

التأمين التكافلي الإسلامي
دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري
مع التطبيقات العملية

ملحوظة: الكتاب طبع في طبعته الأولى في ربيع الأول ١٤٢٤هـ، وهو أساساً ألف أصله في ١٤١٣هـ - ١٩٩٣، ولكن أضفنا في هذه الطبعة إضافات أخذ بعضها من الكتب أو البحوث، والقرارات والفتاوى الجديدة، لذلك وجب التنويه.

مَقْوּوُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِامُؤَلِّفِ
الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
مَرْبِئَةٌ وَمُنْفَحَةٌ

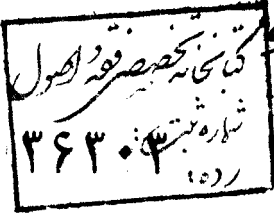
شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

استشاري الشيخ رزقي رشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ ..
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

التأمين التكافلي الإسلامي

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري

مع التطبيقات العملية



تأليف

أ.د. علي محي الدين القره داغي

الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين

أستاذ متفرغ بجامعة قطر

رئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية

رئيس لعدد من الهيئات الشرعية

والأز على جائزة الدولة، والمتميز بالمجاميع الفقهية

وعضو المجلس الأعلى للإفتاء والبحوث

المجلد الأول

دار النشر الإسلامية



من مشكاة القرآن

قال الله تعالى:

* ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[المائدة: ٢]

* ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا
عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

[النساء: ٩]

ومن مشكاة السنة

قال رسول الله ﷺ:

* «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

[رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم ٢٢٩٩]

* «أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

[رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح -

(٣٦٣/٥)، ومسلم الحديث رقم ١٦٢٨]

* «إنَّ الأشعريين إذا أرمَلوا - أي نفد زادهم - في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء بالسَّوية، فهم منِّي وأنا منهم».

[رواه البخاري في صحيحه (٩٣/٣)،

ومسلم في صحيحه الحديث رقم ٢٥٠٠]

بعض مصطلحات الكتاب

يُستعمل عدة مصطلحات في هذا المجال كالآتي :

١ - المؤمن، والمؤمن له، والمستأمن، والمشارك، وطالب التأمين، والمستفيد.

والاستعمال الشائع هو:

استعمال مصطلح المؤمن في الشركة المؤمنة.
ومصطلح المستأمن في طالب التأمين، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.
ومصطلح المستفيد في الذي يكون التأمين لصالحه كما في بعض حالات التأمين على الحياة حيث يكون التأمين لصالح الورثة، أو غيرهم.
ومصطلح المؤمن عليه، الذي يُقصد به الشيء أو الشخص الذي أُمّن عليه.

٢ - وأرى أن نستعمل للتأمين التعاوني مصطلحاته الخاصة، وهي:

(أ) الشركة: يقصد بها الشركة المساهمة التي هي الوكيلة عن حساب التأمين، في حين أن الشركة في التأمين التجاري هي المؤمنة دائماً.

(ب) حساب التأمين، صندوق التأمين، حساب هيئة المشتركين، وحساب حملة الوثائق: كل ذلك بمعنى واحد يقصد به الوعاء الذي تجتمع فيه اشتراكات التأمين وعوائدها، وتصرف منه المصاريف والتعويضات، ونحوهما.

(ج) المشترك: هو الشخص الذي يدفع أقساط الاشتراك أو التأمين، وهو أيضاً يسمّى: حامل الوثيقة، وجمعه: حَمَلَة الوثائق.

(د) المستفيد: هو الذي يستفيد من مبلغ التأمين، وهذا إنما يظهر في التأمين التكافلي الخاص لحالات الموت، أو العجز، أو نحو ذلك (التأمين على الحياة).

(هـ) الاشتراك: هو مقدار المساهمة، أي قيمة القسط أو الأقساط التي يتبرع المشترك بجميعها، أو بقدر ما يحتاج إليه حساب التأمين لصالح حساب التأمين.

(و) مبلغ التكافل: هو المبلغ الذي تدفعه الشركة نيابة عن حساب التأمين للمشارك أو المستفيد.

(ز) هيئة المشاركين: هي مجموعة من المشاركين تُختار - حسب أُسس متفق عليها في النظام - لتكون ممثلة لهم فيما يتعلق بالعلاقة بينهم، وبين الشركة من حيث تحديد الأجر، ونسبة المضاربة، ونحوهما.

وهي موجودة في بعض شركات التأمين كما في السودان.



مقدمة الطبعة الخامسة المنقّحة المزيّدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن تبع هداه.
وبعد:

فهذه هي الطبعة الخامسة لكتابي: «التأمين الإسلامي» الذي انتشر انتشاراً
طيباً بين أهل العلم والصناعة، وتُرجم إلى عدة لغات في العالم، وأصبح
مرجعاً معتمداً لا يُستغنى عنه بفضل الله تعالى ومنّه، ومع ذلك وجدت أن
الكتاب يحتاج إلى مزيد من البحوث المعمّقة، والإضافات المؤصّلة، ولا سيما
في الجوانب الفنية والعلمية، وهذا ما تحقق في هذه الطبعة، والحمدُ لله.

وتعود علاقتي بالموضوع إلى دراساتي للعقود والمعاملات المالية
المعاصرة منذ تسجيلي لرسالة الدكتوراه في «العقود» في السبعينات من القرن
الماضي، ثم من خلال مشاركتي في المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات
الاقتصادية.

وقد ازداد تعمّقي عندما بحثنا مع نخبة من رجال الأعمال في قطر^(١)

(١) منهم: الأستاذ ناصر الهاجري رئيس مجلس إدارة الشركة، والشيخ حمد بن
ناصر آل ثاني، والأستاذ أحمد بن عبد الله المري، وزير الأوقاف السابق، =

المخلصين لدينهم ووطنهم، والمتبنين لتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في كل الشؤون الاقتصادية، لإنشاء أول شركة إسلامية قطرية للتأمين الإسلامي في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث توصلنا جميعاً إلى هذه الصيغة الجامعة بين شركة المساهمة والتأمين التعاوني، حيث تنشأ الشركة شركة مساهمة (عامة، أو مقفلة) ويكون من أغراضها القيام بأعمال التأمين التعاوني نيابة عن حساب التأمين، واستثمار أمواله على أساس المضاربة الشرعية، وكانت رؤيتي واضحة - والحمد لله - في أن العلاقة بين الشركة وحساب التأمين تقوم على أساس الوكالة في الإدارة، وأساس المضاربة في استثمار أموال الحساب.

وأذكر أنني اقترحت عليهم أن تأخذ الشركة أجر الوكالة فأبوا حتى تنجح الشركة وتقوم على ساقها.

والحمد لله، فقد نجحت الشركة نجاحاً باهراً، وربح المساهمون أرباحاً طيبة مباركة، كما استفاد المشتركون (حملة الوثائق) حتى وزعت عليهم العام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠م من الفائض التأميني بنسبة ٢٠٪، وأن الفائض التراكمي يصل إلى حوالي ٣٠٠ مليون ريال قطري.

كتبه الفقير إلى ربه

علي محي الدين القره داغي

الدوحة ربيع الأول ١٤٣١هـ

= والشيخ عبد الله الدباغ، والأستاذ فيصل السليطي، والأستاذ فيصل السويدي، ثم جاء مجلس آخر برئاسة الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني، فسار على نهج الالتزام والتطوير أيضاً، فجزاهم الله خيراً، وبارك فيهم.

تطور صناعة التأمين الإسلامي

تطورت صناعة التأمين الإسلامي خلال العقود الأخيرة، إذ قامت إدارة بنك فيصل السوداني (المنشأ في ١٩٧٧م) بإنشاء أول شركة تكافلية إسلامية رديفة للبنك عام ١٩٧٩م، ووصل عددها اليوم إلى أكثر من مائة شركة للتأمين الإسلامي^(١)، تشمل العالم العربي، وماليزيا، وباكستان، ودولاً أوروبية، وأنشئت أيضاً شركات إعادة التأمين في بعض الدول، بل إن كثيراً من شركات التأمين التجاري قامت بفتح فروع إسلامية للتأمين التكافلي، وتحول بعضها إلى شركات تكافلية.

غير أن تطور التأمين الإسلامي لم يكن على مستوى تطور الصيرفة الإسلامية التي تطورت تطوراً أكبر، على الرغم من أن العالم الإسلامي بأمس الحاجة إلى التأمين أيضاً، فقد دفع عام ٢٠٠٤م للتأمينات فقط: تسعة مليارات من الدولارات، وأن ٩٤٪ منها قد أعيدت لدى معيدي التأمين العالميين، وهذا يعني أن ٦٪ فقط بقيت لدى الشركات العربية، وفي تصوري أن حجم التأمينات في العالم العربي قد تضاعف من عام ٢٠٠٤ إلى الآن (٢٠١٠)، ويكفي للاستدلال على ذلك أن حجم التأمينات في العالم الإسلامي تقدر بـ ٢٦٠ مليار لعام ٢٠٠٨م، وأن حجمها في السوق القطرية قد قدر بـ ٣,٣ مليارات دولار حسب التقديرات الصادرة من الجهات الاقتصادية، إذن فكم يكون حجمها في المملكة العربية السعودية والإمارات والكويت ومصر...

(١) ومن أنجح هذه الشركات: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين التي تأسست في عام ١٩٩٣م، حيث بدأت بتوزيع الفائض ٨٪، ثم زادت كل عام إلى أن بلغت ٢٠٪، كما أن الفائض التراكمي كاد أن يصل إلى ٣٠٠ مليون ريال قطري.

ومن جانب آخر، فإن حجم الأموال غير المؤمّنة ضخماً جداً، وذلك يعود إلى أن ثقافة التأمين في العالم الإسلامي والعربي ضعيفة، إذ تبلغ نسبة التأمين فيه من التأمين العالمي ٣,٠٪، حيث إن أقساط التأمين العالمي قد بلغت عام ٢٠٠٤ إلى ٢٩٤١ مليار دولار، وكم تألمنا حينما وقعت كارثة تسونامي، كان الضرر الأكبر من نصيب المسلمين، في حين لم ينالوا شيئاً يذكر من مبالغ التأمين التي بلغت ١٤ مليار دولار، ولكنها دخلت في جيوب غير المسلمين الذين أمّنوا على ممتلكاتهم وشركاتهم وسفنهم^(١).

لذلك ينبغي السعي الجاد لتطوير صناعة التأمين الإسلامي وإعادةه، ونشر ثقافة التأمين بكل الوسائل المتاحة.

وقد استطاعت صناعة التأمين التكافلي بسبب نجاحاتها أن تقتحم – بشكل تدريجي هادئ وهادف – الأسواق المحلية والعالمية، حتى بلغ الأمر إلى أن تفكر شركات إعادة التأمين العملاقة العالمية في إنشاء فروع في إعادة التأمين الإسلامي داخل العالم الإسلامي (بماليزيا والخليج)، وقام عدد من شركات التأمين التقليدي الإقليمي بفتح فروع للتكافل الإسلامي^(٢)، بل تحوّل بعضها فعلاً بالكامل^(٣).

(١) مجلة التأمين العربي، العدد (٩٢)، العام ٢٥ يناير، فبراير/ شباط، مارس/ آذار ٢٠٠٧م، وصحيفة الخليج الإلكترونية في ١٥ إبريل/ نيسان ٢٠٠٨م.

(٢) في قطر فتحت جميع شركات التأمين التقليدي فروعاً للتأمين التكافلي، وهي فروع ناجحة.

(٣) قمنا – بفضل الله تعالى – بتحويل عدد من شركات التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي: مثل شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين بقطر إلى شركة إسلامية بدءاً من ١٠ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٠م.

تطوير المؤسسات:

وقد صاحب ازدياد عدد الشركات تطوير من الجانب المؤسسي، حيث قام الاتحاد العام العربي للتأمين بإنشاء (رابطة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية) حيث عقدت اجتماعها الأول بتاريخ ٧ فبراير/ شباط ٢٠٠٧م.

وبالتوازي تم إنشاء منظمة دولية متخصصة في التأمين التكافلي، وهي: مجلس الاتحاد العالمي للتكافل، الذي تأسس بالقاهرة بتاريخ ١٥ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٧م، وانتخب لرئاسته السيد حسين الميزة العضو المنتدب لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان).

وبالإضافة إلى هذه الجوانب الإدارية، فقد أقيمت عدة مؤتمرات فقهية حول التأمين الإسلامي، وعقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي العزم لإصدار قرار آخر مفصل حول التأمين، وذلك من خلال التمهيد له بندوة علمية متخصصة تعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبالتعاون مع بعض المؤسسات العلمية في الفترة ١١ - ١٣ إبريل/ نيسان ٢٠١٠م.

وأولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عنايتها بالتأمين الإسلامي، فأصدرت معيارين: المعيار الشرعي رقم ٢٦، والمعيار المحاسبي رقم ١٢، لأجل ضبط التأمين التكافلي الإسلامي.

آمال ومقترحات حسب تجربتي:

ومع هذا التطور الذي شهدناه، فإن حجم التأمين التكافلي لا زال دون المستوى المطلوب، حيث نأمل تقدماً أكثر وتوسعاً أكبر، وتقنيات أفضل، ولا سيما أن سوق التأمين في العالم الإسلامي واسع جداً، ومن هنا اقترحنا، ولا زلنا نقترح على المؤسسات المالية الإسلامية أموراً أساسية في هذا المجال هي:

أولاً - إنشاء شركة، أو شركات عملاقة لإعادة التأمين التكافلي.

ثانياً - العناية القصوى بمراكز التدريب والبحث، والإعلام، من خلال تخصيص نسبة من أرباح المساهمين، ونسبة من الفائض لإنشاء مراكز البحث، والإعلام، بحيث تصرف على نشر ثقافة التأمين بين الناس من خلال البرامج التلفازية، والإذاعية، ومن خلال الصحف والمجلات، وعلى البحوث والدراسات العلمية (الفقهية والاقتصادية والقانونية والإحصائية ونحوها) لخدمة صناعة التأمين التكافلي.

ثالثاً - إنشاء جامعة للاقتصاد الإسلامي، وتخصيص إحدى كلياتها لدراسات التأمين التقليدي، والتعاوني والتكافلي من كل الجوانب الفقهية، والمقاصدية، والأصولية، والاقتصادية، والإحصائية، والمحاسبية، والقانونية، والاجتماعية...، مع التطبيقات العملية لتخريج كوادر وخبرات تجمع بين الإخلاص والاختصاص، وبين الواجب والواقع، لأننا نعاني من ضعف الخبرات والكوادر المؤهلة في التأمين الإسلامي.

وتبدأ هذه الكلية بالدراسات الأولية (ليسانس/ إجازة) وتفتح المجال للمتفوقين للدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه)، ولا تترك غيرهم، من خلال دبلومات متخصصة تجمع بين الجانب النظري، والجانب التطبيقي بشكل أكبر في مجال واحد، أو أكثر.

أي أن تصبح هذه الكلية (أو الجامعة) بيت خبرة بكل ما تعني هذه الكلمة، وهذا يتطلب أن يكون المنهج والدراسة والكتب وهيئة التدريس المتميزة متناسقة، ومتعاونة ومتشاوره مع شركات التأمين ومتطلباتها، وترتيب التعاقد معها لتصبح مواقع للتطبيق العملي خلال فترة التدريب العملي الذي لا بد أن لا يقل عن ستة أشهر متواصلة، أو منفصلة، والأفضل أن تخصص فترة العطلة الصيفية خلال الدراسة في الكلية - بدءاً من السنة الثانية - بهذه التدريبات العملية في شركات التأمين.

وإذا لم نتمكن من إنشاء هذه الجامعة الاقتصادية الجامعة لعدد من

الكلديات المتخصصة في علم الاقتصاد، والنظام الاقتصادي، والنظريات الاقتصادية، والاقتصاد الكلي والجزئي، ودراسة البنوك، والشركات، والتأمين، دراسة مقارنة - كما سبق - فلا أقل من أن نفكر في إنشاء كلية للاقتصاد الإسلامي، والمصارف والتأمين الإسلامي، أو على أضعف الإيمان التوسع في دائرة مراكز التدريب العملي والنظري، لأن الحضارة لا تبنى إلا على العلم الراسخ المتجدد الواسع.

إن الاندفاع القوي في هذا الاتجاه سوف يعيد لنا قوتنا وحضارتنا، ويحقق استقلالنا وسيادتنا، وقدرتنا على حماية مواردنا البشرية والمالية، بل وتطويرها، وتنميتها، وتنمية المجتمع بها.

إن للتأمين الإسلامي آثاراً اقتصادية كبيرة على الاقتصاد الكلي، والاقتصاد القومي، لأنه يؤدي إلى أن تبقى عشرات المليارات من الدولارات، بل مئاتها داخل العالم الإسلامي، وتحجب من أن تدخل في جيوب الشركات العالمية العملاقة، ولا سيما إذا استطعنا أن نصل إلى شيء من الاكتفاء الذاتي في إعادة التأمين التكافلي الإسلامي.

رابعاً - بذل الجهود مع حكوماتنا لإصدار تشريعات وقوانين تتفق مع طبيعة التأمين الإسلامي وإعادته، حيث إننا نعاني من غياب هذه التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة للتأمين وأنواعه، ولتغطياته.

بل إنني أقترح تشكيل هيئة للتأمين التكافلي تكون بمثابة البنك المركزي لصناعة التأمين التكافلي.

خامساً - تفعيل ممثل حساب التأمين المتمثل ل هيئة المشتركين، بحيث يصدر بشأنه قانون ملزم، ومعياري لاختيار هذه الهيئة، وفي نظرنا الأفضل أن يكون كالاتي:

١ - اختيار شخص واحد أو أكثر من المشتركين في فروع التأمين التكافلي (السيارات، الحريق، التأمين لحالة العجز، أو الموت، التأمين على

الديون...)، ويكون اختيار هذا الشخص أو الأكثر على أساس حجم التأمين.

٢ - وهؤلاء الذين يُمثّلون فروع التأمين يجتمعون في كل عام مرة واحدة أو أكثر ويختارون شخصاً أو أكثر لحضور اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة قضايا حساب التأمين فقط، ولا يكون لهم صوت في المجلس إلا لمسألة أجر الوكالة، ونسبة المضاربة، وما يتعلق بالسياسة التأمينية والإجراءات والخطط الخاصة بالتأمين مع التنسيق الكامل مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي ظل غياب ممثّل الهيئة، فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هي التي تقوم بالموافقة على الأمور السابقة نيابة عنها، وهي عبء ثقيل عليها.

سادساً - إقامة سوق شاملة للتأمين الإسلامي، فنطالب بالحاح جميع المؤسسات المالية، والحكومات الإسلامية بوجه عام، والمؤسسات التأمينية الإسلامية بوجه خاص، للسعي الجاد لإقامة سوق شاملة للتأمين الإسلامي تتضمن ما يأتي:

١ - أكبر عدد ممكن من شركات التأمين التكافلي المباشر، والسعي للاندماجات الإيجابية فيما بينها.

٢ - إنشاء شركات عملاقة لإعادة التأمين التكافلي، والتعاون أيضاً مع الشركات العالمية العملاقة لإنشائها وفتح فروع للتكافل، وتضخيم رأس مال شركات إعادة التأمين الحالية حتى تكون لدينا الكفاية من هذه الشركات.

٣ - الاهتمام بشركات الوساطة الكبرى للتأمين التكافلي المباشر، وإعادة التأمين التكافلي.

والله الموفق.



مقدمة الكتاب في طبعته الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين . . .

وبعد:

فمما لا ريب فيه أن جميع الشرائع السماوية الحقة تدعو إلى الخير
والتعاون، غير أن الإسلام قد أعطى عناية كبرى للتعاون والتناصر على الحق
والخير، والعدل، وحسنتي الدنيا والآخرة، حيث ينادي كل مؤمن إلى ذلك،
ويأمره بالتعاون على الإحسان والخير بقوله تعالى: ﴿وَنَعَاوُوا عَلَى آلِهِ وَالنَّقَوَّى
وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِنِّيرِ وَالْعَدُوِّنَ﴾^(١).

ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى التعاون والتكافل، بل شرع
لأجل تحقيقه مجموعة من الأحكام، فجعل الصدقات المفروضة ركناً من
أركان الإسلام، وفرض النفقات، والكفارات، والحقوق والالتزامات التي
لو طبقت لتحقيق التكافل الحقيقي، وأصبح كل فرد يعيش في ظل دولة
الإسلام في أمن وأمان ورفاهية وعيش كريم، إضافة إلى واجبات الدولة
المسلمة نحو كل من يعيش في ظلها.

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

ولكن الإسلام له منهجه في تقرير الأشياء على ضوء رؤيته لمسيرة الفرد والمجتمع بما يحقق المصالح الحقيقية لهما، ويدراً عنهما المضار والخبائث والمفاسد، لذلك يضع الضوابط والقيود التي قد تتعارض في الظاهر مع المصالح الموهومة، لكنها عند التحقيق وفي المآل ستكشف الخفايا، ويتبين للجميع أن ما قرره الإسلام هو الخير والمصلحة والحق، قال تعالى: ﴿سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (١).

ومن هنا: إذا نظرنا إلى التأمين كفكرة لتحقيق التعاون، ودفع ضرور العوز والحاجة والعجز، ولتفتيت المخاطر بين جماعة، فإن هذه الفكرة مقبولة شرعاً، بل مطلوبة.

لكننا لو نظرنا إليه من حيث عقود وصوره العملية الحالية في الفكر الرأسمالي الذي لا يبحث إلا عن تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة دون نظر إلى الحلال والحرام، بل ولا إلى القيم والمثل العليا، لوجدنا أن الغاية القصوى منها هي الاسترباح وتحقيق المكاسب ولو كان على حساب الآخرين، أو مخالفة لأحكام الشرع.

ولذلك على المفكرين والفقهاء، وأصحاب المال الإسلاميين، أن يبحثوا - وقد بحثوا - هذا الموضوع من جانبين:

الجانب الأول:

استيعاب عقود التأمين، ثم تبيان ما لا يتفق منها مع المبادئ الإسلامية، والخوض فيها بعمق مع ملاحظة كل الظروف والملابسات التي تحيط بها، لأن الحكم على شيء فرع من تصوره.

(١) سورة فصلت: الآية ٥٣.

الجانب الثاني:

إن مبدأ التعاون ما دام مشروعاً، ومطلوباً في شريعتنا الغراء، علينا جميعاً أن نصيغه صياغة إسلامية، وأن نضعه في إطار عقود ونظم تحقق هذا الغرض المنشود على أكمل وجه، لأن هذه الشريعة ما تركت مصلحة حقيقية إلا وأقرتها، ولا مفسدة إلا وحظرتها، فهي مصلحة كلها، عدل كلها، رحمة كلها، كما أنها لم تترك شيئاً محرماً دون بديل نافع صالح.

* ومن الجدير بالتنويه به أن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد خطا خطوات عملية جادة نحو التطبيق الشامل للاقتصاد الإسلامي، فقد طبقت فكرة البنوك الإسلامية بنجاح، ونريد لها مزيداً من التطوير.

وبدأ كذلك تطبيق التأمين الإسلامي وإعادة التأمين في كثير من مجالاته حتى بلغ عدد شركات التأمين الإسلامية إلى العشرات، والحمد لله.

ونحن هنا نتحدث عن التعريف بالتأمين التجاري، والتأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي، وأحكامها، وبيان الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري، والأسس الشرعية للتأمين الإسلامي، وكيفية إنشائه، والتطبيق العملي للتكافل.

هذا وقد بذلنا في هذا البحث ما في وسعنا للوصول إلى عقود وصور عملية التأمين الإسلامي الشامل، وحالات الضعف للتأمين على الأشياء أو التأمين في حالات الموت، أو العجز الكلي، أو نحو ذلك (البديل عن التأمين على الحياة).

ونركز في البداية على بيان تصوّر دقيق للتأمين التجاري كما هو الحال في القانون المدني، حتى نصل من خلال التصور الشامل إلى الحكم الشرعي الدقيق (الحكم على الشيء فرع من تصوره)، وإلى وضوح الرؤية في التفرقة الحقيقية بينه وبين التأمين الإسلامي، ولذلك نتطرق إلى أركان التأمين التجاري وأساسه الفنية، وخصائصه، ثم نتقل إلى التأمين الإسلامي وأركانه

وخصائصه، ومبادئه وأساسه الفنية، والتكييف الفقهي لعقد التأمين، ولزومه، ولمسألة الفائض ونحوها، ولتطبيقاته العملية في مجال التأمين من الأضرار، أو التأمين على الأشخاص (التأمين التكافلي)، مع التركيز على التأصيل الفقهي لكل مسألة بقدر الإمكان.

وفي الختام، أتضرّع إلى الله تعالى أن يكسو عملي هذا ثوب الإخلاص، ويجعله سبباً لخلاصي، ويجمله بحُلة القبول، فهو سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول، وإنه مولاي وحسي، فنعم المولى ونعم الوكيل.

كتبه الفقير إلى ربه

علي محي الدين القره داغي

الدوحة ١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

الباب الأول التأمين التجاري

الفصل الأول: بيان مفهوم التأمين التجاري، وأركانه،
ومكوناته.

الفصل الثاني: آثار عقد التأمين.

الفصل الثالث: أنواع التأمين.

الفصل الأول

بيان مفهوم التأمين التجاري، وأركانه، ومكوناته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف به، وبيان تقسيماته

التعريف بالتأمين لغة واصطلاحاً:

التأمين لغة: مصدر أَمَّنَ يُوَمِّنُ تأميناً، وأصله من أَمِنَ - بكسر الميم - أَمناً، وأماناً، وأمانة، وأمانة، أي: اطمأن ولم يخف، فهو آمِن، وأمين. وأَمِنَ البلد: اطمأن فيه أهله. وآمنه عليه، أي وثق به، قال تعالى: ﴿هَلْ أَمِنْتُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾^(١)، أي: هل وثقت بكم... وجاء: أَمِنَ - بضم الميم - أمانة، أي: كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً، أي صدَّقه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾^(٢)، أي: مصدِّق. ويقال: أَمِنَ على دعائه، أي: قال: آمين^(٣).

وأَمِنَ على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدرأً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقَد، يقال: أَمِنَ على حياته، أو على داره، أو سيارته (مج) إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد، أقره مجمع اللغة العربية^(٤).

(١) سورة يوسف: الآية ٦٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٧.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة «أمن».

(٤) المعجم الوسيط، ط قطر (١/٢٨).

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان، حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً، فقال تعالى: ﴿وَأَمَنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿... أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٢).

وأما التأمين في الاصطلاح القانوني والاقتصادي: فهو عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم^(٣).

وقد عرّفه القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧ بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

وأخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، والقانون المدني السوري في مادته ٧١٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٩٤٧، والتقنين العراقي في مادته ٩٨٣^(٤).

(١) سورة قريش: الآية ٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

(٣) يراجع: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ط. دار النهضة العربية ١٩٦٤ (٧/١٠٨٤)، ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط. جامعة الكويت عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ (ص ١٨) وما بعدها، ود. غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام (ص ٦٢)، ود. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ط. دار الاعتصام (ص ٨)، ود. محمد الزعبي: عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام ١٤٠٢هـ (ص ١٦٤)، والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين، ط. مؤسسة الرسالة (ص ١٩)، وببحثه المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من بحوث المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١٤٠٠هـ (ص ٣٧٣).

(٤) المراجع السابقة.

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما أن التعريف يوضح أنَّ العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين، ولكنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها من مكُوناته.

لذلك رجَّح الكثيرون تعريف هيمار الذي ينص على أنه: (عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء)^(١).

وهذا هو التعريف للتأمين الذي يسمَّى: التأمين التجاري، أو التأمين بقسم ثابت، وسيأتي التعريف بالتأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي عند الحديث عن هذين النوعين، ونستطيع ذكر تعريف عام للتأمين الذي يمكن تقسيمه إلى هذه الأنواع الثلاثة وهو: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر، وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرُّع.

التكييف القانوني للتأمين وخصائصه^(٢):

يتصف عقد التأمين بما يأتي:

١ - أنه عقد رضائي، يتم بتراضي الطرفين، ولا يتوقف انعقاده على شكل معين - كما سبق -.

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٠٩٠)، ود. أحمد شرف الدين (ص ٢٠).
(٢) يراجع في هذه المسألة: المراجع السابقة جميعها، وبالأخص د. أحمد شرف الدين (ص ١١٣)، ود. الزعبي (ص ١٣٣).

٢ - أنه عقد معاوضة، يقوم على أن المستأمن يدفع أقساط التأمين فيتملكه في مقابل مبلغ التأمين، وأن نية التبرع معدومة، لأن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين من خلال العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأن المستأمن لا يجد تأميناً بدون دفع الأقساط، كما أن العلاقة قائمة بين الطرفين على أساس المعاوضة وليست على أساس التبرع، ولا يضر ذلك كون المستأمن قد يعيّن مستفيداً يعود إليه مبلغ التأمين على سبيل التبرع، وذلك لأن حديثنا عن العلاقة بين المؤمن والمستأمن.

٣ - أنه عقد ملزم للطرفين بعد تمام الإجراءات المطلوبة، بحيث لا يحق لأحدهما الانفكاك عما التزم به، ولكن جرى العرف العملي اليوم أنه يكتب في بعض وثائق التأمين أنه يحق للمؤمن إلغاء الوثيقة بعد إخطار الطرف الآخر خلال فترة زمنية محددة، وهذا يكتف على أن ذلك تم بالاتفاق الأولي على أن لهم هذا الحق.

٤ - أنه عقد زمني، يكون الزمن عنصراً أساسياً فيه، حيث يلتزم المؤمن تحمّل الأخطار المؤمن منها لمدة محددة ابتداءً من تاريخ محدد.

٥ - أنه عقد مدني من حيث الأصل، ولكنه قد يصبح عملاً تجارياً مثل شركة التأمين التي اتخذت شكل شركة المساهمة، وتقوم على أساس التأمين التجاري (أي بالقسط الثابت، ولذلك تعتبر كل أعمالها تجارية).

أما ما تقوم به شركات التأمين التعاوني فلا يعد عملاً تجارياً، لأن هذه الشركات ليست شركات مساهمة، ولا تستهدف الربح، ولكن قانون التجارة الكويتي نصّ في مادته ٩/٥ على اعتبار التأمين بأنواعه المختلفة من الأعمال التجارية: وفائدة اعتباره مدنياً أو تجارياً تعود إلى جهة الاختصاص في القضاء والدعاوى والإجراءات.

٦ - أنه من عقود الإذعان، التي يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط وضعها الموجب، ولا تقبل المناقشة (م ١٠٠ مدني مصري، ٨٠ مدني كويتي).

ولذلك وضع المشرع قيوداً لحماية الطرف الضعيف المذعن من خلال تشريعات الرقابة، أو التنظيم القانوني، أو تفسير نصوص العقد، حيث يفسر الشك لصالح المستأمن مع أنه هو الدائن (م ٢/١٥١ مدني مصري - ٨٢ مدني كويتي)، وتعديل الشروط التعسفية (م ١٤٩ مدني مصري، ٨١ مدني كويتي)، وعدم جواز مخالفة نصوص العقد إلا أن يكون ذلك لمصلحة المستأمن حيث نصّت المادة ٧٥٣م على أنه: (يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد)، وطبّقتها محكمة النقض المصرية^(١).

٧ - أنه عقد احتمالي (غَرَر)، حيث لا يعلم العاقدان مقدار الكسب أو الخسارة، وأن التزامات كلا الطرفين، أو أحدهما تتوقف في وجودها، أو في مقدارها على حادثة محتملة من حيث هي، أو من حيث زمنها، ولذلك خصص القانون المدني المصري الباب الرابع لعقود الغرر، وذكر في فصله الأول: المقامرة والرهان، وفي فصله الثالث: عقد التأمين^(٢).

٨ - أنه عقد حسن النية، ومع أن مبدأ مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على العقود حسب المادة ١٤٨ مدني مصري، والمادة ١٩ كويتي، ولكن عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى من حيث إن حسن النية

(١) انظر: مجموعة النقض المدني الستة ١٦ (ص ١٣٤٧) رقم (٢١١)، نقض مدني مصري في ١٢/٢٨/١٩٦٥ بخصوص التأمين ضد الحريق، حيث قضت ببطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين الذي كان ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي إلا بنص صريح في الوثيقة.

(٢) د. الزعبي: المرجع السابق، والمراجع السابقة.

يلعب دوراً في انعقاده وتنفيذه، أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر، ولذلك يعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المستأمن، حيث يتوجب عليه أن يتحرى جانب حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات، وهكذا الأمر عند انعقاد العقد، وتنفيذه^(١).

الأسس الفنيّة للتأمين:

يمكن أن نحصر الأسس الفنية للتأمين بإيجاز فيما يأتي:

* أولاً: تقدير الاحتمالات والمقاصة بين المخاطر:

وذلك من خلال توزيع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم، عن طريق دفع كلٍّ منهم قسطاً معيناً، حيث تتركز مهمة المؤمن في تجميع أكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابهة حتى يسهم كل مؤمن له بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق منها، فالمؤمن نفسه لا يدفع شيئاً - في الغالب - من رأس ماله، ولكن يجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر، وما لم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً، وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الكثرة.

وطبقاً للإحصاءات يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه الشروط والضوابط الآتية:

١ - أن يكون الخطر متفرقاً، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، ولذلك يكون من العسير جداً التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار، إذ الخطر لا يتحقق متفرقاً بل يتحقق متجمعاً، ولذلك تستثني شركات التأمين هذه الحالات في عقودها^(٢).

(١) د. أحمد شرف الدين (ص ١١٨)، والمراجع السابقة.

(٢) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/١٠٩١)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص ٦٩ - ٧١).

٢ - أن يكون الخطر متماثلاً متجانساً في طبيعته، فلا يمكن أن تجري المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق، والوفاء، والمسؤولية، لأنه لا يمكن جمعها في جدول إحصاء واحد، وإنما يكون التأمين على كل واحد منها مستقلاً يكون له جدول خاص به.

٣ - أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، فلا يكون نادراً ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً باهظاً.

٤ - أن تلاحظ مدة التأمين، حيث تعتبر المدة عاملاً من عوامل تناسق الأخطار، وقيمتها.

وهناك أمور فنية أخرى تدخل في عملية المقاصة والحسبة^(١).

* ثانياً: عوامل الإحصاء:

حيث يرجع المؤمن إلى حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن ضدها، ومدى جسامتها، باللجوء إلى إحصاء الاحتمالات من خلال قانون الأعداد الكثيرة، وصفات الخطر المؤمن ضده^(٢).

وظائف التأمين وفوائده:

يؤدي التأمين عدة وظائف مهمة، ويحقق عدة فوائد ذات طابع اجتماعي يؤديها على الصعيد الاقتصادي للدولة والمجتمع والأفراد، من أهمها:

١ - جلب الأمان، حيث يحقق عقد التأمين الأمان والأمان على مستوى الفرد، من خلال التأمين ضد مخاطر الحياة، حيث يكون في مأمن عندما يقع الخطر المؤمن منه، سواء كان يتعلق بالأشياء أو الأشخاص، أو على المستوى الاجتماعي حيث يساعد على بث روح الثقة، وعلى ازدهار الاقتصاد، وزيادة الإنتاج، سواء كان من خلال الضمان الصحي، أم الحفاظ على أدوات الإنتاج.

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المراجع السابقة.

٢ - تحديد تكلفة الخطر من خلال الأقساط المدفوعة، حيث يعرف الشخص أن تكلفة حماية ماله - مثلاً - مبلغ كذا، وحينئذ لا يحتاج إلى احتياطات أخرى لمقابلة الأخطار المؤمن عليها.

٣ - تجميع رؤوس الأموال للفرد والمجتمع من خلال الادخار، وتجميع رؤوس أموال ضخمة تجعل من شركات التأمين قوة مالية ضاربة، وبالتالي تساعد على الإنتاج، والاستثمار، وتشغيل الأيدي العاملة.

٤ - تنشيط الائتمان الفردي والائتمان العام، حيث يقدم التأمين عدة وسائل يقوى بها ائتمانهم، مثل: تدعيم الضمان والرهن من خلال تقديم وثيقة التأمين، إضافة إلى أن الدولة تستفيد من احتياطات التأمين من خلال طرح سندات في الأسواق المالية.

٥ - الدور الاجتماعي، من خلال دفع التعويضات وتحقيق المواساة، ومنع الفقر، ودرء الكوراث، وتفتيت المخاطر داخل المجتمع، وفي كل ذلك حماية وصيانة.

٦ - الدور الدولي للتأمين العادي وإعادة التأمين، من خلال توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وإقامة التوازن، كما أنه يقدم التوازن بين اقتصاد البلاد المختلفة^(١).

نبذة تاريخية عن التأمين:

لا شك أن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين من حيث هو عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي من خلال التأمين على الحياة، حيث عُثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في إنجلترا عام ١٣٠٠م، ومن خلال التأمين البحري، حيث عُثر على وثيقة تأمين بحري مؤرخة في سنة ١٣٤٧م،

(١) د. أحمد شرف الدين (ص ٤٩ - ٥١)، والمراجع السابقة.

كان محل التأمين فيها السفينة سانت كلير (Sant Claer) في رحلتها من جنوة إلى مرسيلية، ومن شروطها أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين^(١).

ثم صدرت مراسيم برشلونة في عام ١٤٣٥م التي نظمت وقنّنت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاماً مستقراً، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السادس عشر، ثم أصدر لويس الرابع عشر عام ١٦٨١ أمراً ملزماً لمن يتعامل مع عالم البحار، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التأمين البحري التي غدت جزءاً من قانون التجارة الفرنسي عام ١٨٠٧م.

وبالمقابل أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي الأول الخاص بالتأمين البحري عام ١٦٠١م الذي عُرف بالتأمين البحري، وحدد أركانه وخصائصه بدقة، ثم تكوّنت جماعة اللويدز بلندن عام ١٦٨٨ التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح^(٢).

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان، حيث عثر على بوليصة التأمين على الحياة في عام ١٥٨٣م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته اثني عشر شهراً.

ثم ظهر التأمين من الحريق منذ عام ١٦٦٦م على إثر الحريق الذي التهم الجزء الأكبر من بيوت لندن، ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا منذ القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام ١٧١٧م^(٣).

(١) المراجع السابقة، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ١٠)، وأستاذنا الدكتور ثروت عبد الرحيم: المرجع السابق (ص ١٣)، ود. السنهوري: المرجع السابق، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص ٢٢).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة أنفسها.

ومنذ القرن الخامس عشر الميلادي استقل التأمين على الحياة، ولكنه قوبل بموجة من العداء، والهجوم عليه باعتباره نوعاً من الرهان والمقامرة، وأن حياة الإنسان أسمى من أن تكون خاضعة للمقامرة، حيث أصدر لويس الرابع عشر أمراً تم بموجبه حظره باعتباره عملاً غير أخلاقي، كما أدانه عدد من المشرّعين، مما أدى إلى ظهور النظام التونتيني (Le tontine) الذي يقوم على أساس اتفاق مجموعة على أن يدفع كل واحد منهم اشتراكاً سنوياً ما دام حياً، وإذا توفي آل نصيبه إلى سائر الشركاء الأحياء، ويوزع عائد استغلال الاشتراكات بين الأحياء منهم فقط، وهذا النظام نفسه يقوم على الغرر والحظ والمصادفة، ويقصد منه تحقيق الأرباح، وعلى عكس ذلك ظهر نظام آخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالة موت أحدهم، حيث يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها^(١).

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثامن عشر، حيث أنشئت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام ١٧٨٧م، وفي هولندا عام ١٨٠٧م، وفي بلجيكا عام ١٨٢٤م، وألمانيا عام ١٨٢٩م، وسويسرا عام ١٨٤١م^(٢).

وأما التأمين من المسؤولية - بسبب الأخطاء أو الحوادث التي يترتب عليه الإضرار بالغير - فقد ظهر كذلك كنظام تابع للتأمين البحري، ثم استقل عنه منذ عام ١٨٤٥م، وأصبح نظاماً معترفاً به بسبب ازدهار التجارة والصناعة، واستعمال الآلات، وبالتالي زيادة حالات المسؤولية، والتشديد في المسؤولية بقصد حماية المضرور^(٣).

(١) د. عبد المنعم البدر اوي: التأمين، ط وهبة بالقاهرة ١٩٦٣ (ص ٣٣)، ود. السنهوري: الوسيط (١٠٩٦/٧)، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ١٦)، ود. عبد الودود يحيى: التأمين على الحياة، ط مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٤ (ص ٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. السنهوري: الوسيط (١٠٧٩/٧)، ود. سعد واصف: التأمين من المسؤولية، =

ثم ظهرت أنواع من التأمين بسبب ظهور الصناعات الجديدة وتطور الآلات الميكانيكية، وانتشار وسائل المواصلات والاتصالات، مثل التأمين الخاص بالنقل البري من العربات والسيارات بمختلف أنواعها، والتأمين الخاص بالنقل الجوي، والتأمين على الآلات الحديثة وما يترتب عليها من آثار، والتأمين ضد الحريق والسرقة، والتأمين الصحي وغيره، حتى أصبح التأمين جزءاً من الحياة اليومية للأشخاص والمؤسسات والدول، وانتشر التأمين في كل مجالات الحياة، وفي مختلف أوجه النشاط الإنساني.

تقسيمات التأمين (بإيجاز)

نذكر هذه التقسيمات بإيجاز، ثم نعود إلى أحكامها فيما بعد، وقد قُسم التأمين باعتبارات مختلفة إلى مجموعة من الأقسام، فهو يقسم باعتبار طبيعة التأمين وأساسه الذي يؤثر في كيفية إدارته إلى: تأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري)، وتأمين بقسط غير ثابت في الغالب وهو التأمين التعاوني (التأمين التبادلي).

وبالنظر إلى عقد التأمين، يمكن تقسيم التأمين من حيث المحل الذي يتعلق به العقد إلى: تأمين بحري، وجوي، وبري. وباعتبار غرضه إلى: تأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

*** التقسيم الأول: باعتبار طبيعة التأمين:**

يقسم التأمين بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

١ - التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري):

وهو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على

= رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة عام ١٩٥٨ (ص ٢٠ - ٢١)، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ١٩).

عائق المستأمن في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين، حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بها^(١).

وعرّفه الدكتور عيسى عبده بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء)^(٢).

وله أنواع سنذكرها فيما بعد بالتفصيل إن شاء الله.

٢ - التأمين التعاوني:

هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم^(٣)، مثل أن يقوم أهل السوق بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته منه (قسط التأمين)، ويُرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدي منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه، كخطر السرقة أو الاحترق^(٤).

وله أقسام نذكرها في فصله الخاص به بإذن الله.

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط، ط دار النهضة العربية - القاهرة (١١٥٦/٧)، ود. حسام الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، ط القاهرة ١٩٧٥ (ص ٢٢)، ود. أحمد سعيد شرف الدين (ص ٢٨).

(٢) د. عيسى عبده: العقود الشرعية (ص ١٣١).

(٣) د. السنهوري: المرجع السابق (١٠٩٩/٧)، وعبد الودود (ص ١٨، ١٩).

(٤) د. الزرقا: نظام التأمين (ص ١٩)، ود. وهبة الزحيلي: المرجع السابق (٤/٤٤٢).

* التقسيم الثاني: باعتبار محل العقد:

فالتأمين بهذا الاعتبار يقسم إلى: التأمين البحري، والتأمين الجوي، والتأمين البري.

فالتأمين البحري: هو التأمين على السفن والمراكب والبضائع التي تنقل عن طريق البحر، أو النهر.

والتأمين الجوي: هو التأمين لتغطية أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة، أو حمولتها من الأشخاص والبضائع.

والتأمين البري: هو التأمين لتغطية الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري والجوي^(١).

* التقسيم الثالث: باعتبار غرض التأمين:

يقسم التأمين باعتبار غرضه من مبلغ التأمين إلى: تأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

١ - فالتأمين من الأضرار: هو التأمين الذي يكون غرضه تعويض المستأمن عما يلحق به من ضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث لا ينظر فيه إلا إلى مقدار الضرر الحادث فعلاً، على عكس التأمين على الأشخاص حيث يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر دون النظر إلى حدوث الضرر أو مقداره^(٢).

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين هما:

(أ) التأمين على الأشياء: حيث يستهدف تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي لحقت ذمته، مثل التأمين ضد الحريق، أو السرقة، أو هلاك المحصولات، أو نحوها.

(١) د. السنهوري (٧/١١٥٦)، ود. أحمد السعيد شرف الدين (ص٣٢).

(٢) د. السنهوري (٧/١٥٣١).

ومن صوره الحديثة: تأمين ائتمان، أي ضمان الاستثمار ضد خطر التأمين والمصادرة ومنع تحويل العملة ونحوها في المجال التجاري، وكأمين البائع ضد خطر إفلاس، أو إعسار المشتري في البيع المؤجل، وفي المجال الدولي التأمين على الصادرات لتشجيعها^(١).

(ب) التأمين من المسؤولية.

٢ - التأمين على الأشخاص (وسياتي التفصيل).

* التقسيم الرابع: باعتبار المصلحة فيه:

حيث يُقسم إلى تأمين خاص بالفرد، أو المؤسسة، وإلى تأمين اجتماعي:

والتأمين الخاص: يهدف المستأمن منه إلى حماية مصلحته الخاصة، ولذلك فهو اختياري من حيث المبدأ - إلا في بعض حالات - يقوم به الفرد احتياطاً لمستقبله، ولذلك يتحمل وحده أقساط التأمين.

أما التأمين الاجتماعي: فيستهدف إلى حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين، وتقوم به، وتحمل أي زيادة في الأعباء، كما أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين، بل تشترك معه في ذلك الدولة وصاحب العمل.

ويستهدف كذلك رفع المستوى المعيشي لهؤلاء الذين في غالبيتهم من محدودي الدخل، وضمان الاستقرار العائلي لهم، وتحقيق الرفاهية للجميع، وإقامة العدل الاجتماعي، والارتقاء بالتنمية الاقتصادية.

(١) د. أحمد شرف الدين: عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار (ص ٨ - ١٠).

ويشمل التأمين الاجتماعي :

- ١ - تأمين الشيخوخة من خلال المعاشات ونظام التقاعد.
- ٢ - تأمينات لحالات العجز والإعاقة من خلال الرعاية، وتوفير الحياة الكريمة.
- ٣ - تأمينات خاصة لحالات البطالة من خلال دفع مبالغ مناسبة لأصحابها إلى أن يجدوا العمل المناسب.
- ٤ - تأمين لحالات الوفاة المبكرة بالنسبة للعوائل المتضررة.
- ٥ - التأمين الصحي، - وسيأتي تفصيله -.
- ٦ - تأمين إصابات العمل^(١).

ويتميز التأمين الاجتماعي لصالح العمال والموظفين بأنه الذي تقوم به الدولة، وتحمل أي زيادة في الأعباء، وأنه إجباري لا يخضع لإرادة الأفراد وحدهم، بل تنظمه الدولة بقواعد أمرة تصدرها تشريعات التأمينات الاجتماعية، كما أنه لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص^(٢)، ولا يستهدف الاسترباح، حيث تستقطع نسبة من العامل، أو الموظف لصالح مؤسسة التقاعد، أو التأمينات الاجتماعية، وتضيف إليها الدولة أو الشركة نسبة مناسبة قد تكون المثل، أو تزيد.

لذلك فهو مشروع كما صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في مقررات مؤتمره الثاني: (ب: نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، فكل هذا من الأعمال الجائزة)، لأنها قائمة على التعاون

(١) د. شوكت محمد الفيتوري: كتاب التأمين الصحي (ص ٤٩).

(٢) د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص ٣٢، ٣٣)، ومصطفى الجمال: الوسيط في التأمينات الاجتماعية، ط القاهرة ١٩٨٤م (ص ١١٣).

والتكافل، حيث إن العلاقة بين الموظف، أو العامل، وبين المؤسسة ليست علاقة قائمة على الاسترباح، وأنها من باب التعاون على البر والتقوى والتكافل الذي أمر به الإسلام في نصوص كثيرة، كما أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة^(١).

وللتأمين الاجتماعي أنواع وهي:

١ - نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سنّاً معيّنة، أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معيّنة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

٢ - الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها للموظف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

٣ - التأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه^(٢).

المبحث الثاني

أركان عقد التأمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأركان العامة للتأمين

* التأمين باعتباره عقداً، يتكوّن عند القانونيين من ثلاثة أركان عامّة، وهي:

١ - التراضي، أي إرادة العاقلين في إنشاء العقد والالتزام بآثاره، المعبر عنها بالصيغة من اللفظ والكتابة.

٢ - المحل الذي يثبت عليه أثر العقد.

٣ - السبب.

(١) د. محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص ٢٠٤).

(٢) د. محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص ٢٠٤).

* وأما أركانه حسب منهج الفقه الإسلامي فتتكون أيضاً من ثلاثة

أركان، وهي:

١ - العاقدان.

٢ - الصيغة.

٣ - محل العقد.

ونحن هنا نشرح هذه المصطلحات القانونية أولاً، ثم المصطلحات

الشرعية بإيجاز شديد:

أركان عقد التأمين عند القانونيين

أولاً: التراضي:

أي رضا الطرفين المعبر عنه بإحدى وسائل التعبير من اللفظ، والكتابة، والفعل، والإشارة، والسكوت، وسواء كانت هذه الوسائل مباشرة دون استعمال آلة، أم بالوسائل الحديثة مثل الفاكس، والتلكس، والهاتف، والإنترنت، ونحوها، كما نشرح ذلك فيما بعد عند حديثنا عن الصيغة.

وهذا التراضي يستلزم وجود عاقلين كما سنشرح شروطهما فيما بعد.

ثانياً: المحل:

وهو الشيء الذي يثبت عليه أثر العقد، فقد نصَّ القانون العراقي في مادته (١٢٦) على أنه: (لا بدّ لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه)^(١).

والمحل في التأمين هو الخطر، يقول الأستاذ السنهوري: (الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين، قدمنا أن عناصر التأمين ثلاثة: الخطر،

(١) يراجع للتعليق على هذه المادة، د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون العراقي (١/١٦٣)، ط بغداد ١٩٦٣ م.

والقسط، ومبلغ التأمين^(١)، وسيأتي شرح هذه العناصر الثلاثة.
ومن شروط المحل العامة أن يكون موجوداً، أو ممكناً، وأن يكون
معيناً أو قابلاً للتعين، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه، أو مشروعاً حسب
القانون المعمول به^(٢).

ثالثاً: السبب:

حيث عدّه القانون الفرنسي، والقوانين المنبثقة منه، أو المتأثرة به، ركناً
في جميع العقود، فنصّت المادة (١١٠٨) من القانون الفرنسي على ضرورة
توافر (سبب مشروع في الالتزام)، ونصّت المادة (١١٣١) منه على أن
الالتزام لا يكون له أثر إذا لم يكن له سبب، أو كان قائماً على سبب
موهوم، أو على سبب غير مشروع).

ولم يعرف القانون الفرنسي السبب، لذلك اختلف فيه الفقه الوضعي
والقضاء على نظريتين: الأولى: باعتباره شيئاً مادياً، والثانية: باعتباره أمراً
نفسياً، أو ظاهرة نفسية (SUBJECTIF)^(٣).

فعلى ضوء النظرية الأولى (التي تسمى: التقليدية)، فإن السبب
هو الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه، وهو بهذا المعنى
المحرك أو الدافع إلى الالتزام، إذن فالسبب بموجب هذه النظرية هو أن
سبب التزام أحد العاقلين هو التزام المتعاقد الآخر، لأنه الغرض المباشر،
أو الغاية المباشرة، فالسبب بهذا المعنى ركن في العقد.

وأما السبب بمقتضى النظرية الثانية فهو الغرض غير المباشر والهدف

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٢١٧/٧).

(٢) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٣٧٥/١) وما بعدها، ود. عبد المجيد الحكيم:
المرجع السابق (١٦٤/١) وما بعدها.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم: المرجع السابق (١٩٢/١)، ود. السنهوري: الوسيط
(٤١٣/١).

البعيد، أو الغاية البعيدة التي يقصد المتعاقد الوصول إليه، وحينئذ لا يكون ركناً في العقد، ولا جزءاً متمماً له، بل هو شيء خارج عنه، ومتغير، ويختلف باختلاف العقود، وأشخاص المتعاقدين أيضاً، وهو بهذا المعنى: الباعث الدافع الذي يحمل على التعاقد.

وهذه النظرية تسمى بالنظرية الحديثة التي صنعها القضاء الفرنسي، وتسمى: (نظرية الباعث الدافع)^(١).

ونكتفي بهذا المقدار في بيان السبب في عقد التأمين، ونحيل القارئ إلى تفاصيله المذكورة في نظرية العقد، إذ لا جديد فيه كما قال الأستاذ السنهوري^(٢).

أركان عقد التأمين في الفقه الإسلامي

نعود الآن إلى شرح الأركان الثلاثة التي ذكرها الفقه الإسلامي، ولكن نضمّنها ما ذكره القانون والفقه الوضعي حول أركان التأمين:

الأول: العاقدان

وهما المؤمن أي الشركة، والمؤمن له، أو المستأمن، وهو طالب التأمين، ويشترط فيهما ما يشترط في العقود المالية من توافر أهلية الأداء الكاملة، (أي الرشد والبلوغ) في العاقدين، أو أهلية الأداء الناقصة (التمييز)، عند من أجاز تصرّفات الصبي المميز بإذن وليه، أو وصيه، أو إجازته (وهم جمهور الفقهاء)^(٣).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الوسيط (٧/١١٦٥) حيث قال: (ولا جديد يقال في السبب - أي في باب التأمين -).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (٦/٢٩٨٧، ٩/٤٤٦٧)، والأشباه لابن نجيم (ص٣٠٦)، وفتح القدير (٦/٣١٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٩٤)، وبداية المجتهد (٢/٢٨٢)، وكشاف القناع (٢/٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٩٩)، ويراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (١/٢٧٤ - ٢٨٥).

والمؤمّن هو في التأمين التجاري: الشركة، وفي التأمين التعاوني التبادلي هي الجمعية التبادلية، وفي التأمين الإسلامي الحالي هو حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين، وأن الشركة المساهمة المرشّحة بالتأمين الإسلامي هي وكيلة عن ذلك الحساب، وأما المؤمّن له أو المستأمن، فهو الشخص الطبيعي، أو الاعتباري.

هذان هما طرفا العقد، ولكن قد يتوسط بينهما وسطاء هم: الوكيل المفوض، والمندوب ذو التوكيل العام، والسمسار، وتختلف سلطة هؤلاء كل حسب صفته:

فالوكيل المفوض يتمتع بأوسع السلطات، حيث له الحق في إنشاء العقد مباشرة مع العملاء نيابة عن المؤمّن، كما يملك حق تعديل العقد، وقبض الأقساط، وتسوية التعويضات، في حين ليس للمندوب ذي التوكيل العام حق إبرام العقد إلّا وفقاً لشروط التأمين العامة المألوفة، كما أنه ليس له الحق في التعديل والإضافة، أما السمسار فهو يملك أضيق السلطات ولكنها قد تضيق، أو تتسع بحسب الأحوال، حيث قد تحدّد له مهمة محدّدة مثل التوسط في إبرام العقد، فلا يجوز له تجاوزه، وأما إذا لم تحدّد بوضوح سلطة السمسار فإنه يتمتع ببعض الصلاحيات تتعلق بتنفيذ العقد فقط، وقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها^(١).

والمستأمن الذي يسمّيه البعض بالمؤمّن له أو المؤمّن عليه، وبعض آخر يسمّيه: طالب التأمين، وكما يقال: لا مشاحة في الاصطلاح، لكن المصطلح الذي اخترناه أفضل لأنه أشمل، في حين أن الذي تعاقد معه المؤمّن قد لا يكون التأمين له، أو عليه، كما في حالة التأمين لصالح الغير، وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد.

(١) المراجع السابقة، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص ١٢٤).

الثاني : الصيغة

وهي الإيجاب والقبول، وهي من حيث المبدأ تتم باللفظ، والكتابة، ونحوهما من وسائل التعبير عن الإرادة^(١)، وكذلك بوسائل الاتصال الحديثة، ولكنها هنا هي العقد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ. . حيث جرى العرف بين شركات التأمين من أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين.

ولكن هذا لا يعني أن عقد التأمين عقد شكلي يتوقف انعقاده على الكتابة، وإنما الكتابة هنا لا تعدو أن تكون وسيلة للإثبات وليس للانعقاد، وكانت المادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تنص على أن (عقد التأمين لا يتم إلا إذا وقّع طرفاه وثيقة التأمين، وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن له)، حيث تدل بوضوح على جعل عقد التأمين شكلياً لا ينعقد إلا بتسلم المستأمن (المؤمن له) وثيقة التأمين بعد توقيعها من طرفي العقد، ولكن هذه المادة ألغيت في لجنة المراجعة، فجاءت النصوص المتعلقة بالتأمين خالية من أي نص يستلزم وجود وثيقة تأمين لانعقاد عقد التأمين، لذلك فإن عقد التأمين عقد رضائي وليس شكلياً، لأن الأصل في العقود: الرضائية، ولكن يحق للطرفين الاتفاق على جعل عقد التأمين شكلياً لا يتم انعقاده إلا بالكتابة وتوقيع طرفيه عليه لتترتب عليه آثاره القانونية^(٢).

(١) يراجع لمزيد من التفصيل حول التعبير عن الرضا: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ٨٣٣ - ٩٩٤).

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٧٤)، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ١٣٣)، ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، ط الكويت ١٩٨٣ (ص ١٢٠).

صحة رضا الطرفين:

أما بالنسبة للشركة فبما أنها شركة مساهمة، أو جمعية تأمين تعاونية وتبادلية، فلا محل للكلام عن أهليتها لأنها توافرت فيها شروطها القانونية، وأصبحت لها شخصيتها الاعتبارية، ولا شك أنها يمثلها المخول بالتوقيع من قبل مجلس الإدارة.

وأما بالنسبة للمستأمن، فلا بد أن يتوافر فيه شروط أهلية الأداء (أو أهلية الإدارة) من تحقق البلوغ والرشد، وأما القاصر أو المحجور عليه فلا يجوز له إنشاء عقد التأمين إلا إذا كان مأذوناً له بالتجارة وإجراء العقود، وإذا فعل كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته إلا إذا أجاز له، أو أجاز له هو بعد بلوغ سن الرشد، أو بعد الإذن له في إدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي، أو الوكيل وكالة عامة، أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله، لأنه يملك حق الإدارة، وعقد التأمين هو من عقود الإدارة^(١).

ولا يختلف الأمر كثيراً لدى جمهور الفقهاء - ما عدا الشافعية والظاهرية - بخصوص عقود القاصر والمحجور عليه، إلا أنهم يسمّون عقودهما بالعقد الموقوف^(٢).

سلامة رضا الطرفين من عيوب الرضا:

ويُشترط لصحة عقد التأمين أن لا يشوب رضا الطرفين أي عيب من عيوب الرضا وهي: الإكراه، والتدليس، والغلط، وإن كان مجال الإكراه هنا

(١) د. السنهوري: الوسيط (١١٧٦/٧).

(٢) يراجع: فتح القدير (٣١٠/٦)، والدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٤/٣)، و(١٩١/٣)، والروضة (١٨٤/٤)، وكشاف القناع (٢٠٦/٢)، والمحلى لابن حزم (١٧٠/٩)، ويراجع لمزيد من التفصيل: مبدأ الرضا في العقود (٢٧٤/١).

نادراً، ولا يتعرض المستأمن عادة لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، غير أن المشرع المصري قد عالج هذه المسألة من خلال إبطال الشروط التعسفية، ولكن احتمال وقوعه في غلط جوهرى وارد بشكل أكثر، ولذلك يكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحته.

وكذلك يقع المؤمن كثيراً في غلط جوهرى إذا كتم المستأمن عنه أمراً، أو أعطى له بياناً غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته^(١).

وقت انعقاد العقد:

ينعقد عقد التأمين بمجرد تلاقي الإرادتين (الإيجاب والقبول)، وعلى ضوء ذلك يكون الأصل أن تترتب على العقد آثاره، ولكن أطراف التأمين قد يتفقون على تعليق آثاره على توقيع عقد التأمين، أو على دفع القسط الأول^(٢).

المراحل العملية لإبرام عقد التأمين (مراحل التراضي):

يمر إبرام عقد التأمين بمراحل عملية متوالية نذكرها مع ما يتعلق بها من أحكام قانونية أو فقهية وهي:

* أولاً: طلب التأمين:

في الغالب يعرض الوسيط على الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قَدَّم له الوسيط طلباً مطبوعاً أعدته الشركة المؤمنة، يتضمن البيانات اللازمة، ولا سيما الخطر المطلوب التأمين منه، والظروف التي تحيط به، ومقدار الأقساط، ومبلغ التأمين، ومواعيد الدفع، ونحو ذلك من المعلومات المطلوبة، والمزايا المشجعة،

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١١٧٧).

(٢) د. أحمد شرف الدين (ص ١٥٢).

وحينئذ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلّمه إلى الوسيط، أو يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، وقد يتضمن الطلب أن يجيب الراغب عن مجموعة من الأسئلة.

ثم تدرس الشركة الطلب المرسل إليها من الراغب فيه، وتوافق عليه، وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه، يتقدم بإيجاب باتّ يطلب فيه إبرام العقد، أو أن الشركة ترسل إليه العقد فيوقعه المستأمن، أو تطلب منه الحضور إلى مقرها للتوقيع على عقد التأمين^(١).

وقد يتم عقد التأمين دون الحاجة إلى طلب التأمين، حيث يتم التعاقد مباشرة والتوقيع على الوثيقة، وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء.

التكليف القانوني والفقهي لهذا الطلب:

هذا الطلب لا يعتبر في نظر القانون ملزماً للشركة المؤمنة، ولا للشخص المستأمن، وذلك لأن الشركة لم يصدر منها قبول، وأن طلب التأمين الذي سلّمته إلى الآخر لا يمكن اعتباره إيجاباً ملزماً لها، لأن هذا الطلب هو طلب للبيانات التي في ضوئها تقرر الشركة الدخول في التعاقد، أو رفضه، ولذلك فله حق الرفض دون إبداء الأسباب، كما أنه ليس ملزماً في الرد على طالب التأمين بالموافقة أو الرفض.

وأما السبب في أن طالب التأمين الموقع على الطلب ليس ملزماً به أيضاً، فهو أن الطلب مجرد استعلام وأنه يتضمن بعض معلومات غير متاحة له، مثل مقدار القسط الذي قرره المؤمن، ولذلك فهو ليس إيجاباً باتاً ملزماً، فيبقى له الحق في العدول عنه، أو المضي فيه، حتى ولو وقّع طلب التأمين

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١١٧٨).

على صورة إيجاب بات، سيظل غير ملزم يجوز فيه الرجوع عنه، لأنه جرى العرف في إبرام عقد التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع في إيجابه، ومن ثم يكون طلب التأمين حتى لو اعتبرنا إيجاباً باتاً لكنه غير ملزم لطالب التأمين، فيحق له الرجوع دون أن يترتب على رجوعه أي أثر^(١).

غير أن طالب التأمين إذا حدّد مدة معينة التزم فيها بالبقاء على إيجابه حتى يصل إليه رد المؤمّن، وليس له الرجوع في الإيجاب طوال هذه المدة تطبيقاً لنص المادة ٩٣ من القانون المدني المصري حيث نصّ على أنه: (إذا عيّن ميعاد للقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه مدة أربعة عشر يوماً إلا إذا حدد ميعاداً أقصر، أو مدة أربعة أسابيع إذا كان التأمين يقتضي كشفاً طيباً، ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله القبول قبل انقضاء الميعاد)^(٢)، ولكن القانون الكويتي ينص في مادته ٧٧٩/١، والقانون الفرنسي على عدم إلزامية طلب التأمين مطلقاً، سواء حددت له مدة أم لا^(٣).

والتحقيق في نظرنا أن التكييف الفقهي يختلف حسب طبيعة طلب التأمين، فإن كان مشتملاً على العناصر الأساسية لعقد التأمين، وهي الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، ومدة التأمين، فإنه يمكن اعتباره إيجاباً صادراً من المستأمن، وإذا وافق المؤمّن فقد تم التعاقد، أما إذا كان يقتصر على مجرد الإجابة على أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين، أو أن المعلومات لم تكن كافية وباتة، وأن المستأمن ينتظر الجواب عليها، فإن طلب التأمين لا يعتبر عرضاً وإيجاباً، وإنما هو مجرد استعلام لإنشاء أثر قانوني^(٤).

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١١٨٠)، والمراجع السابقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. أحمد شرف الدين (ص ١٣٢).

(٤) المرجع السابق (ص ١٣٧).

وهذا التفصيل الأخير يتفق مع وجهة نظر الفقه الإسلامي في مسألة التعاقد بالكتابة^(١).

* ثانياً : مذكرة التغطية المؤقتة :

بعد وصول طلب التأمين الموقع من المستأمن إلى المؤمن، وموافقة الأخير عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً، وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يوقعها المؤمن، وله حالتان :

(أ) حالة تعتبر فيه المذكرة دليلاً مؤقتاً على العقد النهائي، وتحل محله خلال الفترة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة، ولذلك اعتبر القانون الكويتي في مادته (٢/٧٧٩) أن العقد يتم حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا قام المؤمن بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على القواعد الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين ما دامت تتضمن التزامات كل من الطرفين قبل الآخر، وهذا الحكم موجود في المادة ٢/٣ من مشروع الحكومة المصرية حول التأمين.

(ب) حالة تتضمن المذكرة اتفاقاً مؤقتاً لمدة محددة في مقابل قسط معين قائماً بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وأنه إذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه يعد اتفاقاً جديداً يسري من يوم تسلمها إلى المستأمن، وليس من وقت تسليم المذكرة^(٢).

(١) يراجع للتفصيل : كتابنا : مبدأ الرضا في العقود (٢/٩٤١ - ٩٥٦).

(٢) د. أحمد شرف الدين (ص ١٣٩)، والمراجع السابقة.

* ثالثاً : وثيقة التأمين :

بعد وصول الإيجاب الباتّ من المستأمن إلى المؤمّن، فإنه يعتبر قبوله بتحرير وثيقة التأمين، وبتوقيعها، وإرسالها إلى المستأمن.

وتتعلّق بوثيقة التأمين وتحرير الوثيقة سبع مسائل نذكرها بإيجاز وهي :

(أ) مشتملات وثيقة التأمين :

تتضمن الشروط العامة المطبوعة التي يضعها المؤمن حسب نموذج يعده لذلك، بالإضافة إلى بيانات معينة مثل تاريخ توقيعها، وأسماء المتعاقدين، وموطن كل واحد منهم، والأشخاص، أو الأشياء المؤمّن عليها، وطبيعة المخاطر المؤمّن عليها، والتاريخ الذي يبدأ منه تأمين هذه المخاطر، والتاريخ الذي ينتهي فيه، والقسط، أو الاشتراك، أو رأس المال الذي يؤديه المستأمن مقابل تعهدات المؤمّن، وتاريخ الاستحقاق، وطريقة الأداء، وعوض التأمين الذي يلتزم به المؤمّن^(١).

(ب) اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة :

فقد سبق أن عقدَ التأمين ليس عقداً شكلياً، وبالتالي لا يشترط أن تكون مكتوبة في ورقة رسمية، ولكن جرى العرف أن تكتب في ورقة عُرفية قد أعدّها المؤمّن مقدماً بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة في النموذج، وأما البيانات الخاصة التي ذكرناها فتكتب بالآلة الكاتبة، أو باليد، ولكن اليوم في ظل التطور الهائل للحواسيب يمكن أن يتم كل ذلك عبرها.

وأما اللغة، فالمعروف أن تكون بلغة البلد، بل نصّ القانون الفرنسي على أن تكون باللغة الفرنسية في مادتها (١٢) من دكريتو ٣٠ ديسمبر

(١) هذه هي ما ذكرته المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدي للقانون المصري التي حذفت في لجنة المراجعة، والمادة ٥ من مشروع الحكومة المصرية الذي لم يظهر للنور بعد.

١٩٣٨م)، كما نص مشروع الحكومة المصرية للتأمين على أن تكون الوثيقة باللغة العربية.

وتطرق القانون الفرنسي الخاص بالتأمين الصادر في ١٣/٧/١٩٣٠م فأوجب في المادة ٨ أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور، أو ظاهرة جداً، وإلا لم يجز الاحتجاج بها على المستأمن^(١).

وأما المشروع المصري فقد وضع نصاً يبطل فيه الشروط التعسفية بوجه عام التي ترد في وثيقة التأمين، ومنها ما ذكرته المادة ٧٥٠ التي نصّت على أنه: (يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ... ٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. ٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة)، حيث أوجب كما أوجب المشرع الفرنسي أن تكون شروط البطلان والسقوط بارزة بشكل ظاهر يوجه النظر إليها، وإلا كانت باطلة، فلا يُحتجُّ بها على المؤمن له^(٢).

(ج) صورة وثيقة التأمين، حيث يستطيع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقاً للقواعد المقررة في حوالة الحق، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة إذنية أي تنتقل بالتظهير، كما يجوز أن تكون

(١) وقد صدرت في محكمة النقض الفرنسية عدة قرارات تشدد في وجوب أن تكون الشروط الهامة التي تؤثر في الحقوق مكتوبة بحروف واضحة كل الوضوح، بل نصّت على أنه: (لا يعتبر واضحاً كل الوضوح الشرط الذي لا يتميز عن سائر شروط العقد حتى ولو كان مكتوباً بحروف كبيرة إذا كانت الشروط الأخرى مكتوبة بنفس الحروف) انظر هذه القرارات: الوسيط للسهنوري (١١٩٥/٧).

(٢) د. السهنوري: الوسيط (١١٩٦/٧).

وثيقة التأمين وثيقة لحاملها، ولكن في التأمين على الحياة تحتاج إلى موافقة المؤمن على حياته^(١).

(د) دور وثيقة التأمين وشكلها :

سبق أن ذكرنا أن عقد التأمين عقد رضائي، وأن الوثيقة هي لمجرد الإثبات وليست للانعقاد، ومع ذلك فيجب أن تكون الشروط التي تؤدي إلى البطلان، أو سقوط الحق مكتوبة بشكل بارز ظاهر (م.م. ٧٥٠/٣) وم ٧٨٢ مدني كويتي، كما اشترطت المادة ٧٨٥ من القانون الكويتي أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر كما في الوثيقة، كما اشترطت الفقرة الرابعة من المادة ٧٥٠ من القانون المدني المصري أن يكون شرط التحكيم مكتوباً بشكل مميز.

(هـ) بدء سريان وثيقة التأمين :

حيث يبدأ من وقت تمام العقد، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

(ز) تفسير وثيقة التأمين :

حيث يخضع تفسيرها حسب المبادئ العامة في تفسير العقود، ولكن من المبادئ العامة أن الالتزام يفسر عند الشك في مصلحة المدين أي المؤمن، ولكن بما أن المؤمن هو الذي وضع الشروط، فإن القاضي يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها وإن كان هو المدين، لأنه المخطئ في صياغتها في عبارات غامضة مبهمة.

ومهمة التفسير منوطة بقاضي الموضوع طبقاً للمبادئ العامة في التفسير، وعند تعارض نسخ الوثيقة فإن المعتمد هو نسخة المستأمن^(٢).

(١) المرجع السابق (٧/١١٩٧).

(٢) المرجع السابق (٧/٢٠٧)، ود. أحمد شرف الدين (ص ١٤٣).

(ح) تلف وثيقة التأمين أو ضياعها :

حيث إن المؤمن إذا لم ينازع المستأمن فيزوده بنسخة أخرى مع تحميله مصروفاتها، وإذا نازعها فيكون الرجوع إلى قواعد الإثبات.

وفي حالة فقدان نطبق عليها القواعد العامة من حيث نشر الخبر في الصحف، ومروور ثلاثين يوماً على آخر الإعلان ونحو ذلك^(١).

* رابعاً: ملحق وثيقة التأمين :

من المعروف أن بعض وثائق التأمين، وبالأخص الوثائق الخاصة بالتأمين على الأشخاص، لها ملحق، أو أكثر، كما جرى العرف على أن يفرغ أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين في محرر يوقع عليه الأطراف، ويسمى ذلك المحرر ملحق الوثيقة، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

وحتى تترتب على الملحق آثاره فلا بد من توافر عدة شروط وهي :

(أ) وجود عقد التأمين، وسبق إبرامه.

(ب) إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطاء المضمنة أو الإضافة إليها، أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو إطالة مدة العقد.

(ج) أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون أو بإرادة المستأمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية.

والآثار الناجمة من الملحق المتوافر فيه الشروط السابقة هي :

١ - اعتبار الملحق جزءاً مكملًا للوثيقة الأصلية، ومندمجاً معها.

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٢١٠).

٢ - اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل حيث لا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي قصد تعديلها.

٣ - يكون التعديل اعتباراً من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك، فليس له أثر رجعي، ولكن إذا كان المقصود من الملحق إصلاح غلط أو إجلاء غموض بعض شروط العقد، فإن أثر التعديل يمتد إلى وقت تحرير الوثيقة^(١).

٤ - في حالة التعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية، فإن العبرة بما هو وارد في الملحق، لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية.

الثالث: المعقود عليه، أي محل العقد

إن محل عقد التأمين الذي يتمثل في العملية القانونية، المراد تحقيقها هو تغطية أو ضمان خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين، أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية، وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

لذلك فعناصر المحل المعقود عليه هو الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

فالقسط هو محل التزام المستأمن، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن.

أما الخطر فهو أهم هذه العناصر، لأنه محل التزام كل من المستأمن، والمؤمن^(٢)، فالمؤمن له (المستأمن) يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر،

(١) د. أحمد شرف الدين (ص ١٤٩ - ١٥١).

(٢) المرجع السابق (ص ١٦٩)، ود. السنهوري: الوسيط (٧/١٢١٧).

فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل واحد منهما^(١).

والمراد بالخطر في باب التأمين هو احتمال الوقوع وعدمه، وليس المقصود به الضرر والمخاطرة، لأن الخطر هو الحادثة الاحتمالية، التي تتحقق في المستقبل، والتي قد تكون سيئة أو طيبة، والخطر بهذا المعنى هو من أهم أركان التأمين، لأنه بذلك يتميز عقد التأمين عن بقية العقود. إن الخطر في حقيقته هو الباعث الرئيس للتأمين، أو بعبارة القانونيين: هو السبب المنشئ الدافع للالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، فالغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده، أي من حادثة محتمل وقوعها في المستقبل مطلقاً، أو بسبب إضافته إلى أجل غير محقق مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة.

هل المصلحة التأمينية تعتبر ركناً؟

والمراد بالمصلحة التأمينية هنا هو أن يكون للمستأمن (المؤمن له)، أو للمستفيد، مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك أَمَّن حتى يدفع الضرر^(٢)، وبعبارة أخرى فهي علاقة بين المستفيد من مبلغ التأمين، والمعقود عليه، بحيث يطمئن القلب من عدم تعمد المستفيد إتلاف المؤمن عليه، رغبة في الحصول على مبلغ التأمين، وبذلك يتضح أنها تختلف عن الخطر المؤمن عليه نفسه، لأنها في حقيقتها علاقة بين المستفيد ومحل التأمين^(٣).

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٢١٨).

(٢) د. رفيق المصري: الخطر والتأمين، ط دار القلم - دمشق ٢٠٠١ (ص ٢٠)، ود. زاهر الدين: المصلحة التأمينية، ورقة مقدمة إلى مجلس إسرا، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م.

(٣) د. رفيق المصري: الخطر والتأمين، ط دار القلم بدمشق ٢٠٠١م (ص ٢٠)، ود. زاهر الدين: المصلحة التأمينية، ورقة مقدمة إلى مجلس إسرا، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م.

وقد نصّت القوانين المدنية على أنه: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)، المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري، ويقابلها المادة ٧١٥ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٤٩، ٧٦٦ من القانون المدني الليبي، والمادة ١/٩٨٤ من القانون المدني العراقي، والمادة ٩٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة ٢٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/٧/١٩٣٠.

وقد اختلف فقهاء القانون في كون المصلحة ركناً من أركان عقد التأمين حيث ذهب جماعة منهم إلى أن المصلحة ركن من أركان التأمين استناداً إلى نص المادة ٩٤٩ من القانون المدني المصري على أنه: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) حيث تظهر فيها أهمية المصلحة وأنها محل للتأمين^(١).

وقد خالف هذا التوجه معظم القانونيين، يقول الأستاذ السنهاوري: (ولكن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلّا في التأمين من الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة، ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصراً في التأمين على الأشخاص إلّا في حالة التأمين على حياة الغير...)، ثم ردّ على أن المادة ٧٤٩ م ليست عامة لأنها جعلت محل التأمين: (كل مصلحة اقتصادية)، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلّا في التأمين من الأضرار^(٢).

والذي يظهر لنا أن المصلحة وإن كانت معتبرة، ولكنها لا ترقى إلى أن تكون ركناً من أركان التأمين، وإنما تظل في إطار الدافع والباعث، وكونه

(١) د. البدرأوي: المرجع السابق (ص ١٤٨)، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق (ص ٢٦٧)، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ١٠٦)، ود. السنهاوري: الوسيط (١١٥٣/٧).

(٢) السنهاوري: الوسيط (١١٥٣/٧ - ١١٥٦).

مبدءاً مهماً من مبادئ التأمين، لأن من شروط الركنية أن يكون جزءاً من ماهية العقد، وأن يكون أمراً ظاهراً معرفاً للشيء، وهذا غير متوافر هنا، نعم إن المصلحة مبدأ أساسي في جميع تصرفات العاقل، وأنه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين على الأشياء، أما أن يُجعل ركناً وبالأخص في جميع أنواع التأمين فلا أعتقد أن أدلته تنهض حجة على ذلك.

ومع قولنا بأن المصلحة ليست ركناً، ولكن هذا لا يعني أن المصلحة التأمينية ليس لها دور، أو تأثير، بل إن لها فوائد كبيرة، لأن الغرض من تقنينها منع بعض الآثار الاجتماعية غير المرغوب فيها، مثل قتل المؤمن عليه من قبل المستفيد، والرهان بحياة الإنسان المؤدي إلى القتل، حيث يعود تقنينها الأول إلى قانون التأمين البريطاني على الحياة عام ١٧٧٤م المسمى بقانون القمار الذي أقره البرلمان البريطاني لمنع الناس من القمار والرهان بحياة الناس، حيث انتشر قتل المؤمن عليهم في ظروف غامضة، فقد كانت أصابع الاتهام تشير إلى أن وراءه الحصول على مبالغ التأمين، فأقر القانون معاملة الجاني بنقيض قصده، ولذلك نصّ في المادة الفرعية الأولى والثانية منه على أن بوليصة التأمين على الحياة تكون ملغاة وباطلة وغير قانونية إذا كانت بدون مصلحة تأمينية^(١).

وكذلك نصّت بعض القوانين المتأثرة بالقانون البريطاني على أهمية المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة، حيث نصت المادة ١٥٢ من قانون التأمين (التقليدي) الماليزي الصادر في ١٩٨٦ على أن: (سياسة التأمين على حياة أي شخص غير الشخص المؤثر في التأمين، أو غير حياة الشخص الذي ذكر في الفقرة الفرعية (٢) تكون باطلة ما لم يكن الشخص المؤثر في التأمين لديه مصلحة تأمينية في هذه الحياة، وفي الوقت الذي يتم عقد التأمين).

(١) د. رفيق يونس المصري: المرجع السابق (ص ٢٠).

والفقرة (٢) من المادة ١٥٢ ذكرت الأشخاص الذين لهم مصلحة تأمينية، وهم:

(أ) زوجها، أو زوجته، أو أبناؤه، أو أبناء أولاده الذين تحت رعايته تحت السن القانوني في الوقت الذي يتم إنجاز عقد التأمين.

(ب) عماله.

(ج) أو شخص يتوقف عليه المستفيد كلياً أو جزئياً في الوقت الذي يتم فيه إنجاز عقد التأمين.

وفي ماليزيا تطبق هذه المادة حتى في التأمين التكافلي، لأن قانون التكافل لم ينص على مثلها، وبالتالي تعالج قضايا المصلحة في ظلها^(١).

إذن فإن للتحقيق من وجود مصلحة تأمينية أثره الكبير حتى في التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة)، لذلك نرى أن وجودها في التأمين التكافلي مطلوب لمنع هذه الحالات التي كشفتها التجارب، ولإبعاد الرهان والقمار، والتطلع إلى موت الآخر، أو قتله، عن التأمين التكافلي بحكم القانون، والعقود، بالإضافة إلى التربية العقدية والدينية والأخلاقية، وهو أصولياً داخل في باب المصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، ولذلك ينبغي الأخذ بهذا المبدأ في صورته الإيجابية البعيدة عن الإفراط والتفريط، ولا سيما فإن في الفقه الإسلامي قاعدة ذهبية في هذا الشأن وهي: [من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه]، وأن تطبيقاتها قريبة من هذا المبدأ^(٢).

(١) يراجع: زاهر الدين: ورقته السابقة المقدمة إلى مجلس إسراء، لندوتها حول التأمين التكافلي ٢٠٠٨م (ص ١٠ - ١١).

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٣)، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب الإسلامي (ص ٤٠٣) القاعدة (٩٨)، وهي المادة (٩٧) من قواعد مجلة الأحكام العدلية.

ودون الخوض في التفاصيل، فالذي يظهر لي رجحانه أن المصلحة - حتى المصلحة المالية - معتبرة في جميع أنواع التأمين، إذ لا يقدم أحد عليه إلا طمعاً في درء مفسدة، أو تحقيق مصلحة، وأن درء المفسدة أعظم المصالح للإنسان، وأن المادة ٧٤٩ من القانون المصري، وكذلك بقية القوانين المذكورة - عام لم يخصص المصلحة بالتأمين من الأضرار، كما أن المصالح المتعلقة بالأشخاص أهم من المصالح المتعلقة بالأموال.

وحتى لو أريد بالمصلحة أن يكون للمستأمن أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فإن التأمين على الحياة ليس بمنأى عن ذلك، فالمستأمن في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، أن مصلحته في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولكن هناك مفسدة لورثته، أو المستفيد يريد أن يحققها لهم حتى لا يكونوا عالة يتكفون الناس، وأما التأمين على الحياة لحالة البقاء، فالمصلحة فيه ظاهرة، وأن عدم وجود الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص لا يتعارض أبداً مع المصلحة الاقتصادية، وإلا لماذا يقدم عليه؟ بل يكون ذلك عبثاً.

ضوابط لتحديد المصلحة التأمينية:

وقد وضعت القوانين الوضعية وشروحها ضوابط لتحديد المصلحة التأمينية من حيث مصادرها ووقتها:

١ - أما مصادرها فتكمن في الملكية، حيث إن المالك لا يريد أن يتلف ماله، وفي المسؤولية المدنية، والمهنية، كخطأ الطبيب في العلاج، والمقاول لحالات البناء، وفي الحيازة، حيث إن مصلحة الحائز في الحفاظ على ما في حوزته، وكذلك الأب له المصلحة في التأمين على أسرته، وأن الشركاء في الشركة التضامنية لهم مصلحة اقتصادية في التأمين على أنفسهم، وعلى شريكه المتضامن، وهكذا.

٢ - وأما وقتها فيختلف من تأمين إلى آخر :

(أ) التأمين على الممتلكات الشخصية، مثل التأمين لحالة الحريق، وتأمين المركبات، وتأمين الحوادث، والمسؤولية، يشترط فيها توافر المصلحة التأمينية عند إبرام العقد، وعند حدوث الحادث الموجب للتعويض .

(ب) التأمين البحري يكتفى فيه بوجود المصلحة التأمينية عند تحقق الحادث أو الضرر، وذلك لأن طبيعة المخاطر البحرية لا تتأثر بالتدخل الشخصي للمؤمن له الذي لا يعلم بحركة بضاعته، فهي في عرض البحر أم في الميناء .

(ج) التأمين على الأشخاص لا يشترط توافر المصلحة التأمينية لدى بعض القوانين الدولية إلا عند إبرام العقد، وبالتالي فلا يشترط استمرارها أو بقاؤها بعده، وأما عند البعض الآخر فيكتفى بوجودها عند العقد فقط^(١) .

ولذلك سنتحدث بشيء من التفصيل المركز حول الأركان الثلاثة المميزة لعقد التأمين، وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، فهي العناصر الأساسية المكونة لعقد التأمين، فالقسط هو محل التزام المستأمن، ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، يقول الدكتور السنهاوري: (أما الخطر وهو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما)^(٢) .

ونحن نتحدث هنا عن هذه الأركان الثلاثة بشيء من التفصيل في ثلاثة

مباحث :

(١) المراجع السابقة في التأمين .

(٢) المرجع السابق (١٢١٨/٧) .

المطلب الثاني: الأركان المميزة لعقد التأمين

وهي ثلاثة :

الركن الأول: الخطر (RISK)

تعريف الخطر:

الخطر لغة: مصدر خطر - بضم الطاء - خطراً وخطوراً وخطورةً، أي: عظم، وارتفع قدره فهو خطير، ويقال: خاطر به: جازف، وأشفاه على خطر، وخاطر فلاناً: راهته، وتخاطرا، أي تراهنّا، والخطر - بفتح الطاء - الإشراف على الهلاك^(١).

وفي ضوء ذلك، فالخطر من أهم معانيه هو المراهنة والمجازفة. وجاء معناه الاصطلاحي متفقاً مع هذا المعنى الأخير، وليس بمعنى الخطورة والضرر الذي هو أحد معانيه أيضاً، وإن كان التأمين لا يخلو من حيث المبدأ عن هذا المعنى.

فالخطر في باب التأمين هو: (حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص على إرادة المؤمن له)^(٢)، فهو يتكون من الشك وعدم التأكد مما سيحدث في المستقبل، والشئ الذي يتعلق به الخطر حيث إنه ليس المقصود به الضرر بعينه، بل قد يكون شيئاً محبوباً كما في التأمين لحالات الزواج، أو الولادة، فالمهم هو الشئ المحتمل ضرراً أو نفعاً.

والأخطار القابلة للتأمين عليها هي: الأخطار الخالصة (Pure Risk)، مثل: الحرائق، والأخطار الخاصة، وأما الأخطار العامة (Fundamental Risk)، فهي غير قابلة للتأمين من حيث المبدأ، لكونها تقع خارج نطاق السيطرة، لأن مسؤوليتها يجب أن تقع على عاتق المجتمع والدولة^(٣).

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة «خطر».

(٢) د. البدراوي: المرجع السابق (ص ٦١)، ود. الزعبي المرجع السابق (ص ٣٩)، وعمر الفاروق: ورقته عن الخطر.

(٣) المراجع السابقة.

وكذلك لا يؤمّن على العمل المتعمّد، أو ضد القانون أو العُرف، وفي التأمين الإسلامي لا يؤمّن على أي شيء محرّم شرعاً، وكذلك لا يؤمّن على ما لا مصلحة تأمينية فيه.

شروط الخطر:

١ - أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، وهذا يقتضي أن يكون الحادث غير مؤكد ولا مستحيل.

والمقصود بكون الحادث غير مؤكد أن تكون الواقعة نفسها غير مؤكدة الوقوع، وهذا هو الحال في التأمين من الأضرار، أو أن تاريخ وقوعها غير مؤكد كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة، حيث إن الموت مثلاً حادث أكيد الوقوع، ولكن وقته غير مؤكد.

والمقصود بكون الحادث غير مستحيل الوقوع أن التأمين إذا كان لشيء مستحيل الوقوع فإن التأمين غير صحيح^(١).

٢ - أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، ذلك لأن أساس التأمين هو احتمالية الوقوع، ولأنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف، وانعدم بالتالي عنصر من عناصر الخطر، فيقع عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، لانعدام محله، وفي ذلك تقول المادة ٢/٧٦٨ من القانون المدني المصري: (أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك).

ولذلك لا يجوز التأمين من خطأ المستأمن العمدي بشرط أن يحدث ذلك بفعل إرادي، وأن يصدر الخطأ العمدي من شخص معين بالذات،

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٢١٨)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص ١٧١).

حيث يجوز التأمين من أي خطأ آخر للغير، لا دخل لإرادة المستأمن في وقوعه^(١).

٣ - أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً، أي لا يكون حراماً في نظر الشرع، وأما في نظر القانون بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب، فقد نصت المادة ٧٤٩ من القانون المصري على أنه: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين). ولذلك فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات ونحو ذلك^(٢).

* ونصّت المادة ٧٥٠ م على مجموعة من الشروط وهي:

(يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه).

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

أنواع الشروط الباطلة:

يظهر من النص السابق أنه يتضمن ثلاث مجموعات من الشروط، وهي: الشروط التي تخالف النظام العام، والشروط التي تنطوي على تعسف من جانب المؤمن، وهضم حقوق المؤمن له، والشروط التي أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية مثل ما في فقرتي ٤,٣ من المادة ٧٥٠ م م.

والذي يعيننا هنا هو توضيح الشروط التي تتعلق بالاستبعاد القانوني، والشروط التي تتعلق بسقوط الحق، وذلك لأن المشرع المصري قد وقع في خلط بين الأمرين، بشأن ما ذكره في الفقرة ١/٧٥٠ م م حيث إن بطلان هذا الشرط الذي جعله المشرع بسبب سقوط الحق يتعلق باستبعاد الخطر، وليس بسقوط الحق في التأمين، لأن المؤمن يستثني من نطاق التأمين بموجب هذا الشرط الأعمال التي يأتيها المستأمن بالمخالفة للقوانين واللوائح، وذلك لأن الخطر الذي يتحقق بسبب هذه الأعمال مستبعد أصلاً من الضمان، وإذا كان حق المستأمن في الضمان في هذه الأحوال مستبعداً فلا يعقل أن يرد عليه السقوط لأن السقوط يفترض وجود الحق في الضمان، ولذلك تفادى المشرع الكويتي هذا الخلط المشار إليه حيث قضى ببطلانه في المادة ١/٧٨٤ على اعتبار أنه يتضمن استبعاداً غير محدد لبعض الأعمال من نطاق التأمين^(١).

فالمراد بالشروط الباطلة التي تتعلق بالاستبعاد القانوني هو أن يشترط أحد الطرفين شروطاً استبعدتها القانون من نطاق الخطر أو التأمين، مثل أن ينص القانون كما في - قانون التأمين البلجيكي المادة ١٢ - على عدم جواز إبرام عقد تأمين ثان لتغطية نفس الخطر إذا كان العقد الأول يغطي القيمة الكلية للشيء، أو أن يشترط في التأمين في السيارات ضد الغير التعويض عن الأضرار التي تصيب ركبها، لأن هذا التأمين بحكم القانون لا يشمل إلا الأضرار التي تصيب الغير.

(١) د. أحمد شرف الدين (ص ٢١٣ - ٢١٤)، ود. السنهوري: الوسيط (٧/١٢٤٠).

فالاستبعاد إما أن يكون اتفاقياً وذلك بأن يتفق الطرفان على استبعاد بعض الأخطار واستثنائها من نطاق التأمين الذي يسمّى الاستبعاد الاتفاقي، أو بحكم القانون.

فالاستبعاد الاتفاقي مقرر أيضاً انطلاقاً من مبدأ سلطات الإرادة والحرية التعاقدية، ولكنه مقيد بأن لا يخالف القانون، حيث يتدخل القانون في مجال تحديد الخطر المؤمن منه، أو استبعاده من الضمان في صور متعددة، فهو - كما سبق - قد منع التأمين من الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدي، ومن هنا لا يجوز للطرفين أن يتفقا على إدخاله.

كما أن القانون قد يضع شروطاً معينة لصحة الاتفاق على استبعاد بعض حالات الخطر من التأمين، مثل ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب، ولنصوص القانون، فإذا نص القانون صراحة على أن المؤمن يضمن الخطر ولو تحقق بأسباب معينة فلا يجوز بعد ذلك الاتفاق على استبعاد الخطر الذي تحقق بهذه الأسباب من نطاق التأمين.

وعلى هذا الأساس يقع باطلاً الشرط العام غير المحدد الذي يقضي باستبعاد حالات الحادث المفاجئ، أو كل الأخطاء الجنائية غير العمدية، أو الأخطاء الفنية، أو المهنية، أو مخالفات قواعد فن العمل، فمثل هذه الشروط العامة الغامضة لا تسمح بالتحديد الدقيق للحالات المستبعدة^(١)، لأن القانون اشترط أن يكون شرط الاستبعاد محدداً غير عام ولا غامض.

ومن جانب آخر، فإن الاستبعاد إنما يرد إذا كان الشيء داخلاً في العقد لو لم يرق الاتفاق على استثنائه، كما أن المشرع قصد من اشتراط تحديد شرط الاستبعاد العام غير المحدد، وعليه استند المشرع المصري في البطلان كما في الفقرة ٥/٧٥٠ م.

(١) د. أحمد شرف الدين (ص ٢٠٨)، والمراجع السابقة.

وعلى أي حال فإنه إذا لم يستوف الاستبعاد شروطه فإنه لا ينطبق، ويبقى التزام المؤمن بالضمان قائماً.

كذلك يقتصر تطبيق شرط الاستبعاد على الحالات التي حددها هذا الشرط دون سواها، ويحتج بالاستبعاد على المستأمن والمستفيد والمضروب. يقول الدكتور أحمد شرف الدين: (إن من نتائج التفرقة بين الاستبعاد، وسقوط الحق، أنه يحتج على المضروب في التأمين من المسؤولية، بالأول دون الثاني، وتبرز أهمية هذه النتيجة في التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات، حيث يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً على استعمال السيارة وقيادتها)^(١).

أنواع الخطر:

١ - يقسم الخطر المؤمن منه باعتبار مدى ثباته وتغيره إلى: خطر ثابت، وخطر متغير.

ومعيار الثبات أو التغير نسبي، فليس هناك خطر ثابت مطلقاً لا تتغير احتمالات وقوعه أصلاً، كما أن تغيرات وقتية أو عارضة لا تمنع من كون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً.

فالخطر الثابت، هو الخطر الذي يبقى احتمال تحققه ثابتاً خلال مدة التأمين، أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، وكذلك التأمين من السرقة، أو من تلف المزروعات، أو من دودة القطن أو من الفيضانات، أو من المسؤولية عن حوادث السيارات.

والخطر المتغير، هو الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين صعوداً أو نزولاً، مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة، لأن خطر

(١) د. أحمد شرف الدين (ص ٢١٧).

الموت يتغير من مقتبل العمر عن آخره، وهذا الخطر متغير تصاعدياً، وعلى العكس في التأمين على الحياة لحالة البقاء، فإن الخطر متغير تنازلياً.

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي، ففي الخطر الثابت فالقسط فيه ثابت، في حين أنه متغير في الخطر المتغير^(١).

٢ - ويقسم الخطر باعتبار محله إلى: خطر معين، وخطر غير معين.

فالخطر المعين، هو الخطر الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد، مثل التأمين على الحياة، والتأمين من الحريق الذي إذا تحقق الخطر فيقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه.

والخطر غير المعين، هو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد، مثل التأمين على السيارات.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في تعيين تحديد مسؤولية المؤمن، ومقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقيق الخطر، ففي الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ، أما في حالة الخطر غير المعين فيفتقد المؤمن عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التأمين، فيكون مرجعه هنا إلى اتفاق الأطراف^(٢).

تحديد الخطر ومؤثراته:

نتحدث هنا عن أربع مسائل وهي:

(أ) كيفية تحديد الخطر، حيث يتحدد الخطر بتحديد طبيعته، وتحديد المحل الذي يقع عليه، فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بطبيعته، وهي الحريق، وبتحديد المحل الذي يقع عليه، وهو المنزل، أو البضائع،

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٢٣١)، ود. أحمد شرف الدين (ص٢١٨).

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٢٢٣)، ود. أحمد شرف الدين (ص٢٢)، وعمر الفاروق، ورقته المقدمة إلى مؤتمر اتحاد الهيئات بالسودان ٢٠٠٨م.

أو أي شيء آخر أَمَّن عليه من الحريق، والخطر في التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهي الموت، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته.

(ب) مؤثراته: فإن مما لا شك فيه أن الأخذ بأسباب الحيلة والحذر يقلل من وقوع الخطر، كما أنه يتأثر سلباً بالإهمال، وسوء التقصير، وعدم الإحساس بالمسؤولية، وسوء الاستخدام، وعدم الالتزام بالقوانين المرعية بالمؤمن عليه، وعدم الاهتمام بإجراءات السلامة في العمل، والشيء، كما أنه يتأثر سلباً في التأمين على الحياة بعدم الإفصاح، وبالاختيال والخيانة والعادات المحرمة والسيئة، مثل شرب المسكرات والتدخين، وكل ما يضر بالبدن، أو حتى بغيره^(١).

(ج) استثناء بعض حالات الخطر، حيث يجوز للطرفين استثناء بعض حالات الخطر من التأمين بشرط أن تحدد تحديداً دقيقاً وواضحاً، كما سبق.

(د) أن لا تكون شروط تحديد الخطر مخالفة للنظام العام، أو لأي نص قانوني حسب المادة ٧٥٠ م م - كما سبق -^(٢).

إدارة الخطر:

تحتاج الشركات الناجحة إلى دائرة لإدارة المخاطر والخطر من خلال التعريف بالمخاطر والاحتمالات، وتحليلها، ثم القيام بتقييم كل عناصر الخطر والظروف المحيطة المؤثرة، للوصول إلى السيطرة على المخاطر بقدر الإمكان، أو التخفيف من أثارها، لأن النجاح الحقيقي الأكبر للإدارة هو في هذا الجانب.

(١) المراجع السابقة.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (١/ ١٢٣٥ وما بعدها)، والمراجع السابقة.

الركن الثاني: القسط، أو مقدار الاشتراك

فالقسط في التأمين التجاري، أو مقدار الاشتراك في التأمين التعاوني، والإسلامي، هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أو للجمعية أو حساب التأمين، سواء كان على شكل دفعة واحدة، أو أقساط محددة في مواعيد محددة كما في التأمين على الحياة.

فقسط التأمين في التأمين التجاري هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، وأما في التأمين التكافلي فهو مقدار اشتراكه في حساب التأمين للتعاون والتكافل بين جميع المشتركين.

عوامل تحديد القسط:

وهذا القسط يحدد على أساس القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء، وأن الخطر يعتبر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط، إضافة إلى مبلغ التأمين ومدته، ولذلك نلقي بصيصاً من الأضواء على هذه العوامل:

١ - الخطر، حيث يتدخل في تحديد قيمة القسط من ناحيتين وهما:

(أ) درجة احتمال الخطر التي تعتمد على حساب الاحتمالات، وقانون الكثرة وجداول الإحصاءات السابقة للحوادث ونفقاتها نسبة مع نسبة المساهمين فيها.

(ب) درجة جسامه الخطر عن تحقيقه مع ملاحظة الزمن، والمكان، وكل الظروف المحيطة به.

(ج) مبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه.

(د) بيانات الخطر التي يدلي بها المستأمن.

٢ - المبلغ المؤمن به، حيث له دور في تحديد القسط، أو مقدار المشاركة، وبالأخص في التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة.

٣ - مدة التأمين، حيث للزمن أيضاً دور في تحديد قسط التأمين، أو مقدار الاشتراك.

فهذه هي العوامل الأساسية في تحديد القيمة الصافية للقسط أو الاشتراك، وهي عوامل ذات طبيعة إحصائية، ولكنها مع ذلك قد تدخل عوامل أخرى اقتصادية (الفوائد والتضخم ونحوهما) في تعديل تلك العوامل، إضافة إلى عوامل الربح الذي يريد المؤمن تحقيقه في التأمين التجاري، كما يلاحظ المصروفات والنفقات التي يتكبدها، وأكثر من ذلك كثرة الحوادث كما في التأمين على السيارات^(١).

الركن الثالث: مبلغ التأمين أو أداء المؤمن

وكما ذكرنا فإن المؤمن يلتزم بدفع ما يجب عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه، ومحل هذا الالتزام هو مبلغ التأمين، وأن الالتزام به يكون تارة معلقاً على شرط إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كما في التأمين على السيارة، والحريق...، وتارة أخرى يكون مضافاً إلى أجل إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع، ولمن لا يعرف وقته كما في حال التأمين على الوفاة.

شكل الأداء:

- (أ) قد يكون نقدياً، حينما يكون محل الأداء مبلغاً من النقود.
- (ب) وقد يكون الأداء عينياً، كما في بعض أنواع التأمين، حيث يحتفظ المؤمن لنفسه الحق في الخيار بين الأداء النقدي، أو الأداء العيني، أو إصلاح الشيء وإعادةه إلى ما كان عليه قبل الحادثة.

(١) د. أحمد شرف الدين (ص ٢٢٥ - ٢٣١)، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١١٩٣).

(ج) وقد يكون الأداء على شكل تقديم خدمات شخصية، كما في حالة التأمين من المسؤولية حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمن^(١).



(١) د. أحمد شرف الدين (ص ٢٣٢)، والمصادر السابقة.

الفصل الثاني

آثار عقد التأمين، وانتهائه

المبحث الأول: آثار عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه

يترتب على عقد التأمين عدة آثار والتزامات بعضها تخصُّ المؤمن، وبعضها تخص المستأمن، ونحن هنا نوجز القول فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات المستأمن (أي المؤمن له):

نصَّت المادة ١٥ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين على ما يأتي:

(يلتزم المؤمن له بما يأتي:

(أ) أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة.

(ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

(ج) أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسؤولاً.

(د) أن يؤدي القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة.

ولا تسري أحكام البندين ب وج على التأمين على الحياة).

وهذا النص نُقل عن المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري التي حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، كما أقرت هذه المادة في القانون العراقي في مادته ٩٨٦، وهو خلاصة للقواعد المقررة في التأمين التي يمكن تلخيصها في ثلاثة التزامات أساسية كما ذكرتها المادة ٩٧٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، وهي:

* ١ - تقديم البيانات اللازمة والمتعلقة بالخطر، وتقرير ما يستجد من الظروف:

وقد سبق أن ذكرنا أن المحل الرئيسي لعقد التأمين هو الخطر، وأن البيانات اللازمة تشكل أهمية قصوى في تقدير الخطر المؤمن منه حتى يتمكن المؤمن من تحديد قسط التأمين، وبالتالي دفع مبلغ التأمين، إذن لهذه البيانات دور أساسي للأركان الثلاثة المميزة للتأمين، وبحث هذا الالتزام يقتضي دراسة ما يأتي:

(أ) تقديم المستأمن ابتداء جميع البيانات اللازمة التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر قبل أو أثناء إبرام العقد، بحيث لا يتأخر عن هذا الوقت، وأن السكوت هنا لا يكتفى به، بل يجب الإدلاء بكل المعلومات اللازمة لأن القانون يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تدليلاً إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة، أو هذه الملابسة (المادة ١/١٢٥ من القانون المدني المصري)، كما أنه يعتبر الكذب أو السكوت بمثابة الحيل المكونة للتدليس إذا كان في ذلك إخلال بواجب الصدق الذي تفرضه طبيعة المعاملة، والثقة الخاصة التي يضعها أحد طرفي العقد في الطرف الآخر (م ١٥٢ من القانون المدني المصري)، ولكن هذه الحماية لا تكفي في حالة التأمين إلا إذا كان السكوت هو الدافع إلى التعاقد^(١).

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٢٤٧)، ود. أحمد شرف الدين (ص ٢٩٣).

ويجب أن تكون هذه البيانات شاملة للبيانات الموضوعية المحيطة بموضوع الخطر المؤمن منه، وللبيانات الشخصية التي تتعلق بالشخص المؤمن له ويساره وفقره، وهل سبق له أن أمّن، وهل سُحبت منه رخصته بسبب الحوادث وهكذا...

فالبيانات الموضوعية هي التي تتناول الصفحات الجوهرية للخطر، وما يحيط به من ظروف وملازمات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً، ففي التأمين على الحياة يدخل في هذه البيانات المؤمن على حياته، وحالته الصحية، وما هو مصاب به من الأمراض سابقاً وحالياً، وفي التأمين من الإصابات يدخل في هذه البيانات مهنة المستأمن وما يمارسه عادة من الأعمال، وفي التأمين على السيارة يدخل فيها نوع السيارة، وقوتها، وتاريخ صنعها، وتاريخ شرائها، والأغراض التي تستعمل فيها، ومهنة صاحب السيارة... وهكذا.

ويجب أن تكون هذه المعلومات التي يدلي بها المستأمن عن علم وليست عن جهل أو ظن.

والواقع العملي هو أن شركات التأمين قد جرت على إدراج كل ما تريد من المعلومات في شكل أسئلة محددة مطبوعة، يجب على المستأمن أن يجيب عنها بدقة.

(ب) إبلاغ المستأمن للمؤمن بما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، بشرط أن يكون قد اطلع على هذه الظروف، وسواء كان المستأمن هو الذي تسبب فيها أم لم يتسبب فيها، كما إذا أنشئت محطة بنزين بجوار منزله ما دام قد علم بها^(١).

(١) المراجع السابقة.

(ج) يترتب على هذا الإخطار أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة، وللمؤمن أن يتخذ بعد العلم أحد المواقف الثلاثة، وهي: إما أن يطلب فسخ العقد، وإما أن يستبقي العقد مع زيادة في قسط التأمين بناءً على طلب المؤمن له، وإما أن يستبقي العقد كما هو دون زيادة في قسط التأمين.

الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام:

الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام هو - كما نصّت المادة ٢٦٥ من مشروع الحكومة - بطلان عقد التأمين إذا تعمد المستأمن، أو المؤمن على حياته كتمان أمر، أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر، أو تقل أهميته في نظر المؤمن، حتى ولو يكن للكتمان، أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث، فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين، وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء، أو باقي هؤلاء الأشخاص طالما كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها.

وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله، أو جزء منه بسبب الكتمان، أو البيانات الكاذبة، تصبح الأقساط التي تم أدائها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي استحققت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها^(١).

ونصّت المادة ٢٧ من المشروع نفسه على أنه: (لا يترتب على سكوت المؤمن له - أو المؤمن على حياته - عن أمر، أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدم الدليل على سوء نيته).

(١) وهذا النص منقول عن المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدي التي حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، انظر: الوسيط (٧/١٢٧١).

فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم ووصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر.

ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح^(١).

وهذه النصوص في مجموعها تطبق المبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين، وهي تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة، حتى أصبحت عرفاً عاماً يعتد به في التأمين، ولكن يجب التمييز بين حالة ما إذا كان المستأمن سيئ النية في الكتمان، أو الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة، وحالة ما إذا كان حسن النية، علماً بأن عبء إثبات سوء النية، وعبء إثبات ما وقع من كتمان أو بيان غير صحيح على عاتق المؤمن.

كما أنه يستثنى من هذه الجزاءات في حالة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، وتدارك المستأمن لخطئه، أو تنازل المؤمن عن حقه من خلال تنفيذ العقد بالرغم من اكتشاف خطأ المستأمن، أو علم المؤمن بحقيقة الخطر، أو التقادم بثلاث سنوات من يوم علم المؤمن بالكتمان أو الكذب دون اتخاذ أي إجراء^(٢).

(١) وهذا النص منقول عن المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدي التي حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، انظر: الوسيط (١٢٧٢/٧).

(٢) يراجع لتفصيل الحكم: د. السنهوري: الوسيط (١٢٧٥/٧)، ود. شرف الدين (ص ٣٤٠ - ٣٨٤).

* ٢ - التزام المستأمن بدفع قسط التأمين :

حيث يترتب على عقد التأمين دفع قسط التأمين في التأمين التجاري، أو الاشتراك في التأمين التعاوني، وهو إما أن يكون دفعة واحدة تدفع عند إبرام العقد، أو مجموعة من الأقساط بحيث عليه أن يدفعها في مواعيدها المحددة، سواء كانت شهرية أم سنوية، أم غير ذلك، في مكان الشركة، أو حسب الاتفاق، وذلك في جميع أنواع التأمين.

غير أن القانون الفرنسي في ١٣/٧/١٩٣٠م في مادتيه ١٥، ٧٥ يقضي بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط، ولكن يحق للمؤمن - بالمقابل - أن يفسخ العقد، إضافة إلى التصفية والتخصيص، وحينئذٍ يختلف القانون الفرنسي عن بقية القوانين في أنه جعل الجزاء الفسخ فقط دون التنفيذ العيني كما هو الحال لدى القوانين الأخرى حيث تجبره على تنفيذه إذا لم يؤد اختيارياً.

فالمدين في هذا الالتزام هو المستأمن ثم من يخلفه، وأن المؤمن هو الدائن الذي يقبض القسط عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر، وأن محل الالتزام هو قيمة القسط المتفق عليها في العقد، أو في ملحقاته، حيث يدفع نقداً يسلمه المستأمن يداً بيد إلى المؤمن نفسه، أو من فوضه في قبض القسط، ثم يتسلم ورقة الدفع، كما يجوز أن يكون شيكاً أو كمبيالة^(١).

جزاء الإخلال بدفع القسط هو التنفيذ العيني، أو الفسخ، ولكن المؤمن لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا بعد الحصول على حكم من المحكمة يفسخ العقد، وحينئذٍ ينتهي التزام المؤمن من الوقت الذي صدر فيه الحكم، وإذا تحقق الخطر ووجب التعويض قبل صدور الحكم - بعد التوقف عن الدفع - جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط، أو الأقساط المستحقة، وله أن يحسمها من هذا المبلغ.

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٢٨٩).

ولاحتمال استغلال المستأمن طول إجراءات التقاضي تلجأ شركات التأمين إلى وضع شروط في وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع، فيصبح المستأمن تحت رحمة المؤمن، منها: اشتراط وقف عقد التأمين، أو وقف الالتزام بضمان الخطر منه إذا تأخر المستأمن عن دفع أي قسط في موعده.

ولكن المادة ١٩ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين والمأخوذ من المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/٧/١٩٣٠ تنص على إجراء متوسط بين هذا وذاك، حيث أوجب إخطار المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يذكره بتاريخ استحقاق القسط، وبالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة، ويترتب على ذلك أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط، وحينئذ إذا لم يقم المستأمن بأداء القسط رغم إعداره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار، ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف، ويجوز للمؤمن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف، إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن له.

فإذا لم يفسخ العقد فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من ظهر اليوم الذي يلي أداء الأقساط المتأخرة، وما قد يكون مستحقاً من المصروفات. وتسري المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه. ويقع باطلاً كل اتفاق ينقض هذه المواعيد، أو يعفي المؤمن من أن يقوم بالإعذار^(١).

(١) يقابل هذا النص المادة ١٧٠٤ من المشروع التمهيدي، لكنها حذفت من لجنة الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية (ص ٣٤٨ - ٣٥٠))، وكذلك تقابله المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، ويراجع المراجع السابقة.

* ٣ - إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه :

إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإنه يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين ، لذلك يجب على المستأمن عند تحققه والعلم به أن يخبر المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم منه تحقق الخطر .

ويتضمن إخطار المستأمن البيانات التي استطاع العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وهي بيانات مختصرة ، لأن عليه الإسراع بالإعلام ، حيث عليه أن يذكر وقت وقوع الحادث ومكانه ، والظروف والملابسات التي تحيط به ، وبالشهود إن وجدوا ، وبالنتائج المباشرة التي نجمت عن الحادث ، وغير ذلك مما اطلع عليه ممن يكون له دور في تقدير الحادث مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر .

ولذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا لم يُخطر المستأمن المؤمن بالمعلومات التي يستطيع الأول الوصول إليها عن الحادث ، فإن حقه في التعويض يسقط^(١) .

كما أن للمؤمن الحق في اشتراط أن يُخطره المستأمن ببيانات خاصة أخرى مثل أن يشترط في التأمين البحري تقديم تقرير تقديري عن الأشياء التي تلفت ، والأشياء التي أمكن إنقاذها وهكذا^(٢) .

ميعاد الإخطار :

لم يرد في بعض التقنينات المدنية العربية - مثل المصري والكويتي - نصٌ يحدد المدة التي يجب خلالها على المؤمن له القيام بالإخطار ، لذلك يخضع تحديدها لاتفاق الطرفين ، فإن لم يوجد في العقد ما يفيد ذلك ،

(١) هذا ما صدر به حكم استئناف مختلط في ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٢٥م ، انظر : د. السنهوري : الوسيط (٧/١٣٢٢) .

(٢) د. السنهوري : الوسيط (٧/١٣٢٢) ، ود. أحمد شرف الدين (ص ٥٤٥) ، والمراجع السابقة .

فإنه يتعين على المستأمن الوفاء بالتزامه هذا خلال مدة معقولة تختلف من تأمين إلى آخر، فقد قضى قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/٧/١٩٣٠م في مادته ١٥ بوجوب أن يُخطر المستأمن المؤمن: (بمجرد علمه به، وعلى الأكثر في خلال خمسة أيام)، واستثنى هذا القانون فقصر الميعاد إلى أربعة أيام في التأمين على الصقيع، وإلى أربع وعشرين ساعة في التأمين على المواشي، واستثنى كذلك التأمين من السرقة حيث أجاز فيه اشتراط وجوب الإخطار فوراً، وبالمقابل استثنى التأمين على الحياة فلم يجز اشتراط الإخطار في أقل من خمسة أيام، إذ لا يوجد مقتضى للتعجيل بالإخطار.

وقريب مما في القانون الفرنسي هذا ما ذكرته المادة ٢١ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين، كما أن قانون الموجبات والعقود اللبناني في مادته ٩٧٧ حدد مدة الإخطار بثلاثة أيام من تاريخ علم المؤمن له بالحادث.

وتبدأ مدة الإخطار في السريان من تاريخ علم المستأمن بوقوع الحادث على نحو تنعقد به مسؤولية المؤمن عن الضمان، ولذلك لا تحسب أيضاً مدة التقادم في حق المستأمن إلا من يوم علمه بوقوع الحادث كما في المادة ٧٥٢/٢ من القانون المدني المصري، والمادة ٨٠٧ من القانون الكويتي^(١).

جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار:

ولا يوجد في معظم القوانين المدنية العربية نصٌ خاص يرتب جزاءً خاصاً على الإخلال بهذا الالتزام، ولذلك يجب تطبيق القواعد العامة عليه، التي تخوّل المؤمن مطالبة المستأمن بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر بسبب إخلال المستأمن بالتزامه هذا، ويمكن أن يتم هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمستأمن، ولكن يثور التساؤل

(١) د. عبد المنعم البدرأوي: المرجع السابق (ص ٢١٤)، ود. محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق (ص ١٧٣).

حول مدى إمكانية أن يصل الجزاء إلى سقوط الحق بالكامل دون النظر إلى ما أصاب المؤمن من ضرر، ودون رعاية لحسن نية المستأمن، أو سوءها؟

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن سقوط الحق في مبلغ التأمين لا يكون إلاً بالاتفاق، أو بنص القانون^(١)، ونص قانون التجارة البحرية الكويتي في مادته ٢٧٨/٥، والمادة ٢٨٢، على أنه يسقط الحق في مبلغ التأمين إذا تعمد المستأمن عدم الإخطار بقصد منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب، أو قدّم تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث بسوء نية.

ولذلك يجوز للمؤمن وضع هذا الشرط - أي سقوط الحق كله في حالة عدم الإخطار - في الوثيقة بشرط أن يكون واضحاً محدداً، وأن يُبرَز هذا الشرط بشكل ظاهر إذا ورد بين الشروط المطبوعة لوثيقة التأمين، كما هو الحال في القانون المدني المصري في مادته ٧٥٠/٣، أو يُبرَز بطريقة مميزة كما هو الحال في القانون المدني الكويتي في مادته ٧٨٢.

التمييز بين سقوط الحق بسبب الإخلال بالالتزام، وبطلان عقد التأمين:

السقوط هو أن يسقط حق المستأمن في المطالبة بمبلغ التأمين بسبب إخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه، وبعبارة أخرى أنه الوسيلة التي تسمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه رغم تحققه، بسبب إخلال المستأمن بالتزاماته المتعلقة بوقوع الكارثة^(٢).

فالسقوط يوقع كجزاء للإخلال بالالتزام بالإخطار، أو بأي التزام آخر يفرضه القانون أو العقد، كالتزامه بعدم المبالغة عبثاً في تقدير الأضرار الناجمة عن الحادث، أو التزامه في التأمين ضد السرقة بإبلاغ الشرطة.

(١) نقض مدني مصري في ١٩٦٦/٦/٢٨، انظر: المجموعة، السنة ١٧ (ص ١٤٦٢).

(٢) د. أحمد شرف الدين (ص ٤٣٤)، ود. السنهوري: الوسيط (٧/١٣٢٩).

وشرط سقوط الحق يعمل به سواء كان المستأمن حسن النية، أو سيء النية، وسواء أصاب المؤمن ضرر بسبب إخلال المستأمن بالتزامه أم لا، فهو شرط يراد به ردع المستأمن من الإخلال بالتزامه.

ولا يكفي شرط السقوط على أساس المسؤولية التقصيرية، إذ وقوع الضرر لا يشترط فيه - كما رأينا -، وليس بالشرط الجزائي، إذ الشرط الجزائي ليس إلا تعديراً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد العاقلين، بل يكفي على أساس المسؤولية التعاقدية، فهو عقوبة مدنية توقع على المستأمن جزاء إخلاله بالتزاماته، وهي عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان، وعقوبة وقف سريان التأمين، كما أنها من خصائص عقد التأمين^(١).

ويشترط لصحة شرط السقوط أن يكون هناك اتفاق خاص بين الطرفين، وأنه إذا ورد بين الشروط أن يكون بارزاً بشكل مميز - كما سبق -.

والتمييز بين سقوط الحق والبطلان، هو أن السقوط لا يؤثر في بقاء العقد في الماضي، والمستقبل، حيث يبقى العقد مستمراً بعد إعمال السقوط كجزاء لعيب في تنفيذه. أما البطلان فيتربط عليه زوال العقد وانعدامه، وعدم ترتيبه لآثاره سواء في الماضي أم المستقبل، ولذلك فإن للمستأمن استرداد ما أدّاه من أقساط، ولا يلتزم بأداء ما عليه في المستقبل، كما يتحلل المؤمن نهائياً من التزامه بالضمان، وله أن يسترد ما أدّاه من مبلغ التأمين.

التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر:

إن شرط السقوط يتعلق بخطر كان يدخل في ضمان المؤمن طبقاً للعقد، ولكنه بسبب الإخلال بالشرط سقط حق المستأمن - كما سبق -، وأن العقد يستمر في غير تلك الحالة، حيث يعود المؤمن فيضمن هذا الخطر في المستقبل إذا استمر العقد سارياً ولم يخل المستأمن بالتزامه، وأما استبعاد

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٣٣١)، والمراجع السابقة.

خطر معين من التأمين يعني عدم دخوله أصلاً في نطاق الضمان الذي التزم به المؤمن، إذن ففي حالة استبعاد الخطر لا ينشأ الحق في الضمان أصلاً - كما سبق -.

وتبرز أهمية التمييز بينهما في مواضع متعددة منها:

- ١ - أن عبء إثبات الإخلال في السقوط يقع على عاتق المؤمن، في حين أن عبء استبعاد الخطر يقع على عاتق المستأمن..
- ٢ - أنه في شرط السقوط يجوز للمؤمن فسخ العقد، في حين لا يتصور ذلك في استبعاد خطر معين^(١).

المطلب الثاني: التزامات المؤمن:

تدل النصوص القانونية على أنه يجب على المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، أن يدفع مبلغ التأمين (كما في المادة ٧٤٧، ٧٥٤ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣، ٧٩٩ من القانون المدني الكويتي، ونصّت المادة ٩٨٨ من القانون المدني العراقي على أنه: (متى تحقق الخطر، أو حلّ أجل العقد، أصبح التعويض، أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء)، ونصّت المادة ٩٨٩ منه على أنه: (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على ألا يجاوز ذلك قيمة التعويض).

وأضافت المادة ١٠٦٤ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، والمادة ٢٠ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين إلى ما سبق: (إن مبلغ التأمين المستحق يصبح واجب الأداء خلال ثلاثين يوماً على أكثر من الوقت الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه، ومدى ما يتمسك به من حقوق).

(١) المراجع السابقة جميعها.

وفي ضوء ذلك، فإن حلول الالتزام هو متى تحقق الخطر المؤمن منه، وفي التأمين على الحياة متى حلَّ أجل العقد، حيث قد يكون موت المستأمن، أو يكون أجلاً معيناً، وأن الدائن الذي يدفع له هو المستأمن نفسه، أو المستفيد، وقد ينتقل إلى خلف عام أو خاص، وأن عبء إثبات وقوع الخطر المؤمن منه يقع على المستأمن، وأن محل الالتزام في التأمين على الأشخاص هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين يدفعه كاملاً إذا حلَّ أجل العقد، أو تحقق الخطر المؤمن منه.

وأما محل الالتزام في التأمين من الأضرار هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين كحد أقصى، ولكن لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المستأمن، وذلك وفقاً لمبدأ التعويض، كما لا يجوز أن يزيد على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن عليه كله وفقاً للقاعدة النسبية إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف، وأن حق المستأمن أو المستفيد في ذمة المؤمن حق ممتاز^(١).

والأصل أن مبلغ التأمين يدفع نقدياً، بنقد البلد، وقد يشترط المؤمن من أن يكون له الحق في إصلاح الضرر عيناً، أو قد يلتزم بعمل، كأن يدير دعوى المسؤولية المرفوعة من المضرور على المستأمن في حالة التأمين من المسؤولية، أو أن يقوم بالدفاع عن المستأمن إذا كان التأمين من المطالبة القضائية، وقد يحسم المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التي لم تدفع عن طريق المقاصة، ويحتج بهذه المقاصة لا على المستأمن وحده، بل أيضاً على المستفيد، وعلى الغير الذي تعلق حقه بمبلغ التأمين، وأنه ما دام مبلغ التعويض لم يتحدد بصفة نهائية

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٣٤٥)، ود. أحمد شرف الدين (ص٤٦٦)، والمراجع السابقة.

لا يكون المؤمن ملزماً بالوفاء به، بل لا يلزم حتى بالوفاء بدفعة تحت الحساب^(١).

رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث:

قد يتحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، فتنعقد مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية قبل المستأمن، وحينئذ يكون له الحق في مطالبة المسؤول بتعويض ما أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولكنه من جانب آخر فله عقد التأمين الذي يغطي هذا الخطر، ولذلك فإن المؤمن لا يحق له التحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المستأمن تنفيذاً للعقد، بل يجب عليه ذلك، ولكن إذا قام بتعويضه كان له الحق في الرجوع على ذلك الشخص المسؤول عن الحادث، بالدعوى التقصيرية عند البعض، أو الرجوع بدعوى الحلول، أي أن المؤمن يحل محل المستأمن في سائر الدعاوى التي تنشأ قبل الغير المسؤول عن الحادث^(٢).

المبحث الثاني: انتهاء عقد التأمين

لما كان عقد التأمين عقداً زمنياً - كما سبق - فإنه ينتهي بانقضاء مدته، وقد ينتهي لأسباب أخرى، من أهمها الفسخ، ولذلك نذكرهما بشيء من التفصيل:

انتهاء مدة عقد التأمين:

ذكرنا أن من أهم البيانات الأساسية التي يتضمنها عقد التأمين هو البيان الخاص بمدته، حيث إن للعاقدين الحق في تحديد هذه المدة حسبما يشاءان،

(١) د. عبد المنعم البدر اوي (ص ٢٢٦)، ود. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٤٥)، والمراجع السابقة.

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ٤٧٩ - ٥٣١، والمراجع السابقة.

مثل سنة، أو ثلاث، أو خمس، أو عشر، أو أكثر أو أقل، غير أن هناك قيدان على هذا التحديد وهما:

١ - إذا زادت المدة التي حدّدها على خمس سنوات جاز لكل منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، ويجب بيان ذلك في وثيقة التأمين، ولا يسري حكم هذه الفقرة على عقود التأمين على الحياة، أو تكوين الأموال؛ هذا هو ما ذكرته المادة ٢٤ من مشروع الحكومة المصرية، والمادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، وهذا ما يسمى بالفسخ الخمسي.

٢ - ما نصّت عليه المادة ٧٥٩ من القانون المدني المصري بخصوص التأمين على الحياة: (لا يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية: أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة)، فإذا حدد المتعاقدان في التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلاً، جاز للمؤمن له أن ينهي العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة.

والعرف التأميني جارٍ في غير التأمين على الحياة، أن مدة العقد عام واحد يبدأ سريانه من وقت تمام العقد، ويبدأ من ظهر اليوم التالي لإبرام العقد، وينتهي في ظهر اليوم الأخير منه، وإذا لم يحدد العاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً لم يكن العقد باطلاً لهذا السبب، بل يحمل ذلك على عام واحد^(١)، كما يجوز أن تكون المدة غير محددة كتعليقها ببقاء الشركة، وكذلك تكون المدة غير محددة في جمعيات التأمين التبادلية حيث يبقى عقد التأمين قائماً ما دام عضواً فيها، وفي جميع الأحوال التي تكون المدة فيها

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/١٣٥٠).

غير محددة يجوز لكل من الطرفين أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات.

امتداد العقد وشروطه:

يجوز (في التأمين من الأضرار بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل ظاهر، على امتداد العقد من تلقاء ذاته، إذا لم يقر المؤن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته في عدم امتداد العقد، ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنه، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة)^(١)، وهذا هو نص المادة ٩ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين الذي لا يعدو كونه تطبيقاً للقواعد العامة فيما عدا الثلاثين يوماً لصدور الرغبة في عدم امتداد العقد، وما عدا أن مدة الامتداد لا يجوز أن تزيد على سنة.

ومن المعلوم أيضاً أن عقد التأمين لا يجدد تجديداً ضمناً، بل لا بدّ من تجديد صريح من خلال اتفاق صريح على ذلك.

ومن هنا تبين لنا أن شروط تمديد عقد التأمين أربعة شروط وهي:

١ - أن يكون عقد تأمين من الأضرار.

٢ - أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين.

٣ - أن تنقضي مدة العقد بأكملها.

٤ - أن يسكت المستأمن، ولا يعارض في امتداد العقد.

ويترتب على التمديد استمرار العقد السابق الأصلي بكل شروطه وآثاره.

(١) يقابل هذا النص المادة ١٠٦١ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، ثم حذفت في لجنة الشيوخ، والمادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٥٤ - ١٣٥٦).

التقادم:

نصَّ القانون المدني المصري في مادته ٧٥٢ على ما يأتي:

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

وعلى هذا المعنى معظم التقنيات العربية مثل المادة ٧١٨ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٥٢ من التقنين المدني الليبي، والمادة ٩٩٠ من التقنين المدني العراقي، والمادة ٩٨٥ - ٩٨٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

وبما أن أحكام التقادم تتحكم فيها قواعد التقادم فلا نخوض في غمارها^(١).



(١) يراجع للتفصيل: د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٣٦٠)، ود. أحمد شرف الدين (ص ٥٥٠ - ٥٨٠).

الفصل الثالث

أنواع التأمين

تمهيد

للتأمين نوعان مهمّان هما: التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

وإن التأمين من الأضرار له أنواع كثيرة، منها: التأمين البحري، والتأمين البري، والتأمين الجوي، والتأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

كما أن التأمين على الأشخاص له أنواع كثيرة، منها: التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، وتأمين الزواج، أو المواليد، وهكذا...

ونحن نحاول أن نوجز القول في هذه الأنواع مع التركيز على المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص، أو التأمين من الأضرار، ومبادئه الأساسية وبالأخص: مبدأ المصلحة، ومبدأ التعويض، وذلك في مبحثين أساسيين:

– المبحث الأول: للتعريف بالتأمين على الأشخاص.

– والمبحث الثاني: للتعريف بالتأمين من الأضرار.

المبحث الأول: التأمين على الأشخاص

التعريف بالتأمين على الأشخاص:

يراد بهذا المصطلح: التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وبعبارة أخرى يكون الخطر المؤمن منه متصلاً بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامته^(١).

أركانه:

ومن هنا يظهر أن أركانه: التراضي، والمؤمن، وطالب التأمين، والمستفيد، والمحل الذي هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، والقسط، ومبلغ التأمين، وقد تطرقنا إلى هذه الأمور عند حديثنا عن أركان عقد التأمين. وهذا النوع ليس جديداً، فقد وجد مع عقد التأمين البحري الذي ظهر منذ القرن الخامس عشر الميلادي كمؤسسة منظمة، حيث كانت عقود التأمين البحري تتم لصالح السفينة وشحنتها مضافاً إليهما التأمين على حياة البحارة والقبطان، ثم استقل عقد التأمين على الأشخاص عن التأمين البحري، حيث عثر على بوليصة التأمين على الحياة عام ١٥٨٣ لصالح ريتشارد مارتين الانجليزي لمدة اثني عشر شهراً^(٢).

طبيعته:

عقد التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية، فلا يقصد بهذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر، سواء كان تأميناً على الحياة، أو تأميناً

-
- (١) د. السنهوري: الوسيط (١٣٧٣/٧)، ود. حسين حامد حسان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (ص ٣٤)، ود. يوسف الزعبي: عقود التأمين (ص ١٦٤)، ود. غريب الجمال: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي (ص ٦٢).
- (٢) أستاذنا الدكتور ثروت عبد الرحيم: إعفاء المؤمن من ضمانات بعض الخيارات البحرية (ص ٢)، ود. نزيه المهدي: عقد التأمين (١٣٧٣، ٢٢/٧)، ود. محمد الدسوقي: التأمين وموقف الشريعة منه (ص ١٥).

من المرض، أو من الإصابات أو غير ذلك، ولذلك لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة على عكس التأمين من الأضرار.

ويتفرع على ذلك ما يأتي:

- ١ - التزام المؤمن بأي مبلغ للتأمين يذكر في الوثيقة دون النظر إلى أن الضرر الذي لحقه يعادل المبلغ أم لا، وإنما ينظر إلى وقوع الحادث المؤمن منه.
- ٢ - جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد، والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود.
- ٣ - الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن عليه.

٤ - عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، وهذا ما نصّت عليه (المادة ٧٦٥ مدني القاهرة) على أنه (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو الاستفادة في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول عن هذا الحادث).

وأما أساس هذا التقسيم فيعود إلى الغرض من التأمين بحيث إذا كان الغرض منه تعويض الأضرار المالية التي تلحق ذمة المؤمن له يسمى: التأمين من الأضرار، وكان عقد التأمين عقد تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر فقط عند تحقيق خطر معين.

أما إذا كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى حدوث الضرر، كان التأمين على الأشخاص الذي يتعلق بالإنسان في حياته وصحته، ولا يكون التأمين في هذه الحالة عقد تعويض، بل وعداً بدفع مبلغ التأمين عند حدوث واقعة معينة.

ومن جهة أخرى، أن التأمين على الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له، لا بماله، أما التأمين من الأضرار فإن الخطر منه هو أمر يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه.

ويمكن تلخيص الفروق بين هذين النوعين من التأمين فيما يلي :

* ضرورة تحقق الضرر الفعلي في التأمين من الأضرار كما في المادة (٧٥١ مدني مصري) حيث تنص على أنه لا يلتزم فيه إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر.

ولا يشترط ذلك في التأمين على الأشخاص، حيث لا يلزم استحقاق مبلغ التأمين إثبات ضرر معين، حيث تنص المادة (٧٥٤ مدني مصري) على أن المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه، أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث، أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

* تناسب التعويض مع الضرر في حالة التأمين على الأضرار (مادة ٧٥١ مدني مصري، ومادة ٨٠٠ مدني كويتي).

أما في حالة التأمين على الأشخاص، فإن للمستفيد الحق في المطالبة بمبلغ التأمين المتفق عليه كاملاً، كما أنه يجمع بين مبالغ التأمين المستحقة كلها إذا كانت عنده أكثر من وثيقة.

* عدم الجمع بين مبلغ التأمين، ومبلغ التعويض في التأمين من الأضرار، أما في التأمين على الأشخاص فله الحق في الجمع بينهما.

* عدم الإمكانية في تحديد مقدار مبلغ التأمين من الأضرار مقدماً في وثيقة التأمين، لأنه يعتمد على وقوع الضرر ومقداره، وهذا لا يتحقق إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وحينئذ يتحدد مبلغ التأمين بأقل القيمتين: المبلغ المتفق عليه، وقيمة الضرر (مدني ٧٥١ مدني مصري، و ٨٠٠ مدني كويتي).

أما في حالة التأمين على الأشخاص فيتحدد مبلغ التأمين مقدماً في وثيقة التأمين حسب الاتفاق، ولا يجوز تخفيضه حتى ولو ثبت أن الضرر أقل.

* عدم العناية بشخصية المؤمن له في التأمين من الأضرار، بينما التأمين على الأشخاص ينظر فيه إلى شخصية المؤمن له من حيث الحالة الصحية والعمر ونحو ذلك.

أنواع التأمين على الأشخاص:

* النوع الأول: التأمين من الإصابات:

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له، أو للمستفيد، في حالة موت المؤمن له مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

وعادة يختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابات البدنية، حيث قد تفضي إلى موت المؤمن له، أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً، أو عجزاً جزئياً، أو عجزاً مؤقتاً^(١).

وهذا النوع لأنه اعتُبر من التأمين على الأشخاص، لا يخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له أو لورثته، وفي الوقت نفسه له شبه بالتأمين من الأضرار، لذلك يخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له من نفقات العلاج، لذلك يعتبر تأميناً مزدوجاً^(٢).

والخطر المؤمن منه لا بد أن يكون إصابة بدنية كجرح، أو بتر عضو، أو إزهاق روح، وأن تكون غير متعمدة من المؤمن له أو المستفيد، وأن تكون بتأثير سبب خارجي مفاجئ، وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ والإصابات البدنية^(٣).

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٣٧٩/٢/٧).

(٢) المرجع السابق نفسه، ود. الزغيبي: المرجع السابق (ص ١٦٦).

(٣) د. السنهوري: الوسيط (١٣٨٢/٢/٧).

* النوع الثاني: التأمين من المرض:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن الذي يتعهد في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق.

وهذا النوع أيضاً مزدوج، فهو تأمين على الأشخاص من حيث تعلقه بالمبلغ المعين الذي يدفعه للمؤمن له عند مرضه، لأنه يجب دفعه كاملاً بصرف النظر عن مقدار الإصابة بسبب المرض، لكنه في الوقت نفسه تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية حيث ينظر فيه إلى التعويض.

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية، أو على العمليات الجراحية، أو بعض الأمراض دون بعض، فإذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد وكان هذا المرض داخلياً في الأمراض المؤمن منها وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق، كما يجب عليه رد مصروفات العلاج والأدوية ونحوها حسب الاتفاق^(١).

* النوع الثالث: التأمين على الحياة^(٢):

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه حياً مدة معينة^(٣).

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/٢/١٣٧٧ - ١٣٧٨).

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (٧/٢/١٤٣٧ - ١٤٣٨)، والمراجع السابقة.

(٣) السنهوري: المرجع السابق (٧/٢/١٣٨٩)، ود. الزغبى: المرجع السابق (ص١٦٩)، والمراجع السابقة.

يقول السنهاوري : (ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيرادها مرتباً مدى حياة الدائن^(١)).

وللتأمين على الحياة صور كثيرة تزداد يوماً بعد يوم مع تفنن شركات التأمين في إيجاد أنواع كثيرة وحالات مختلفة نذكر منها هنا أربع حالات وهي :
- الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة :

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته^(٢).

وقد ذكر الأستاذ السنهاوري ومن تبعه ثلاث صور :

الصورة الأولى : التأمين العمري - أو لمدى الحياة - : حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أي أنه تأمين مرتبط بالعمر إذا انتهى، وهذه الصورة بمثابة ادّخار إجباري يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله حتى يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيراداً أو مرتباً يقيهم شر العوز ويحميهم من الفقر والتشرد^(٣).

ثم إن المؤمن له قد يدفع - حسب الاتفاق - قسط التأمين مرة واحدة وقد يجزئه إلى أقساط دورية مدى حياته، أو لمدة عشر سنوات، أو أكثر أو أقل، فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين، وإذا عاش بعد هذه المدة لا يدفع شيئاً، فإذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين.

(١) د. السنهاوري: المرجع السابق (٧/٢/١٣٨٩).

(٢) المرجع السابق نفسه، وللمزيد من التفصيل : د. عبد الودود يحيى : التأمين على الأشخاص، ط النهضة (ص٦).

(٣) د. السنهاوري: المرجع السابق (٧/٢/١٣٩١)، ود. الزغبى: المرجع السابق (ص١٧٠)، ود. حسين حامد: المرجع السابق (ص٣٤)، والمراجع السابقة.

ثم إن هذا النوع يكون عادة على حياة واحدة، ولكنه قد يكون على حياتين، أو أكثر، أغلب ما يكون بين الزوجين، حيث يلتزمان بدفع الأقساط الدورية مثلاً، ثم إن من مات منهما أولاً يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حياً يكون المستفيد، ويسمى هذا بالتأمين الرقمي أو التأمين المتبادل، وبموت أحدهما ينتهي التزامهما بدفع الأقساط^(١).

الصورة الثانية: التأمين المؤقت: حيث يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يموت فيها برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها^(٢).

وهذا النوع تم لمواجهة خطر معين يهدد الشخص دون أن يشتمل على عنصر الادخار، ولذلك يلجأ إليه من كان معرضاً في مدة معينة لأخطار غير عادية مثل العمل في الطيران أو الملاحة أو المصانع النووية، فيؤمن على نفسه لمدة عشر سنوات - مثلاً -، فإذا لم يموت انتهى التزام الطرفين واستحق المؤمن ما أخذ من الأقساط^(٣).

الصورة الثالثة: تأمين البقاء - أي بقاء المستفيد: وهو عقد يلتزم فيه المؤمن مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، ومن هنا فإن بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد^(٤).

-
- (١) د. السنهوري: الوسيط (١٣٩٢/٢/٧)، والمراجع السابقة، ومراجع د. عبد الودود يحيى: التأمين على الأشخاص (ص٦).
- (٢) المراجع السابقة نفسها.
- (٣) المراجع السابقة نفسها.
- (٤) د. السنهوري: المرجع السابق (١٣٩٥/٢/٧).

– الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المؤمن على حياته):

وهو عقد يلتزم فيه المؤمن في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيًّا إلى ذلك الوقت، وحينئذٍ يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة، عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها^(١).

ويقول الأستاذ السنهوري: (ويلاحظ أن حق المستفيد في التأمين المؤقت وفي تأمين البقاء حق احتمالي لا حق مؤكد)^(٢).

وهذه الحالة قد يكون التأمين فيها بمبلغ مؤجل، أو براتب دوري مدى حياة المستفيد (المؤمن له).

– الحالة الثالثة: التأمين المختلط:

وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين – رأس المال – أو إيراداً أو راتباً – إلى المستفيد، في مقابل إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حيًّا عند انقضاء هذه المدة.

وهو تأمين مختلط؛ لأنه يجمع بين حالتين: التأمين لحالة البقاء، والتأمين لحالة الوفاة.

وله صور متعددة، منها: التأمين المختلط العادي البسيط، حيث يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين، إما للمؤمن على حياته أو لمستفيدٍ يُعَيَّنُهُ إذا بقي حيًّا عند حلول الأجل المعين، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين^(٣).

(١) المرجع السابق نفسه، والمراجع السابقة.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (١٣٩٩/٢/٧)، ود. الزغبى المرجع السابق (ص ١٨٠).

(٣) د. السنهوري: المرجع السابق (١٣٩٣/٢/٧ – ١٣٩٤)، والمراجع السابقة.

وهذا النوع من التأمين يتضمن نوعين من التأمين في آن واحد، حيث هو تأمين لحالة البقاء، وتأمين لحالة الوفاة، ولكن تحقق أحدهما يستبعد الآخر، وأن المؤمن يظل ملتزماً بمبلغ التأمين عند استحقاقه سواء كان ذلك ناتجاً عن موت المؤمن له قبل فترة انتهاء أجل العقد أو بقاءه حياً إلى ما بعد الفترة^(١).

ومنها: التأمين المركب، الذي هو مثل الصورة السابقة آنفاً، لكنه يختلف عنها في أن المؤمن عليه - الذي يظل حياً حتى نهاية مدة العقد في الصورة البسيطة - له الحق في مبلغ التأمين فقط، في حين يحق له في هذه الصورة إذا ظل حياً حتى نهاية مدة العقد الخيار بين أمور أربعة وفق ما تقتضيه مصلحته في ذلك الوقت وهي:

(أ) أن ينهي التأمين ويقبض مبلغاً أكبر من مبلغ التأمين.

(ب) أن يبقية من الوفاة لصالح المستفيد مع توقف المستأمن عن دفع الأقساط وقبضه في الوقت نفسه مبلغاً مقطوعاً يتفق عليه عند إبرام العقد.

(ج) استمرار التأمين كما في الفرض السابق دون دفع الأقساط، على أن يأخذ المستأمن بدلاً من المبلغ المتجمد إيراداً مرتباً على مدى الحياة.

(د) إنهاء التأمين مقابل دفع إيراد مرتب للمستأمن مدى حياته دون أن يستحق المستفيد شيئاً عند وفاة المستأمن^(٢).

ومنها: التأمين لأجل محدد، حيث يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول أجل معين، إما للمؤمن على حياته إذا بقي حياً إلى هذا الأجل، وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا مات قبل الأجل المحدد، وهنا يوجد تأمينات أيضاً، لكن مبلغ التأمين هنا لن يدفع - كما في التأمين

(١) د. السنهوري: الوسيط (٧/٢/١٣٩٩ - ١٤٠٠)، ود. الزغبى: المرجع السابق

(ص ١٨١)، ود. عبد الودود يحيى: دروس في العقود المسماة (ص ٧٠).

(٢) المراجع السابقة.

المختلط العادي عند موت المؤمن على حياته - بل يدفع عند حلول الأجل المحدد^(١).

ومنها: تأمين الأسرة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته، إذا كان حياً وإلا فللمستفيد الذي عينه، وهذا النوع يختلف عن سابقه في أن المستفيد يتقاضى فوراً إيراداً دورياً من المؤمن إلى حين حلول الأجل إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط، ثم يتقاضى المستفيد مبلغ التأمين عند حلول الأجل، وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيراداً مرتباً، ثم رأس ماله يتقاضونه عند حلول أجل معين^(٢).

- الحالة الرابعة: التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال: وهو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين. ومن أبرز تطبيقاته قيام صاحب الشركة أو المصنع أو البنك بالتأمين على عماله وموظفيه ومنتسبيه.

ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، وإنما باعتبار صفاتهم، ولذلك يستحقون ما داموا باقين في ذلك المصنع أو البنك أو الشركة أو المتجر.

ومن خصائصه أيضاً أنه كما يتعدد فيه المستفيدون تتعدد فيه الحوادث المؤمن منها، حيث يشمل عادة التأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة، ولذلك تسري على هذا النوع القواعد المقدرة في التأمين على الأشخاص بأنواعه الثلاثة، إضافة إلى قواعد يختص بها نظراً لطبيعته الخاصة، فهو يمر بمرحلتين وهما:

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٤٠١/٢/٧)، ود. الزغبى (ص ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق.

١ - مرحلة التعاقد الذي يتم بين طالب التأمين، والمؤمن، حيث يتعاقد الأول مع الثاني لمصلحة مجموعة من المستفيدين يعينون بصفاتهم.

٢ - المرحلة الثانية التي يقبل فيها أفراد المستفيدين، ولذلك يجب موافقتهم وأن يسلم كل فرد منهم دفترًا شخصيًا خاصًا به، كما أن طالب التأمين يجب عليه أن يقدم بيانًا بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال التي يقومون بها وعدد كل فئة منهم، ومجموع مرتباتهم، ويذكر كل ذلك في وثيقة التأمين، وإن كان عقد التأمين سيظل واحدًا لا يتعدد بتعدددهم^(١).

التأمين على الحياة لصالح الغير:

والتأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص نفسه، وقد يكون على حياة الغير، وفي الحالة الأخيرة، تجب موافقته حيث تنص المادة (٧٥٥) مدني مصري) على ما يأتي: (يقع باطلاً، التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً، وإذا حدث اعتداء على حياته فإن القانون المدني المصري ينص في مادته (٧٥٧) على أنه: (إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه).

وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. السنهوري: الوسيط (٧/٢/١٤٠٢ - ١٤٠٩)، د. عبد الودود يحيى: المرجع السابق (ص٧٤)، د. الزغبى (ص١٨٩).

مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

المبحث الثاني: التأمين من الأضرار

التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه^(١).

وهذا التعريف تعريف بالتقسيم والمقابلة، حيث إن التأمين إما أن يكون واقعاً على الإنسان من حيث حياته وبقائه وصحته وأعضائه، (أي أن الخطر إن كان متعلقاً بالإنسان من حيث حياته ومماته وصحته وأعضائه ونحو ذلك)، فهو تأمين على الأشخاص، وإما أن يكون واقعاً على ما يملكه الإنسان من أمواله أي (أن الخطر المؤمن منه كان متعلقاً بها) فهو تأمين من الأضرار.

وبذلك يدخل فيه التأمين البحري، والتأمين البري، والتأمين الجوي، وجميع أنواع التأمين التي يمكن جمعها في فرعين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية.

المبادئ العامة في التأمين من الأضرار:

وقبل أن نخوض في غمار هذين النوعين نذكر أن التأمين من الأضرار بما أنه أحد نوعي التأمين، فإن جميع ما ذكرناه من الأركان، والآثار، والتقدم تنطبق عليه، ولكن يتميز عن التأمين على الحياة بمبدأين جوهريين هما:

أولاً: مبدأ المصلحة في التأمين من الأضرار:

وقد سبق أننا ناقشنا هذه المسألة عند حديثنا عن أركان التأمين، وإنما الذي يهمنا هنا هو تطبيقها في التأمين من الأضرار، ويقول الدكتور السهوري: (والرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين من

(١) د. السهوري: الوسيط (٧/١٥٢٣).

الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة، إذ النص صريح في أن المقصود بالمصلحة أن تكون «مصلحة اقتصادية»، والمصلحة الاقتصادية إنما تقوم في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص^(١).

والمقصود بالمصلحة التأمينية هنا: الحق القانوني الذي ينشأ من علاقة مالية مشروعة بين المؤمن له، والشيء المؤمن عليه، لذلك يشترط أن يكون لمحل التأمين قيمة مالية مشروعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك أمّن هذا الخطر، حتى لا تضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق ذلك الخطر، فمالك الشيء له مصلحة في عدم تلفه وضياعه، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق، أو من السرقة، أو من التلف، أو غير ذلك من الأخطار، وكذلك من يخشى أن يترتب على ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته، له مصلحة في التأمين من المسؤولية، ولذلك يعتبر تأمين شخص على منزل غيره باطلاً، لأنه ليس له حق فيه ولا مصلحة اقتصادية فيه له، كما يشترط أن تكون تلك المصلحة قائمة عند العقد، وليس مجرد توقع مثل الوارث المرتقب^(٢).

ولذلك فالذي له حق التأمين من الأضرار هو المالك ومن ينوب عنه، وأصحاب الحقوق العينية الأصلية والتبعية كالمنتفع، والدائن المرتهن، وكذلك الكفيل بالنسبة للشيء المكفول، والحائز للشيء مثل المودع عنه، وكذلك له مصلحة في بقاء الشيء سليماً، وهو ما يسمى بالتأمين لحساب مثل تأمين شركات الطيران على حياة المسافرين^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ١٥٢٣ - ١٥٢٧)، وعمر الفاروق أحمد الأمين، ورقته المقدمة إلى الملتقى الأول لهيئات الرقابة الشرعية بالخرطوم ١٤ - ١٥ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٩م (ص ٢).

(٣) د. الزعبي (ص ١٢٤)، ويراجع لمزيد من التفصيل: د. السنهوري: الوسيط =

وأما وقت وجود المصلحة فهو وقت إصدار الوثيقة، ووقت الخسارة أيضاً، في جميع أنواع التأمين من الأضرار ما عدا التأمين البحري الذي يكتفى فيه بوجودها عند حدوث الخسارة بسبب طبيعة التجارة البحرية القائمة على انتقال ملكية البضائع خلال الرحلة.

وأما نشأة هذه المصلحة فتتحقق بالقانون كما في الملكية، وبالعقد أيضاً كما في عقد الإجارة، وعقد الشراكة، والوصاية، وبالعلاقة الأسرية والنسبية كما في التأمين على الحياة.

وللمصلحة في التأمين من الأضرار أهمية كبيرة في معرفة مبلغ التأمين، حيث لا يحق له الحصول على أية مبالغ إلا بما يعادل مصلحته في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، أو بما يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه، فلو أن الدائن المرتهن أمّن على العين المرهونة ثم تلفت، فلن يحصل إلا على ما يعادل قيمة دينه المضمون بالرهن فقط دون زيادة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى استبعاد الخسائر المعنوية، لاعتماده على المعيار المادي والموضوعي للمال.

ومن جانب آخر، فإن المصالح الدينية والأخلاقية ليست محللاً للتأمين، لأنها لا تقوم بالمال، وأن الذكريات العائلية والاجتماعية لا تقبل التأمين إلا في حدود قيمتها المالية فقط^(١).

ولا يقتصر معنى المصلحة الاقتصادية هنا على المصلحة المالية المباشرة، بل تشمل كذلك المصالح غير المباشرة مثل التأمين على الكسب الفائت، لأن القانون عمّمها دون تقييد، فقد نصّت المادة ٣٢ من قانون

= (١١٥٦/٧)، ود. عبد المنعم البدر اوي: المرجع السابق (ص ١٤٨)، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق (ص ٢٦٧)، ود. جمال زكي: المرجع السابق (ص ٣٩)، ود. حسام الدين الأهواني (ص ٩٨).

(١) المراجع السابقة، ود. الزعبي (ص ١١٩).

التأمين الفرنسي الصادر في ١٣/٧/١٩٣٠ على أن: (كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق الخطر يجوز أن تكون محلاً للتأمين)، ونصّت المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري على أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، ولكنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأمين مصدر كسب، ولذلك يشترط أن يكون الكسب المؤمّن منه محققاً وأكيداً لو لم يقع الحادث.

والمراد بالمشروعية هو ما شرحناه في السابق عند حديثنا عن الخطر المشروع، فلا يجوز أن تكون المصلحة مخالفة لنص قانوني، ولا للنظام العام والآداب العامة، وعليه فلا يصح التأمين على المخالفات والغرامات الجنائية.

والجزء على تخلف المصلحة الاقتصادية المشروعة وقت إبرام العقد هو البطلان المطلق، وأثناء سريان العقد هو انتهاء العقد بقوة القانون، أي انفساخ العقد^(١).

ثانياً: صفة التعويض، أو مبدأ التعويض في التأمين من الأضرار:

نصّت القوانين المدنية على أنه: (لا يلتزم المؤمّن في تعويض المؤمّن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمّن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين)، ونصّت على مثل ذلك المادة ٧٥١ من القانون المدني المصري، ويقابلها ٧١٧ في القانون السوري، والمادة ٧٥١، ٧٦٧ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٨٩ في القانون المدني العراقي، والمادة ٩٥٥، ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني).

وهذا المبدأ يساعد على تحديد أساس التعويض منعاً للاختلاف، وتحديد مسؤولية المؤمّن، وتحديد سعر التأمين.

(١) المراجع السابقة.

*** التعويض في حدود الضرر فقط وفي حدود التحمل :**

وهذا النص القانوني السابق يدل على أمرين :

الأمر الأول : إنه خاص بالتأمين من الأضرار ، لأن هذا النص وإن كان عاماً لكل تأمين ، لكن القرائن وما ذكر في التأمين على الحياة من أنه ليست له صفة تعويضية تجعل المقصود به هو التأمين من الأضرار ، فهو وحده عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور في حدود الضرر الذي لحقه دون أن يجاوز ذلك ، حماية لخصوصية عقد التأمين من أنه لا يجوز أن يكون مصدراً لإثرائه ، فلا يجوز أن يكون المستأمن بفضل عقد التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبله ، ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن تعويضاً أكبر .

الأمر الثاني : أن هذا التعويض يكون في حدود تحمل الشركة المؤمنة حسب الوثيقة .

كيفية التعويض :

يتم التعويض إما عن طريق :

- ١ - الدفع النقدي .
- ٢ - إصلاح ما تضرر .
- ٣ - الاستبدال العيني .
- ٤ - إعادة الشيء إلى ما كان عليه .
- ٥ - التصالح .

ولكن هذه الطرق ليست عامة لكل أنواع التأمين .

مقدار قياس التعويض :

ففي التأمين البحري تعطى قيمة الأشياء موضوع التأمين المتفق عليها عند بدء التأمين .

وفي المباني تعطى قيمة الإصلاح، وإعادة البناء في وقت الخسارة ناقصاً علاوة التحسينات التي طرأت على المبنى مثل الديكورات.

وفي الماكينات تعطى قيمة البديل المستعمل زائداً مصروفات النقل والتركيب، وإذا لم يمكن ذلك فيكون القياس قيمة الإصلاح، أو الاستبدال ناقصاً علاوة الاستهلاك.

وفي المخزون التجاري تعطى قيمته الاسمية دون أرباحه المتوقعة، وهكذا^(١).

*** الاعتبارات الأساسية للصفة التعويضية للتأمين من الأضرار:**

هناك اعتباران أساسيان لذلك هما:

١ - الخشية من تعمد المستأمن لتحقيق الخطر المؤمن منه، للوصول إلى حق أكبر مما فاته، وذلك لأن التأمين من الأضرار محله المال، فلو أجزى أن يأخذ المستأمن أكثر من قيمة ماله، أو أن يحصل على تعويض أفضل مما فاته، فإن هذا يغريه بتعمد إتلاف ماله حتى يتحقق الخطر، فيتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر، ويكون ذلك مصدراً للكسب بل للإثراء^(٢).

وقد يثور التساؤل حول التأمين على الأشخاص بأن هذا الاعتبار موجود فيه، لماذا لا يمنع من تعويض أكبر حسب قيمة تأمينه؟ للإجابة عن ذلك أن تعمد الإلتلاف في التأمين على الأشخاص نادر، إذ من النادر، والعسير جداً أن يتعمد الإنسان لإتلاف عضو منه، أو إضراره بنفسه أو نحو ذلك، أما في الأموال فوارد لولا تلك الحماية القانونية.

(١) المراجع السابقة، وعمر الفاروق، ورقته حول مبادئ التأمين.

(٢) د. السنهوري: الوسيط ٧٠ / ١٥٣٠، والمراجع السابقة.

٢ - الخشية من المجازفة، من خلال قيام المستأمن بأكثر من تأمين حتى يحصل على أكبر قدر ممكن من الأموال من شركات التأمين المختلفة، فيكون ذلك نوعاً من المضاربات والمجازفات.

والخلاصة أن السبب في ذلك هو ما يسميه الفقه الإسلامي بسد الذرائع ولذلك جعل القانون الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من النظام العام.

ما يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار:

يترتب على ذلك ما يأتي:

١ - عدم جواز أن يتقاضى المستأمن تعويضاً أعلى من قيمة الضرر - كما سبق - حتى ولو أمّن عند أكثر من شركة تأمين، فإن الحاصل لا يجوز أن يكون أعلى وأفضل من الخطر المؤمن منه، فإذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد، فإنه لا يجوز للمستأمن أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر على تقاضي ما يعوض من الضرر الذي لحق به دون زيادة، إما من أحد هؤلاء المؤمنين، أو منهم جميعاً، على أن يقتسموا بينهم التعويض على أساس العقود الموجودة، فالمساواة بين التعويض وقيمة الضرر هو الحد الأعلى في جميع الأحوال.

٢ - أنه يجوز على العكس من ذلك أن يعطي المؤمن أقل من قيمة الضرر في حالات، فمبلغ التأمين المذكور في الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضاً للمستأمن عند تحقق الخطر، بل يكون الأقل من مبلغ التأمين محتملاً إذا قلّت قيمة الضرر عنه، فالمستأمن يتقاضى أقل القيمتين: مبلغ التأمين، وقيمة الضرر.

ولذلك يجوز للمؤمن أن يشترط تعويضاً أقل من قيمة الضرر، مثل أن يشترط في العقد بأن يتحمل نسبة كذا من الضرر، أو أنه يدفع عشرة فقط، أو أن يشترط عدم تغطية الكوارث الصغيرة.

٣ - ولا يجوز للمستأمن الجمع بين مبلغ التأمين، والتعويض الذي يكون مستحقاً له في ذمة الغير، ويحلُّ المؤمن محلَّ المستأمن في الرجوع بهذا التعويض - كما سبق ذكره -^(١).

٤ - مراعاة قاعدة النسبة في التأمين البخش، أي عندما تكون قيمة المؤمن عليه أقل من قيمته، فمثلاً قدرت قيمة المنزل بعشرين ألف دولار، مع أن قيمته خمسة وعشرون ألف دولار، فإذا احترق كله تقاضى عشرين ألف دولار فقط، أي ٤/٥ قيمة المنزل، وبقي ١/٥ غير مؤمن عليه.

ولا يظهر عمل هذه القاعدة إلا إذا أتلّف جزء منه بالشروط الثلاثة وهي:

(أ) أن تكون هناك قيمة مقدرة، أو قابلة للتقدير.

(ب) أن يكون التأمين بخساً.

(ج) أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحققاً جزئياً لا كلياً^(٢).

تعديلات مبدأ التعويض:

يمكن أن يعدل مبدأ التعويض في حالات منها:

١ - إذا كانت وثيقة التأمين على أساس الاتفاق المسبق على مبلغ التأمين.

٢ - إذا كانت على أساس الخسارة الأولى فقط.

٣ - إذا كانت على أساس جديد بدلاً من القديم (New Forolocover).

(١) المراجع السابقة جميعها، ود. السنهوري (١٥٣٣/٧).

(٢) د. السنهوري: الوسيط (١٦٣٤/٢/٧)، والمراجع السابقة.

العوامل المؤثرة في مبلغ التعويض:

(أ) عدم كفاية مبلغ التأمين (هو الحد الأقصى للتأمين).

(ب) النسبية التي شرحناها .

(ج) التحمّل حسب الوثيقة^(١).

أنواع التأمين من الأضرار

التأمين من الأضرار له نوعان رئيسيان، وهما: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التأمين على الأشياء

يشمل التأمين على الأشياء أنواعاً مختلفة تختلف باختلاف الخطر المؤمن منه، فمنها التأمين من تلف المزروعات، حيث يعقد صاحب المزروعات (المالك أو المستأجر) عقد التأمين على مزروعاته قبل نضوجها، أو أثناءه، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف، مثل دودة القطن، ودودة اللوز، والجراد، والفيضانات، وفي فرنسا يكون التأمين فيها من الصقيع أيضاً، والتأمين على المواشي من الموت أو المرض أو نحو ذلك، والتأمين من السرقة والتبديد، أو من الخيانة يعقده الشخص على أمتعته، أو على نقوده، أو مجوهراته، أو بضائعه، أو على ما هو مودع عنده للغير، أو على ما أوّتمن عليه من قبل الغير من خطر السرقة أو التبديد، وتأمين الدّين الذي يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه، ويسمى تأمين كفالة الوفاء، وله صور أخرى تسمّى: تأمين التوى أي الهلاك، أو تأمين إعمار المدين.

ولم يرد بخصوص ما سبق أحكام خاصة في معظم القوانين العربية،

(١) المراجع السابقة.

سوى التأمين من السرقة مثل القانون المصري الذي خصَّ التأمين من السرقة بكثير من الأحكام التي ينطبق في مجملها على بقية أنواع التأمين على الأشياء، ونحن هنا نكتفي بالقواعد العامة التي ذكرناها في السابق دون الخوض في تفاصيلها^(١)، ولكن نذكر بعض الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر، وإثبات قيمة الضرر، ومبدأ التعويض في فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تقدير الضرر وأسس:

بما أن التأمين على الأشياء يقوم على أساس التعويض عما أصاب المستأمين من أضرار، لذلك نذكر الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر.

١ - هذه الأسس تختلف في الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً، حيث يقدر حينئذٍ على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي وقت الهلاك، ولكن هذه القيمة تختلف باختلاف الشيء، فإن كان معداً للبيع فتكون قيمته حسب سعر السوق، وإن كان معداً للاستعمال فتعتبر قيمته جديداً إن كان جديداً، وقيمه مستعملاً إن كان مستعملاً^(٢).

الحالة الثانية: هلاكه جزئياً، حيث يقدر تقديرًا مباشراً للجزء الهالك إذا كان يمكن فصله عن البقية كما في حالة كون المؤمن منه عدة أشياء فاحترق بعضها، وبقي البعض الآخر سليماً، أو سرق بعضها، أو نحو ذلك، وحينئذٍ يطبق عليه ما ذكرناه في الحالة الأولى.

(١) يراجع لمزيد من التفصيل جميع المراجع السابقة، ود. السنهوري: الوسيط (١٥٣٧/٧ - ١٥٩٦).

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (١٥٩٨/٢/٧ - ١٦٠١).

وتقدر قيمته عن طريق استنزال ما تبقى منه بعد الهلاك، فيعتد بقيمة الشيء كاملاً على النحو الذي ذكرناه في الهلاك الكلي، ثم يحسم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك، ويحسب كل من القيمتين وقت الهلاك^(١).

الحالة الثالثة: هلاكه هلاكاً جزئياً متعاقباً، أي مرة بعد أخرى، فمثلاً أن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ مائة ألف ريال قد احترق جزء منه، فدفعت له عشرة آلاف ريال، وبقي العقد، ثم احترق جزء منه خلال السنة، حيث يعتد في الحريق الثاني بقيمة المنزل بعد احتراقه في المرة الأولى طبقاً للأسس التي ذكرت، سواء بقي على حالته بعد الحريق الأول، ولم يصلح، أو كان قد أصلح بعد هذا الحريق فيعتد في هذه الحالة بقيمته بعد الإصلاح، ويبقى ضمان المؤمن في حدود مبلغ عشرين ألف ريال دون حسم المبلغ المذكور^(٢).

٢ - إثبات قيمة الضرر، حيث يقع عبء الإثبات على المستأمن، فله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق، لأنه يثبت واقعة مادية، وتدخل في ذلك البيئة والقرائن والمعينة المادية.

الفرع الثاني: مبدأ التعويض:

مما اتفق عليه من الناحية القانونية أن التأمين المغالي في مبلغ التأمين، أو في قيمة الضرر، لا يتقاضى المستأمن مبلغ التأمين إلا بمقدار ما لحقه من الضرر، وكذلك الحال فيما إذا كان المستأمن قد أمّن على الشيء أكثر من تأمين، حيث لا يستحق إلا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمنيين المختلفين.

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق (١٦٠١/٢/٧ - ١٦٠٣).

هذا إذا كانت المغالاة أو تعدد عقود التأمين لم يصحبها التدليس والغش، أما إذا صاحبها ذلك فإنه يكون للمؤمن الحق في إبطال الحق للتدليس، سواء أكان انكشافه قبل تحقق الخطر أم بعده، وحينئذٍ فلا يلتزم بدفعه مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، فالإبطال حينئذٍ جزاء على التدليس وليس على المغالاة، أو تعدد عقود التأمين^(١).

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية

وهو التأمين من الأضرار التي تلحق بالمستأمن من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

فهذا التأمين يغطي الأضرار التي تلحق المستأمن مباشرة، والأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية، ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، حيث يرجع على المؤمن بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عنه إذا كان مدّعي المسؤولية معسراً، وكذلك بكل ما حكم عليه.

فالتأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار، ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المستأمن، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمستأمن.

والتأمين من المسؤولية تطورت أنواعها حتى شملت تأمين أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد، وأعمال البوابين، كما أنه يشمل التأمين من خطر معين، أو غير معين^(٢).

(١) المرجع السابق (١٦٠٩/٢/٧ - ١٦١٦).

(٢) المرجع السابق نفسه.

التأمين في القانون القطري

كان لدولة قطر القانون الصادر بمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٦م الخاص بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين، ثم صدرت اللائحة التنفيذية من وزير الداخلية للعام ١٩٨١م، ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن توحيد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي التأمين الإجباري والاختياري على المركبات الآلية.

ونحن هنا نذكر هذه اللوائح مع النصوص الخاصة بالتأمين في القانون المدني القطري الجديد، قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني الذي نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١١ في ١١ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ، ٨ أغسطس/ آب ٢٠٠٤م.

فقد حُصِّص الباب الرابع من القانون المدني الجديد لعقود الغرر، وحُصِّص الفصل الأول منه للمقامرة والرهان، والفصل الثاني للمراتب مدى الحياة، وكان الفصل الثالث لعقد التأمين.

وبدأت المادة (٧٧١) بتعريف عقد التأمين بنفس التعريف الذي ذكرته المادة ٤٧٤ من القانون المدني المصري دون زيادة ولا نقصان ولا تغير حرف منه.

ولأهمية هذا القانون الجديد نذكره بنصه حيث لم يسعفنا الوقت للتعليق على مواده بالتفصيل بسبب أن القانون الجديد صدر وكتابتنا هذا في مرحلة طباعته الأخيرة، ولو كان يتضمن القانون القطري القديم الصادر بمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٦م الذي كان خاصاً بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين.

أولاً: إبرام عقد التأمين:

مادة (٧٧٢)

يكون التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة مشروعة.

مادة (٧٧٣)

يقع التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه قد زال، أو كان قد تحقق قبل تمام العقد.

مادة (٧٧٤)

١ - لا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن على وثيقة التأمين، وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن له. وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين وما جاء به من بيانات وإقرارات مكملًا للعقد.

٢ - على أن العقد يتم، حتى قبل تسليم الوثيقة، إذا قام المؤمن استجابة لطلب التأمين، بتسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة تشمل على الأحكام الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد، والتزامات كل من الطرفين قبلاً الآخر.

٣ - ومع ذلك إذا قدم المؤمن له إيصالاً بدفع جزء من مقابل التأمين، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة.

مادة (٧٧٥)

لا يجوز الاحتجاج على المؤمن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط، إلا إذا أُبرزت بشكل ظاهر، ولا بشرط التحكيم إلا إذا ورد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

مادة (٧٧٦)

لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو الجهات المطلوب إخبارها، أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

مادة (٧٧٧)

يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من :

- ١ - الشرط الذي يستثني من نطاق التأمين الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح، ما لم يكن الاستثناء محدداً.
- ٢ - كل شرط تعسفي تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في تحقق الخطر المؤمن منه.

مادة (٧٧٨)

فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نصٌ خاص في القانون، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له، إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات، أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين، وذلك بإخطار الطرف الآخر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انقضاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل. ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين.

مادة (٧٧٩)

فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نصٌ خاص في القانون، يجوز - بمقتضى شرط محرر في الوثيقة بشكل ظاهر - الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته، إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن برغبته في عدم امتداد العقد. ولا يسري الامتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك.

مادة (٧٨٠)

١ - يعتبر مقبولا الطلب الذي يرسله المؤمن له إلى المؤمن، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، متضمناً امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه، وذلك ما لم يرفض المؤمن هذا الطلب في خلال عشرين يوماً من وقت وصول الكتاب إليه.

٢ - ومع ذلك إذا كان قبول المؤمن يعتمد على فحص طبي، أو كان الطلب يتعلق بزيادة مبلغ التأمين، فلا يعتد إلا بالموافقة الصريحة للمؤمن.

ثانياً: التزامات المؤمن له:

مادة (٧٨١)

يلتزم المؤمن له بما يلي:

١ - أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهماً على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة.

٢ - أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر فور علمه بها. وذلك ما لم ينص القانون على غيره بشأن نوع من التأمين.

٣ - أن يؤدي مقابل التأمين في موعد استحقاقه.

٤ - أن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً.

مادة (٧٨٢)

١ - يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن: إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك

أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن .
٢ - فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يقرر أن العقد يصبح باطلاً بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما .

٣ - أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإنه يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح .

مادة (٧٨٣)

١ - فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة، باعتبار العقد مفسوخاً، إلا إذا قبل المؤمن له، خلال الأجل الذي يحدده المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر .

٢ - ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر، إذا كان بعد أن علم بها - بأي وجه - قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

مادة (٧٨٤)

يبقى عقد التأمين سارياً دون زيادة في المقابل، إذا تحقق الخطر أو زاد احتمال وقوعه :

١ - نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن .

٢ - أو نتيجة أعمال أدت امتثالاً لواجب إنساني ، أو توخياً للمصلحة العامة .

مادة (٧٨٥)

إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد ، كان للمؤمن له على الرغم من كل اتفاق مغاير ، أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما ، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقاً لتعريفه التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد .

مادة (٧٨٦)

١ - يستحق كل قسط من أقساط التأمين عند بداية كل فترة من فتراته ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط ، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة .

٢ - ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط .

مادة (٧٨٧)

١ - تؤدَّى الأقساط - فيما عدا القسط الأول - في موطن المؤمن له . ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء في موطن المؤمن ، إذا تأخر المؤمن له في دفعه بعد إعداره . وكل ذلك ما لم يتفق على غيره .

٢ - ويقع باطلاً الشرط الذي يقضي بأداء الأقساط في مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط في موطن المؤمن له .

مادة (٧٨٨)

- ١ - إذا لم يَدْفَعْ أَحَدَ الْأَقْسَاطِ فِي مِيعَادِ اسْتِحْقَاقِهِ، جَازَ لِلْمَوْثَّنِ أَنْ يَعْذِرَ الْمَوْثَّنَ لَهُ بِكِتَابٍ مُسْجَلٍ مُصْحُوبٍ بِعِلْمِ الْوَصُولِ، بِوُجُوبِ أَداءِ الْقِسْطِ، وَبِالنتائج المترتبة على التأخير في الوفاء.
- ٢ - ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لتقادم دعوى المطالبة بالقسط.

مادة (٧٨٩)

- ١ - فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، إذا لم يقيم المَوْثَّنُ له بأداء القسط رغم إعداره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار.
- ٢ - ويجوز للمَوْثَّنِ بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الوقف، أن يطلب تنفيذ العقد قضاءً، أو أن يخطر المَوْثَّنُ له بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة باعتبار العقد مفسوخاً.
- ٣ - وينتهي الوقف إذا لم يقرر المَوْثَّنُ له فسخ العقد حتى تاريخ حلول القسط الجديد.
- ٤ - وإذا أُدِّيت قبل الفسخ الأقساط المتأخرة، وما يكون مستحقاً من المصروفات، عاد العقد إلى السريان من بدء اليوم التالي للأداء.
- ٥ - ويقع باطلاً كل اتفاق يعفي المَوْثَّنَ من إعذار المَوْثَّنَ له، أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها في البندين (١)، (٢).

ثالثاً: التزامات المَوْثَّنِ:

مادة (٧٩٠)

- يلتزم المَوْثَّنُ، عند تحقق الخطر المَوْثَّنُ منه، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم

الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من حقه .

مادة (٧٩١)

في التأمين من الأضرار، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن عنه، على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين .

مادة (٧٩٢)

١ - إذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر .

٢ - فإذا أُعسر أحد المؤمنين تحمل الباقيون نصيبه، كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به، على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أُنم هو عليه .

٣ - ويجوز الاتفاق على توزيع المسؤولية بين المؤمنين على أساس آخر .

مادة (٧٩٣)

١ - في التأمين من الأضرار، يحلُّ المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قِبَل المسؤول عن الضرر المؤمن منه . وذلك ما لم يكن المسؤول عن الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن مسؤولاً عن أعماله .

٢ - وتبرأ ذمة المؤمن قِبَل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه، إذا أصبح حلوله محله متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له .

مادة (٧٩٤)

في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير، يظل المؤمن وحده مسؤولاً قبل المؤمن له أو المستفيد.

رابعاً: انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين وانقضاؤها:

مادة (٧٩٥)

١ - تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن. في حالة وفاة المؤمن له تنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى ورثته مع مراعاة ما تقضي به أحكام الميراث.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن آلت إليه المطالبة عن طريق الإرث، أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسله إلى الطرف الآخر.

٣ - ويكون استعمال المؤمن حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه من آلت إليه الملكية عن طريق الميراث، نقل وثيقة التأمين إليه.

مادة (٧٩٦)

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، بقي من انتقلت منه الملكية ملزماً بدفع الأقساط، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلية، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحصول التصرف الناقل للملكية.

مادة (٧٩٧)

إذا تعدد المتصرف إليهم أو الورثة، وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم، كانوا مسؤولين بالتضامن عن دفع الأقساط.

مادة (٧٩٨)

١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

٢ - فإذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن، ولو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فلا يجوز أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

٣ - وإذا حجز على الشيء المؤمن عليه، أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن، إذ أعلن بذلك على الوجه المبين في البند السابق، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.

مادة (٧٩٩)

١ - إذا أفلس المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد، بقي التأمين قائماً لصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرة قبلاً المؤمن بجميع الأقساط التي تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد، في مدى ثلاثة أشهر تبدأ من هذا التاريخ، وذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وعلى المؤمن في حالة الإنهاء أن يرد لجماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

٢ - وإذا أفلس المؤمن، فإن العقد يقف سريانه من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد الجزء من القسط الذي يكون قد دفعه عن الفترة التي توقف فيها العقد.

مادة (٨٠٠)

١ - تنقضي بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(ج) عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير على المؤمن له، إلا من يوم رفع الدعوى من الغير على المؤمن له، أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له بحسب الأحوال.

مادة (٨٠١)

١ - لا يجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة المقررة لتقادم الدعاوى المبينة بالمادة السابقة ولا على تقصيرها، حتى لو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

مادة (٨٠٢)

تسري الأحكام المبينة في هذا الفصل على جميع أنواع التأمين، مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في شأن نوع منها.

خامساً: التأمين من الحريق:

مادة (٨٠٣)

١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن الحريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

٢ - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما لحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

مادة (٨٠٤)

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

مادة (٨٠٥)

١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، ويكون مسؤولاً كذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجيء أو قوة قاهرة.

٢ - أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها، ولو اتفق على غير ذلك.

مادة (٨٠٦)

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه.

مادة (٨٠٧)

إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة، امتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته، إذا كانوا مشتركين في معيشة واحدة.

* * *

قرار وزير الداخلية القطري / رقم (١) لسنة ١٩٨١م

وقد تضمن القرار ما يلي :

الباب الثالث

التأمين

مادة (٥٨)

التأمين على المركبات الآلية إجباري لصالح الغير ويلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة إذا وقعت داخل حدود إقليم دولة قطر، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة، وتشمل الأضرار الجسمانية: الوفاة، أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبة.

مادة (٥٩)

(أ) يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية إجبارياً أيضاً لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية :

- ١ - سيارات الأجرة.
- ٢ - سيارات النقل العام للركاب.
- ٣ - سيارات النقل الخاص بأنواعها.
- ٤ - سيارات الإسعاف والمستشفيات.
- ٥ - سيارات النقل المشترك.
- ٦ - سيارات نقل الأشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال.

(ب) استثناء من حكم الفقرة السابقة، لا يغطي التأمين من المسؤولية المدنية قِبَل الغير حوادث الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق قائد السيارة المشمولة بهذا التأمين أو زوجته أو أبويه أو أبنائه إذا كانوا وقت وقوع الحادث راكبين فيها، وكان قائدها هو المتسبب بخطئه في وقوع ذلك الحادث.

مادة (٦٠)

يشترط في وثيقة التأمين أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة في قطر لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الآلية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٦١)

يجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو البيانات الثابتة بدفتر ترخيص المركبة صادر من السلطة المرخصة.

مادة (٦٢)

يسري مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الأقل بما في ذلك مهلة التجديد.

مادة (٦٣)

يجب أن تكون جميع بنود وثيقة التأمين باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة أخرى.

مادة (٦٤)

إذا تم الاتفاق على التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب دون الحصول على موافقة جهة التأمين المؤمن لديها فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها.

مادة (٦٥)

تحفظ صورة وثيقة التأمين بقسم المرور بالملف الخاص بالمركبة ولا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً، وفي حالة إلغاء الترخيص يقوم قسم المرور برد الوثيقة إلى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك. أما في حالة الوثائق الشاملة لجميع الأخطار: للمؤمن له حق إلغاء شروط تغطية جميع الأخطار، ولكن يلتزم بشرط استمرار تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار البدنية قبلَ الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة.

مادة (٦٦)

في حالة إجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات الترخيص للمركبة الميينة بوثيقة التأمين، يجب قبل اعتماده أن يقدم مالکها مُلحَقاً للوثيقة طبقاً للنموذج المعتمد، أو وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص، وعلى السلطة المرخصة في هذه الحالة أن ترد للمؤمن له الوثيقة الأصلية.

مادة (٦٧)

عند طلب نقل قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع إعادة الوثيقة الأولى إلى المؤمن له.

مادة (٦٨)

عند تقديم وثيقة تأمين جديدة في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو عند إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشيرة قسم المرور عليها بإعادتها للمؤمن له، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها في تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة، وللمؤمن أن يحسم مقابل مصروفات إصدار الوثيقة مبلغاً لا يجاوز (١٠) من القسط.

مادة (٦٩)

عند تجديد ترخيص المركبة يجب أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول لمدة التجديد.

مادة (٧٠)

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية رقم وثيقة التأمين، واسم المؤمن له من واقع البيانات الواردة في دفتر الترخيص، ويجب على المحقق إخطار المؤمن بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه، كما يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين خلال ٤٨ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التأخير في الإخطار أية دفعات تبرر للمؤمن التحلل من أداء التعويض إلى المضرور، أو كان التأخير في الإخطار مصحوباً بالغش.

مادة (٧١)

يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط ألا تتعارض مع نصوص قانون المرور ولوائحه وقراراته. فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

مادة (٧٢)

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

(ب) استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها، أو قبول

ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر له، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

(ج) إذا ثبت أن قائد المركبة، سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها قد ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر أو المخدرات.

(د) إذا كان قائد المركبة أو أي شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة تخوله قيادة هذا النوع من المركبات.

(هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

مادة (٧٣)

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور، ويجب على المؤمن أداء التعويض المستحق له كاملاً.

مادة (٧٤)

في حالات التأمين على الركاب، يعتبر الشخص راكباً إذا كان في داخل المركبة الآلية أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

مادة (٧٥)

في حالة التصفية الإجبارية لهيئة التأمين يعهد بوثائقها الخاصة بالتأمين على الركاب إلى هيئة أو أكثر، من هيئات التأمين المصرح بها بإصدار هذا النوع من الوثائق، أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية إلى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له، وفي جميع الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حوّلت الوثائق إخطار كل مؤمن له بالتحويل بموجب إخطار كتابي وإرسال صورة منه إلى قسم المرور.

مادة (٧٦)

يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغه بالحكم الابتدائي، وإذا كان للمؤمن اعتراض على هذا الحكم فعليه اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

مادة (٧٧)

١ - تقوم الأجهزة الحكومية بكفالة مركباتها بما يتمشى مع أحكام التأمين المقررة في هذه اللائحة.

٢ - تلتزم شركات التأمين بعدم القيام بدفع قيمة الإصلاح أو التعويض لأية مركبة أصيبت بأضرار نتيجة حادث ما لم تُخطر من جهة الشرطة المختصة كتابياً.

* * *

قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن
توحيد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي التأمين
الإجباري والاختياري على المركبات الآلية^(١)

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المادة (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م بشأن قواعد المرور، والقوانين المعدلة له، وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨١م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩م المشار إليه، والقرارات المعدلة له، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٧) لعام ١٩٩٢م بتاريخ ٤/٣/١٩٩٢م.

(١) نشر في الجريدة الرسمية العدد (٦) لسنة ١٩٩٢م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

توحد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي التأمين الإجباري (لصالح الغير) والاختياري على المركبات الآلية اللتين تصدرهما شركات التأمين العاملة في الدولة.

وعلى هذه الشركات إصدار هاتين الوثيقتين وفقاً للنموذجين المرفقين لهذا القرار، والالتزام بالشروط وبالحد الأقصى للتعريف الواردة، بالجداول الملحقة بكل منها.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٤/٩/١٤١٢ هـ

الموافق: ١٧/٣/١٩٩٢ م

* * *

وثيقة التأمين الاختياري لجسم المركبة

تعتبر هذه الوثيقة مكملية لوثيقة التأمين الإجباري (لصالح الغير).

ذات الرقم: والصادرة عن: والسارية لغاية:

– رقم العقد:

– القيمة التأمينية للمركبة:

– أو القيمة السوقية للمركبة:

- بيانات المؤمن له والمركبة المؤمنة طبقاً لما هو وارد بوثيقة التأمين الإلجباري ذات الرقم أعلاه.

الفصل الأول

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بموجب هذا العقد بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي قد يلحق بالمركبة المؤمنة والنتائج عما يلي:

١ - الاصطدام أو الانقلاب.

٢ - الحريق بما في ذلك الحريق الناشئ عن الاشتعال الذاتي أو الصواعق.

٣ - السرقة أو محاولة السرقة أو السطو.

٤ - الأفعال الصادرة عن الغير.

٥ - تساقط الأجسام أو تطايرها.

ويكون التزام الشركة بأن تدفع التعويض نقداً، أو أن تقوم بإصلاح الضرر. ولا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة القطع التي أصيبت بعطب أو فقدت، بالإضافة إلى تكاليف التركيب المعقولة بعد حسم نسبة الاستهلاك، وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية عندها لا يجوز التعويض فيما يتعلق بهذه القطع آخر سعر محدد لها في الأسواق المحلية بعد حسم نسبة الاستهلاك. مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الشركة غير مسؤولة عن عدم توفر تلك القطع.

أما إذا أصيبت المركبة بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية، فإن الشركة تدفع عندئذ إما القيمة التأمينية بعد حسم نسبة الاستهلاك من تاريخ التأمين إلى تاريخ وقوع الحادث أو قيمة المركبة السوقية بتاريخ الحادث حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأمين، كما تلتزم الشركة بتحمل

المصاريف المناسبة التي يتكبدها المؤمن له لحراسة أو نقل المركبة المتضررة في حدود مبلغ ٣٥٠ ريالاً.

استثناءات الفصل الأول:

* تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض في الحالات التالية:

- ١ - الخسارة التبعية للمركبة المؤمنة اللاحقة لوقوع الحادث.
- ٢ - الخسارة الناتجة عن حرمان المؤمن له من استعمال المركبة أو نقصان قيمتها.
- ٣ - الخسارة الناتجة عن استهلاك المركبة.
- ٤ - الخسارة الناتجة عن أي عطب أو كسر أو خلل آلي أو كهربائي أو ميكانيكي يحدث للمركبة نتيجة الاستعمال.
- ٥ - الخسارة أو السرقة أو الضرر لإطارات المركبات والأدوات الاحتياطية والطاسات والهوائي، إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن حادث تصادم أو انقلاب أو حريق.
- ٦ - الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الإضافية للمركبة كأجهزة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك، أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في الوثيقة أو ملاحقها مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها.

الفصل الثاني

التزامات المؤمن له

- ١ - الالتزام بتسديد القسط المتفق عليه للشركة.
- ٢ - الالتزام بصدق وحسن النية فيما يتعلق بالإدلاء بأية بيانات أو معلومات قد تؤثر في هذا العقد أو ما قد يترتب عنه.

٣ - أن يمكن للشركة من معاينة المركبة المراد تأمينها وفحصها للتأكد من سلامتها وتحديد قيمتها عند إصدار العقد.

٤ - يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذا العقد هو المالك للمركبة، وفي حالة التصرف بالبيع أو الإيجار يجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين خلال أسبوع من ذلك التصرف وإلا يسقط حقه في التعويض.

٥ - أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية المركبة المؤمنة بموجب هذا العقد من أية خسائر أو ضرر، وعليه أيضاً حفظها في حالة جيدة. وفي حالة وقوع حادث أو عطل فإن عليه أن لا يترك المركبة دون حراسة وبدون اتخاذ الاحتياطات لتلافي حصول المزيد من الخسارة أو الضرر.

٦ - يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد أن يُخطر الشركة بذلك خطياً وبحد أقصى خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من وقوع الحادث، ويلتزم بتحمل أي خسائر إضافية قد تترتب عن الإخلال بهذا الالتزام. كما أن على المؤمن له أن لا يحرك المركبة من مكان الحادث إلا بعد حضور الشرطة لتحريـر تقرير بالحادث، مع الالتزام بتقديم التقرير إلى الشركة.

٧ - يلتزم المؤمن له بعدم التصالح مع الطرف الثالث المسبب للخسارة أو الضرر اللاحق بالمركبة المؤمنة بدون موافقة الشركة الخطية، كما يلتزم بعدم الإقرار بالمسؤولية. وفي حال وقوع حادث سرقة أو عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة - وفقاً لهذا العقد - يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة، وألا يباشر أية تصليحات في المركبة قبل إخطار الشركة وأخذ موافقتها المسبقة. كما يتوجب على المؤمن له إخطار الشركة فوراً لمجرد علمه بقيام دعوى أو تلقيه أوراق قضائية تتعلق بحادثة قد تنشأ عنها مطالبة بموجب هذا العقد.

الفصل الثالث

استثناءات عامة

١ - لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف أو الحوادث التي تكون قد وقعت للمركبة بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما يلي:

(أ) السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثورات البراكين والزلازل الأرضية، وتساقط البرد، أو أي اضطرابات أخرى في الطبيعة.

(ب) التفجيرات والإشعاعات الذرية والنوية.

(ج) الحرب والغزو، وأعمال العدو الأجنبي، والعمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن).

(د) المظاهرات، وأعمال الشغب، والأعمال الإرهابية المنظمة.

(هـ) المصادرة أو التأميم.

٢ - لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يقع أو ينشأ للمركبة أو أي من أجزائها في الحالات الآتية:

(أ) ارتطام حمولة المركبة بهيكلها أو ارتطام أجزاء المركبة ببعضها.

(ب) الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الخدمة أو الصيانة.

(ج) نتيجة لقطرها لأي مركبة معطلة أو خلافها مقابل أجر. وكذلك الضرر الناتج عن ارتطام الجسم المقطور بجسم المركبة حتى ولو كان القطر بدون أجر.

(د) نتيجة لحادث ارتكبه المؤمن له أثناء هروبه بنفسه نتيجة مطاردة السلطة له (أو الحادث الذي يرتكبه المؤمن له أثناء نقله لأشخاص فارين من وجه السلطة، أو نقله بضاعة، أو أشياء مهربة، أو ممنوعة قانوناً).

٣ - في حالة تأمين الآليات أو القلابات، فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن أية أضرار قد تلحق بها عن الأضرار الناتجة عن سيرها على الطرق كمركبات.

الفصل الرابع الشروط العامة

١ - يحق لكل من الشركة أو المؤمن له أن يطلب فسخ هذا العقد في أي وقت كان بموجب إنذار مدته سبعة أيام يرسل بكتاب مسجل أو برقية على آخر عنوان للطرف المخاطب. وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها، أما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة، وفق تعريف المدد القصيرة عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول، شريطة ألا تكون قد أثرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين، وفي تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

٢ - في حالة وجود أي تأمين آخر يغطي الهلاك أو الضرر تطبق قاعدة النسبة لتقدير مسؤولية الشركة.

٣ - تختص المحاكم القطرية بالفصل في أية منازعات قد تنشأ عن هذا العقد.

٤ - تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحادث، أو من تاريخ علم المؤمن له، أو من يمثله بوقوعه.

٥ - ليس من الضرورة إجراء الإصلاح في كراج (مرآب) الوكالة، ويحق للمؤمن له أن يعرض مركبته بعد إصلاحها من قبل الشركة على جهة محايدة للاطمئنان على كفاءة الإصلاح، وذلك في حال إصلاحها خارج وكالتها.

٦ - يتحمل المؤمن له مبلغ الـ ٣٥٠ ريال الأولى من كل حادث عندما يكون سائق المركبة وقت وقوع الحادث أقل من ٢١ سنة.

٧ - يتحمل المؤمن له ١٥٪ من الأضرار الناشئة عن خدوش في المركبة بفعل مجهول.

٨ - في حالة اعتبار السيارة خسارة كلية بناء على اتفاق الشركة والمؤمن له، فإنه عند التعويض على أساس القيمة التأمينية يكون احتساب الاستهلاك من تاريخ إصدار هذا العقد وحتى تاريخ وقوع الحادث كما يلي: ٢٪ من كل شهر، وبحد أدنى ٥٪، وبحد أعلى ٢٠٪، لجميع السيارات.

٩ - أما الاستهلاك على القطع الجديدة المستبدلة بموجب الالتزامات المترتبة عن هذا العقد فيحتسب كما يلي:

(أ) المركبة التي يتم تأمينها فور شرائها جديدة من وكالتها ويكون طرازها (موديلها) هو نفس السنة التي تم فيها البيع أو السنة السابقة لها: تعفى قطعها من الاستهلاك من السنة التأمينية الأولى.

(ب) السيارة التي عمرها أكثر من سنة وحتى سنتين حسب طرازها (موديلها) أو سنة صنعها المدونة بدفتر ملكيتها تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٢٠٪.

(ج) السيارة التي عمرها أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٣٠٪.

(د) السيارة التي عمرها أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٤٠٪.

(هـ) السيارة التي عمرها أكثر من أربع سنوات حسبما تقدم تكون نسبة استهلاك قطعها بواقع ٥٠٪.

الفصل الخامس

حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض

يسقط حق المؤمن له في التعويض، ويحق للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض في الحالات التالية:

١ - إذا أثبت أن التأمين كان قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن الخطر، أو على سعر التأمين أو شروطه.

٢ - استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها، أو قبول ركاب، أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

٣ - إذا ثبت أن قائد المركبة، سواء كان المؤمن له - أو أي شخص آخر سمح له بقيادتها - قد ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالته الطبيعية بسبب السكر، أو تناول الخمر، أو أية عقاقير أو مواد تؤثر على الوعي والتفكير.

٤ - إذا كان قائد المركبة، أو أي شخص آخر، يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة تخوله قيادة هذا النوع من المركبات.

٥ - إذا ثبت أن الأضرار قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.



الباب الثاني

حكم التأمين في الفقه الإسلامي

- * حكم التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت).
- * حكم التأمين التبادلي أو التعاوني ، والتأمين التعاوني كما هو المعمول به في الشركات الإسلامية للتأمين (البديل الإسلامي المتكامل).
- وذلك في فصلين :
- الفصل الأول : حكم التأمين التجاري مع الأدلة والمناقشة .
- الفصل الثاني : حكم التأمين التعاوني التكافلي .

تمهيد

قبل أن أخوض في غمار الأحكام الفقهية للتأمين، وآراء الفقهاء، أود أن أذكر التمييز بين التأمين كنظرية، وبين التأمين من خلال عقودهم.

التمييز بين التأمين كفكرة ونظرية، والتأمين من حيث تنظيمه في العقود الحالية

التأمين كفكرة ونظرية:

أما التأمين - من حيث النظام والفكرة والغاية - فمقبول، لأنه كما يقول الأستاذ السنهاوري: (ليس إلا تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون)^(١).

يقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: (إن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، ويقولون إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة

(١) د. السنهاوري: المرجع السابق (٧/٢/١٠٨٦ - ١٠٨٧).

مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات^(١).

وعلى هذا الأساس، فهذه فكرة لا شك أنها مقبولة شرعاً ومتفقة مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والإحسان والتقوى، ولا خلاف في مشروعيتها ذلك، بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار، بل إن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة الخلقية، والحث والتشجيع، وإنما فرض عدة فرائض تنصب على هذا المصب (التعاوني - التكافلي)، مثل نظام الزكاة وجعل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف الزكاة، ومثل نظام النفقة للأقارب، ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة، ومثل نظام العواقل، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد، وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالا، وتحملها تحقيق التكافل الاجتماعي.

الجانب النظري، والجانب التطبيقي في نظام التأمين:

إن نظام التأمين يتضمن جانبين: أحدهما: نظري يعتبر أساساً له، والثاني: الجانب التطبيقي المتمثل في العقود التي نظمتها القوانين الوضعية وطبقت في العالم الغربي، بل في عالمنا الإسلامي.

* فالجانب الأول - وهو النظري - يقوم على عدة أسس فنية وهي:

(أ) التعاون، حيث لا يستطيع الإنسان أن يواجه بمفرده الكوارث والمصائب والخسائر الكبيرة، فينضم إلى مجموعة يشتركون في تحمل

(١) الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه بعنوان: نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، والمنشور في كتاب: الاقتصاد الإسلامي، ط ١٤٠٠ هـ (ص ٣٧٩)، وبحثه المقدم إلى مهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى للفنون والآداب عام ١٩٦١م (ص ٣٨٥)، ود. حسين حامد: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ط دار الاعتصام (ص ١٦).

نتائجها، فتتوزع نتائج تلك الأخطار عليهم، وبذلك يذوب أثرها على المصاب، ولهذا التعاون في التأمين صورتان:

١ - التعاون الشخصي الذي يتم بين أشخاص.

٢ - التعاون المادي الذي لا يكون أساساً بين الأشخاص، وإنما بين مخاطر متعددة، وهذا ما تقوم به الشركات الكبرى التي تقوم بنشاط معقد كشركات النقل والبتروك والمناجم.

(ب) المقاصة بين المخاطر من خلال توزيع دقيق لعبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم، عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً حيث تجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر وما لم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً، ولذلك لا بدّ من وجود قدر من التشابه بين تلك المخاطر من حيث طبيعة المخاطر كالحريق مثلاً، فلا يضم إليه الوفاة، بل يقسم حتى إخطار التأمين على الحياة على أقسام فرعية منضبطة كالتأمين لحال الحياة، والتأمين على الوفاة، ومن حيث موضوع المخاطر ومحلها ومن قيمة المخاطر ومدة التأمين.

(ج) عوامل الإحصاء من خلال الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة الذي يؤدي إلى نتيجة متقاربة للواقع، وكذلك الاعتماد على صفات المؤمن ضده من حيث الزمن المختلف وانتشار الخطر واتساعه^(١).

فهذه الأسس الفنية كلها مقبولة شرعاً، بل هي من مقاصد الشريعة الغراء، وكذلك الأمر لو نظرنا إلى فوائد التأمين ومنافعه التي تتحقق: للأفراد: حيث يجلب لهم الأمان، حيث يطمئن الفرد على أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل أن يتحملها وحده، وإنما تتفتت من خلال الشركة، وحينئذٍ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان.

(١) المراجع السابقة وبالأخص د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص ٦٥ - ٧٤).

للمجتمع: فإن التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً:

١ - حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة إصابته، وإنما يجد في مبلغ التأمين الذي يعطى له (في التأمين على الأشخاص) مورداً لِرزقه.

٢ - وكذلك لا تفلس الشركة إن أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها جوائح، بل تكون في مأمن في الحفاظ على رؤوس أموالها^(١).

وهذه المنافع أيضاً مشروعة في الإسلام، بل هو يدعو إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة فهو: رحمة كله، خير كله، مصلحة كله، منفعة جميعه.

* الجانب التطبيقي:

هناك إشكال في الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة عقود التأمين على ضوء ما صاغها الفكر الرأسمالي اليهودي، حيث لم ينظر فيها بالتأكيد، إلى الضوابط الشرعية، بل ولا إلى الضوابط الدينية بصورة عامة، وإنما كان همّ الشركات التي تبنت هذه الفكرة هي تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة، وهذا يدفعنا إلى قبول الفكرة وتغيير تلك العقود والوسائل إلى العقود التي تنعدم فيها المخالفات الشرعية، وهذا ما تتجه إليه شركات التأمين الإسلامية.



(١) يراجع في تفصيل ذلك: د. عبد الودود يحيى: التأمين على الحياة، ط القاهرة ١٩٦٤م (ص٤٢)، والمراجع السابقة.

الفصل الأول

حكم التأمين التجاري

(التأمين بقسط ثابت)

ذكرنا في الباب الأول حقيقة التأمين التجاري، وأركانه، وأساسه الفنية، وآثاره، ونذكر هنا حكمه الشرعي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه، وأدلتهم. ومن المعروف أن عقود التأمين لم تكن موجودة في عصر الرسول ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، وإنما نشأت خلال القرون الأخيرة.

استعراض تاريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين

وقد صدرت حول التأمين التجاري مجموعة من الفتاوى والآراء الكثيرة بين الحِلِّ المطلق والتحریم المطلق، أو التفصيل فيه، كما صدرت بعض الفتاوى التي يظهر منها أنها لا تنطبق على التأمين، وإنما صُوِّرَ لأصحابها أن التأمين عبارة عن عقد مضاربة، فصدرت الفتوى بأن عقد المضاربة مشروع، كما صدرت بعض الفتاوى التي بُنِيَتْ على أن التأمين لبعض الحالات ضروري، فصدرت الفتاوى المؤقتة المرتبطة بهذا الاعتبار، وهكذا...

ولذلك أرى من الضروري لاستيضاح هذه الفتاوى والآراء الخاصة بالتأمين أن نذكرها مع بيان ظروفها وملابساتها التي أحاطت بها قدر الإمكان.

١ - أولى الفتاوى الصادرة:

في اعتقادي أن أولى الفتاوى في هذا الصدد هي الفتوى التي صدرت من العلامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) حيث جاء في كتابه القيم: البحر الزخار: أن ضمان ما يحرق أو يغرق باطل^(١).

وهذا الجواب ينطبق تماماً على التأمين البحري، والتأمين ضد الحريق، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا الاحتمال لا يعضده أي دليل قوي على أن موضوع التأمين كان معروفاً في هذا العصر بين الفقهاء المسلمين^(٢)، ولكن الذي يظهر أن هذا الاحتمال وارد مقبول ولا سيما أن التأمين البحري كان موجوداً ومنتشراً في الغرب قبل عصر العلامة ابن المرتضى، وأن اليمن تطل على البحر، وكان لها ميناء بحري يتعامل مع العالم الغربي الذي كان التأمين البحري فيه سائداً، وبالتالي فلا يستبعد أن يرد السؤال عنه، فيجيب عنه - كما رأينا -.

٢ - فتوى العلامة ابن عابدين:

وإذا أثبت هذا، فإن أول عالم تطرّق إلى أحكام عقود التأمين بصورة مجملة هو العلامة أحمد بن يحيى المرتضى، ولكن الذي لا غبار عليه هو أن أول فقيه تحدث بشيء من التفصيل عنها هو العلامة ابن عابدين^(٣) (ت ١٢٥٢هـ) في حاشيته رد المحتار على الدر المختار حيث قال: (وبما قررنا - من عدم جواز أخذ مال الكافر الحربي بعقد فاسد، وجوازه في دار

(١) البحر الزخار، ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٦٦هـ.

(٢) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٩٢هـ.

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية، ولد بدمشق في ١١٩٨هـ - ١٧٨٤م، وتوفي بها في ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م، وله كتب قيمة، انظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٦٧).

الحرب برضاه ولو بربا - يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زمننا، وهو أنه: جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، ويسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دار يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً).

ثم قال: (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لم يلزم...)، ثم بعد مناقشة جادة لعدة أفكار حول هذا الموضوع قال: (فاغنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب)^(١).

وقد ناقش ابن عابدين بعض الشبهات التي أثيرت، فقال:

(فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلك؟

قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين، قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن. وعللّه الشارح هناك بأنه ضمن الغارُ صفة السلامة للمغرور نصّاً، أي بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله: فأنا ضامن.

(١) حاشية ابن عابدين، ط دار إحياء التراث العربي بيروت (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغارّ لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضَمِنَ الغارّ صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لربِّ البُرِّ: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به، يضمن إذ غرّه ضمن العقد وهو يقتضي السلامة.

قلت: لا بد في مسألة التغيرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن ربَّ البُرِّ لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيعّ لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس: غرّه غراً وغروراً، فهو مغرور وغرير، خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو.

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغيرير التجار ولا يعلم حصول الغرق هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص والقُطّاع فهو معلوم له وللتجار لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلّا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً.

نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه، وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس.

ولا شك أنه في الأولى أن حصل بينهما خصام في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيهه المستأمن هنا يحل له أخذه، لأن العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه

وأما في صورة العكس - بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم - فالظاهر أنه لا يحل له أخذه ولو برضى الحربي لابتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه. هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة^(١).

وخلاصة ما يدل عليه كلام ابن عابدين: أن عقد التأمين بصورته الراهنة باطل، لكنه إذا وقع في ديار غير الإسلام فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ بدل الهالك من الكافر الحربي إذا رضي بناء على رضاه، وليس على كونه العقد صحيحاً^(٢)، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد في أموال الحربي في دار الحرب^(٣).

ولا شك أن هذه التفرقة بين بلاد الإسلام وغير الإسلام في أحكام الربا غير مسلمة، خالف فيها أبو حنيفة ومحمد جماهير الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، وبعض فقهاء الحنفية... الذين أوجبوا على المسلم الالتزام بأحكام الإسلام حيثما كان^(٤)، وهو الذي تعاضدت عليه الأدلة من الكتاب والسنة.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٠).

(٢) قال ابن عابدين: (٣/٢٥٠): (نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه).

(٣) بدائع الصنائع، ط العلمية (٧/١٣١).

(٤) مقدمات ابن مرشد، ط بهامش المدونة (٣/٣٥٢)، والأم للشافعي، ط دار المعرفة بلبنان (٤/٢٢٧) حيث قال: (ولا يحل لهم - أي المسلمين - في دار الحرب إلا ما يحل في دار الإسلام، ويراجع: المغني لابن قدامة (٧/٧١)).

وقد بنى ابن عابدين فتواه بعدم صحة جواز التأمين التجاري على:

(أ) أنه التزام بما لا يلزم دون سبب شرعي، وهذا غير جائز، لأن عقد التأمين التجاري لا يصلح سبباً شرعياً لوجوب الضمان.

(ب) أنه لا يقاس على عقد الوديعة إذا أخذ المودع عنده أجراً حيث يضمن إذا هلك الوديعة عند بعض الفقهاء، لأن المؤمن عليه لا يودع عند الشركة المؤمنة.

(ج) أنه لا يمكن أن يكيف على أساس تضمين الغارر لما ذكره في النص السابق^(١).

٣ - أسند إلى الشيخ محمد عبده القول بالجواز:

ولكن التحقيق هو أن فتواه حول جواز المضاربة، وليست حول التأمين، وهذا نص ما هو مذكور في دار الإفتاء المصرية: (المستر هور رسل مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية، استفتى دار الإفتاء بمصر في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (قومبانية) مثلاً، على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم: أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى زمن الاتفاق المعين، بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، أخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله، أن يأخذوا المبلغ، وتعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد - الذي يكون مفيداً لأربابه، بما ينتجه لهم من الربح - جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

فأجاب الأستاذ الإمام محمد عبده، في شهر صفر سنة ١٣٢١هـ / إبريل / نيسان ١٩٠٣م بقوله: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل،

(١) يراجع: الشيخ الضرير: المرجع السابق (ص ٢٣).

وهؤلاء الجماعة، على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ - لو كان حياً - ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد من بعد موته، من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته، أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم).

وبهذا يتبين أن الإمام محمد عبده سئل عن صورة مضاربة صحيحة بالاتفاق، فأجاب بالصحة والجواز، ولم يتطرق إلى حكم التأمين لا من قريب أو بعيد، ولذلك يقول الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري رحمه الله: (وأياً ما كان، فإن الأستاذ الإمام ليست له فتوى، ولا رأي معروف في أي نوع من أنواع التأمين...)^(١).

٤ - قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى عام ١٩٠٦م:

في ٤ ديسمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٦م قررت محكمة مصر الشرعية الكبرى أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة (دعوى غير صحيحة شرعاً، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً)، ثم أقرت المحكمة العليا الشرعية في الاستئناف المرقم ٥١ المقدم في ٢٤ ديسمبر/ تشرين الثاني ١٩٠٦م بصحة القرار الصادر من المحكمة الكبرى، ورفض الاستئناف، وأن الاستئناف غير مقبول^(٢)، وتكرر مثل ذلك في المحكمة العليا الشرعية في ٢٨ مارس/ آذار ١٩٣١م.

وقد بنت المحكمتان الرفض على أساس المخاطرة التي لا تجوز شرعاً.

(١) بحثه السابق الإشارة إليه (ص ١٥٧).

(٢) مجلة الأحكام الشرعية س ٦ (ص ٨٣) وما بعدها.

٥ - رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية عام ١٩٠٦م:

حيث ذكر في رسالته (أحكام السوكورتاه) التي طُبعت عام ١٩٠٦م، أن عقد التأمين فاسد، وأن سبب فساده يعود إلى الغرر والخطر، وما فيه معنى القمار.

٦ - قرار المجلس الأعلى للأوقاف:

كان المجلس الأعلى للأوقاف يرفض بصورة مستمرة ومتكررة التأمين على الأعيان الموقوفة بناءً على رأي أعضائه على التوالي من كبار العلماء، أمثال الشيخ سليم مطر البشري الفقيه المالكي والمحدث الكبير شيخ الأزهر، والشيخ حسونة النواوي الفقيه الحنفي شيخ الأزهر، والشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، والشيخ بكري عاشور الصربي الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد بخاتي الفقيه الحنفي مفتي ديوان الأوقاف، الذي رفض أن تُعرض عليه المذكرة الخاصة بالتأمين على الأعيان الموقوفة ضد الحريق، وقال: (إن الشركة المؤمنة تقع تحت حكم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل...)، وحينما ألحَّ مقدم هذه المذكرة على الشيخ ليلقي نظرة على المذكرة، قال له الشيخ: (قسماً بالله العظيم: إن أنت قدمتها لي، لأضربن بها عُرض الحائط)^(١).

يقول الشيخ محمد فرج السنهوري: (والمروئي عن شيوخنا الأربعة الكبار - أي المذكورين آنفاً - هو عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق... وما أعلنه الشيخ بخاتي (مفتي الديوان وهو وثيق الصلة بالشيوخ الأربعة) أن رأي الجميع واحد، وأن عدم جوازه عندهم هو أن في التأمين

(١) مجلة المحاماة الشرعية، السنة ٣ (ص ٥٩٧)، نقلاً عن الشيخ محمد فرج السنهوري، بحثه السابق (ص ١٦٣).

أكل أموال الناس بالباطل، لأن أكلها ليس في مقابلة عمل، والرضا وعدمه لا دخل له في ذلك عندهم. وأياً ما كان الأمر فإن موقف الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى أكبر دليل على أن ما ألصق بالأستاذ الإمام محمد عبده في صدد التأمين ليس إلّا زوراً وبهتاناً^(١).

وبعد هؤلاء جاء الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة الأديب والفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية، حيث أفتى في ١٥ يناير/ كانون الثاني ١٩٢٥م بأن عمل شركات التأمين على الوجه المبيّن في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

٧ - وذكر الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، أستاذ العلوم العالية بالقرويين في ذيل كتابه «الفكر السامي»: مسألة التأمين الذي عمّت به البلوى، وقال: إن ثلاثة من المفتين أفتوا بتحريم التأمين، ثم ردّ عليهم ورأى أن التأمين على الأموال جائز، ولكن التأمين على الأنفس حرام، لأنه تأمين لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة، فيكون ممنوعاً على الأصل^(٣).

ويفهم من هذا التعليل أن تجويزه للتأمين كان لأجل ضرورة، أو حاجة عمّت بها البلوى.

- ثم جاء الشيخ عبد الله صيام فنشر في عام ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م رأيه بالجواز^(٤)، فكان هذا الصوت أول صوت جريء بمصر يصدر من عالم شرعي بجواز التأمين.

(١) الشيخ السنهوري: المرجع السابق (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه (ص ١٦٦).

(٤) مقالته حول: شركات التأمين، وهل في الشريعة ما يجيزها؟ المنشور في مجلة المحاماة الشرعية، السنة ٣ (ص ٦٨٩ - ٦٩٠)، العدد (٨)، عدد محرم ١٣٥١هـ مايو/ أيار ١٩٣٢م.

ثم جاء الشيخ عبد الوهاب خلاف فأجازه أيضاً في ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م^(١).

٨ - ثم كتب الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه، أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي، وكلية الحقوق بالقاهرة: بحثاً موسعاً حول التأمين على الحياة انتهى إلى تحريمه، ولكن جميع أدلته واستدلالاته تدل على حرمة التأمين مطلقاً^(٢).

٩ - وفي عام ١٩٦١م وجّهت صحيفة الأهرام الاقتصادي إلى علماء الشريعة ورجال القانون سؤالاً عن حكم التأمين والأسهم والسندات، ثم نشرت آراء الشيوخ: أبو زهرة، ومحمد المدني، ومحمد يوسف موسى، وأحمد الشرباصي تحت عنوان (حلال أم حرام).

فكان رأي الشيخ محمد المدني: (إن هذه المسألة ينبغي أن لا تترك لفرد يفتي فيها، بل يجب أن يجمع لها المختصون، وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة، ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء بالتحريم...)^(٣).

وأما رأي الدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق فهو: جواز التأمين بناء على أنه تعاون، ورأي الشيخ أحمد الشرباصي هو: الحكم عليه بالحرمة إلا لحالة الضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه^(٤).

(١) صحيفة لواء الإسلام عدد رجب ١٣٧٤هـ، فبراير/ شباط ١٩٥٤م.

(٢) انظر: مجلة الشبان المسلمين العدد (٣) السنة (١٣).

(٣) جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر في ١٥ فبراير/ شباط ١٩٦١م.

(٤) الشيخ محمد فرج السنهوري: بحثه السابق (ص ١٩٩).

وأما رأي الشيخ أبو زهرة فهو القول بالتحريم، ثم جمع فيما بعد رأيه منسقاً ومرتباً في مذكرة بعد حضوره ندوة دمشق عام ١٩٦١م، حيث انتهى إلى أن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد فيها من العقود التي تجيزها ما يتشابه مع عقد التأمين، أيّاً ما كان نوعه، وإلى أن قاعدة (الأصل في العقود والشروط الإباحة) لا تكفي لإباحة التأمين، لاشتماله على أمور غير جائزة، وهي الغرر والقمار، وأنه عقد لا محل له، وفيه التزام ما لا يلزم، وليس فيه تبرع واضح، بل هو في نظر أهله قائم على المعاوضة ولا مساواة فيه، فأحد طرفيه مغبون لا محالة، وأنه لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلى التأمين مع قيام الأسباب المحرمة... مع إمكان دفع الحاجة بما ليس محرماً، وإلى أن الربا يلازم التأمين على النفس، ومن وسائل الاستغلال عند الشركات الإقراض بفائدة، وليس عملها من باب المضاربة^(١).

١٠ - وفي عام ١٩٦١م عقد أسبوع الفقه الثاني^(٢) بدمشق في الفترة ١ - ٦/٤/١٩٦١م، وكان عقد التأمين من بين موضوعاته الأربعة، حيث تحدث فيه من علماء الشريعة الشيخ أبو زهرة الذي حرّمه ما دام قائماً على المعاوضة - كما سبق -، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير الذي حرّمه أيضاً لأجل الغرر حيث أطال فيه النفس، والأستاذ مصطفى الزرقا الذي أجازَه إذا كان خالياً عن الربا، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن الذي حرّمه بجميع أنواعه^(٣).

وفي عام ١٩٦٢م كتب الشيخ عيسوي أحمد عيسوي أستاذ الشريعة بحقوق عين شمس بحثاً مفصلاً نشر في يولييه/ تموز ١٩٦٢م حول التأمين

(١) المرجع السابق.

(٢) عقد أسبوع الفقه الأول في باريس عام ١٩٥١ ولم يكن من بين موضوعاته الأربعة عقد التأمين.

(٣) الشيخ محمد فرج السنهوري: المرجع السابق (ص ١٧٢ - ١٧٣).

في الشريعة والقانون، وانتهى إلى حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه، وإباحة التأمين التعاوني^(١)، وقد ناقش المجيزين للتأمين التجاري مناقشة علمية مفصلة طالت كل أدلتهم وشبهاتهم، فردّها بأدلة علمية واستدلالات فقهية عميقة.

وفي ربيع الآخر ١٣٨٥هـ، أغسطس/ آب ١٩٦٥م نشر الدكتور محمد البهي عضو المجمع ووزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً، كتابه «نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر» فأجازه، ولكن عند التعمق فيما كتبه فهو أجاز التأمين التعاوني، وليس التأمين التجاري، حيث قال: (إنه عقد تكافلي جماعي بين المستأمنين، وعقد المضاربة بين جماعة المستأمنين كطرف، وبين الشركة أو الحكومة كطرف آخر، فشركة التأمين ليست إلا وكيلة عن طرفي عقد التكافل، أو مفوضة منهما في تنفيذه بتحصيل الأقساط واستثمار الأموال المحصّلة وتسوية التعويضات، ولها نظير عملها جُعلٌ تقتطعه تحت يدها من أموال المشتركين، وغلات هذه الأموال، فعقد التأمين كأنه قد تضمّن عقدين: عقد التكافل والمشاركة في دفع الضرر عند الملمات، وعقد الوكالة والمضاربة).

فهذا الوصف الدقيق للتأمين الذي أجازه لا ينطبق على التأمين التعاوني - كما سيأتي - ولا ينطبق أبداً على التأمين التجاري الذي تصبح فيه الشركة أصيلاً وليست وكيلة، وأن الأقساط تصبح مملوكة لها بالعقد، وأنه ليس هناك مجال في التأمين التجاري للحديث عن الاستثمار في أموال المشتركين، لأنها تصبح مملوكة لها.

١١ - وفي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم وصفر من عام ١٣٨٥هـ مايو ويونيو/ أيار وحزيران ١٩٦٥م بحث

(١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الصادر في يولي/ تموز ١٩٦٢م.

المؤتمر موضوع التأمين، وقدم فيه الشيخ علي الخفيف عضو المجمع بحثاً
ضافياً أجاز فيه التأمين.

ولكن المؤتمر شكل لجنة خاصة وهي لجنة البحوث الفقهية، ثم انتهى
المؤتمر إلى القرارات الآتية:

- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع
المستأمنين، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر
مشروع، وهو من التعاون على البر.

- نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي،
المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى،
كل هذا من الأعمال الجائزة.

- أما أنواع التأمينات التي بها الشركات - أيّاً كان وضعها - مثل: التأمين
الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره،
والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في
حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها، بواسطة لجنة جامعة لعلماء
الشريعة، وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على
آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية، بالقدر المستطاع.

- وقد طُلب من اللجنة السابقة أن تستمر في دراسة هذا الموضوع،
على أن تستعين في دراستها له بمن ترى الاستعانة بهم من علماء الشريعة
الإسلامية، ومن الخبراء الذين أشار إليهم المجمع، وقد استعانت اللجنة
بثلاثة من العلماء: أحدهم مالكي، والآخر شافعي، والثالث حنبلي،
كما استجابت لدعوتها نخبة كافية من الاقتصاديين والاجتماعيين، وتوالت
اجتماعات هذه اللجنة، وفي أكثر من سبعة عشر اجتماعاً - درست فيها هذا
الموضوع من جميع نواحيه، واتضحت جميع المفاهيم، وقام الشرعيون في
اللجنة بتطبيق أحكام المذاهب المختلفة، وما تقتضيه في هذا الموضوع.

١٢ - وفي المؤتمر الثالث للمجمع، المنعقد في ١٣ رجب سنة ١٣٨٦هـ، ٢٧ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦٦م قدم التقرير الثاني للجنة مشتملاً على موجز واضح، لأصل البحث، وعلى نتيجة الدراسة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ما تضمّنته المذكرات التي وضعها أعضاء اللجنة الشرعيون، في تطبيق المذاهب المختلفة، وعلى ما أمكن الوصول إليه بشأن انتشار التأمين في البلاد الرأسمالية والاشتراكية، وكل ما يتصل بهذا الموضوع.

ثم قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أن يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين^(١).

وقد قامت الأمانة العامة لمجمع البحوث باستفتاء تضمّن استطلاع آراء الفقهاء في داخل مصر وخارجها من خلال القنوات الرسمية والشعبية، إلى عمداء كليات الشريعة وأصول الدين، وإلى المفتين ووزراء العدل ونحوهم. وقد وصلت في عام ١٩٧٢م إلى أكثر من ٨٥ جواباً.

كان من بينها في مصر خمسة إجابات للأزهريين اتفقوا على تحريم التأمين التجاري.

ومن الأردن وصل رأي الشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن حيث حرّمه - كما سبق -.

ومن أندونيسيا بروفيسور إبراهيم حسن، رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بجاكرتا، الذي حرّمه.

(١) انظر: (ص ٨) من قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث.

ومن سوريا الشيخ عبد الستار السيد مفتي طرطوس، والشيخ فخر الدين الحسيني مدير الفتوى العامة، حيث ذكرا في رسالتهما أن التأمين حرام.

ومن العراق الشيخ نجم الدين الواعظ، الذي قال: (ليس للتأمين دليل شرعي يستند إليه في حله)، وعلامة العراق الشيخ أمجد الزهاوي حيث ذهب إلى: (أن التأمين محرّم بجميع أنواعه، وتأباه القوانين الشرعية بإطلاق من ناحية تعليق الاستحقاق على الخطر، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء، ولعدم وجود عوض ثابت)، وأشار إلى ما قاله ابن عابدين، ثم قال: (وعليه، فقد أجمع الفقهاء على المنع، ولا أرى لذلك جوازاً مطلقاً، وفي فتح مثل هذا الباب خطورة على الشريعة).

ومن لبنان السيد زهدي يكن الذي يفهم من بحثه أنه يجيز التأمين التعاوني، وأما التأمين التجاري فتراعى الضرورة الاجتماعية التي يقرّها العقل، والسيد رامز ملك أمين الإفتاء في طرابلس لبنان حيث حرم التأمين على الحياة، وأجاز غيره بناء على الحاجة، ثم دعا إلى التأمين التعاوني. ومن ليبيا الشيخ عزمي عطية الذي قال: (فالتأمين كله حرام شرعاً، لأن عقده باطل شرعاً).

ومن المغرب الأستاذ أحمد الخريصي الذي قال في رسالته التي بعث بها إلى مجمع البحوث: (إن عقد التأمين ينطوي على غرر وجهالة)، والشيخ محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي، حيث ذهب إلى أن (التأمين الخاص بجميع أنواعه محرم)^(١).

وأما آراء الأعضاء الشرعيين من لجنة التأمين التي شكلها مجمع البحوث فكالآتي:

(١) الشيخ محمد فرج السنهوري، بحثه السابق (ص ١٨٠ - ١٩٦).

(أ) الشيخ أبو زهرة، والشيخ محمد علي السائس عضو المجمع واللجنة، والشيخ طه الديناري خير اللجنة الشافعي، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي خير اللجنة الحنبلي، والشيخ محمد مبروك خير اللجنة المالكي، يرون حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأن عقوده باطلة أو فاسدة.

(ب) الشيخ علي الخفيف يرى إباحة التأمين بجميع أنواعه ما دام خالياً من الربا.

(ج) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو المجمع واللجنة، يرى إباحة التأمين ما عدا التأمين على الحياة.

وقد رأينا كذلك أن جماهير الفقهاء والمفتين وأهل العلم الذين أرسلوا رسائلهم وبحوثهم إلى مجمع البحوث كانوا يرون حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأن بعضهم مع الفريق الثالث، وأن قلة مع الفريق الثاني^(١).

١٣ - وفي ٢٤/٤/١٩٦٨م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي فتواها المفصلة حول حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه.

١٤ - وفي الفترة ٢٣ - ٢٨ من ربيع الأول ١٣٩٢هـ، ٦ - ١١ مايو/ أيار ١٩٧٢م عقدت ندوة الجامعة الليبية، حضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين، وناقشوا عقود التأمين، حيث صدرت منها فتوى بحرمة التأمين على الحياة، والسماح لعقود التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني^(٢).

(١) المرجع السابق (ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: المرجع السابق (ص ١٧٩)، ود. علي القره داغي: بحثيه السابقين، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ٢٠٧) وما بعدهما، والمراجع السابقة.

١٥ - وفي ٤/٤/١٣٩٧هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري، وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، كما أكد هذا القرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٩(٢/٩) في ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ - ٢٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٥م كما سيأتي تفصيل هذه القرارات بإذن الله.

* وقد أردنا بهذا الاستعراض التاريخي بيان الجهود التي بُذلت من قبل الفقهاء والمجامع الفقهية إلى أن توصلوا إلى هذا القرار، وأنه لم يكن قراراً متسرعاً، بل كان فيه التنقيح والدراسة والمشاورة حتى استغرقت قرابة قرن.

١٦ - وأما العلماء المعاصرون، فقد ثار خلاف كبير بينهم يمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن عقود التأمين التجاري جميعها محرمة شرعاً^(١).
الرأي الثاني: يرى أنها مباحة شرعاً من حيث هي، أما إذا صاحبها الربا، أو نحوه من المحرمات فتكون غير جائزة لهذا السبب^(٢).

(١) يذهب إلى هذا الرأي جماعة منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية السابق في رسالته: أحكام السكورتاه، ط النيل بمصر ١٩٠٦م ويراجع: د. الزعبي: المرجع السابق (ص ٢٠٧).

(٢) من أصحاب هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقا: عقد التأمين وموقف الشريعة منه، ط دمشق ١٩٦٢م (ص ٢٩)، والشيخ علي الخفيف: التأمين، بحث منشور في مجلة الأزهر، ج ٨ السنة ٣٧ ١٩٦٦م (ص ٤٨٠) وآخرون، ولكن هؤلاء يبيحون عقد التأمين الذي ليس ربا - كما سنوضحه - وقد أسند إلى الشيخ محمد عبده فتوى بحل التأمين، ولكن التحقيق أن فتواه حول المضاربة الشرعية وليس لها علاقة بالتأمين. انظر: د. الزعبي: المرجع السابق (ص ٤٢٤ - ٤٢٩).

الرأي الثالث: التوسط بين هذين الرأيين، حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين التجاري الخاص بالتأمين على الحياة، ويجيز غير التأمين على الحياة من حيث المبدأ^(١)، وأما التأمين التعاوني فمحل اتفاق بين الفقهاء^(٢).

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراعى فيها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، «هي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين»، ثم لدى المجامع الفقهية، وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع والوسيلة والغاية، فقد يكون الشيء مشروعاً من حيث المبدأ لكنه لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بوجهه الشرعي، وطريقته الشرعية، فالتجارة حلال، ولكن إذا قارنَهَا الربا أو الغرر تصبح حراماً، وهكذا الفكرة مهما كانت مشروعة ورائعة فلا يمكن الحكم عليها بالصحة والجواز إلا إذا صيغت من خلال عقود مشروعة ليست فيها مخالفة لشرع الله تعالى، من الربا والغرر المحرم.

(١) منهم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مجموعة رسائله، ط الدوحة الحديثة ١٤٠٦ هـ (١/ ٢٧٥ - ٢٨٨).

(٢) وعلى هذا جماهير المعاصرين، منهم الشيخ أبو زهرة في بحثه حول عقود التأمين، مقال منشور بمجلة حضارة الإسلام - دمشق ع ٥ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦١ م (ص ١٠، ٢٢)، ويراجع د. الزعبي: المرجع السابق (ص ٢٠٧).

بل قال الشيخ الضرير في بحثه المنشور عن التأمين (ص ٢١): (فالتأمين التعاوني لا أعتقد أن هناك اختلافاً في جوازه).

ثم إن الذين قالوا بمشروعية هذه العقود لم يقولوا بجلٍّ ما صاحبها من ربا ونحوه، كما أنهم لم يسلّموا بوجود هذه الأمور - من الغرر، والقمار، ونحوهما - فيها، يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (هذا من حيث المبدأ، أي أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدية لا أرى مانعاً شرعياً منه في ذاته، أما إذا لحق الطريقة الاسترباحية في واقعها العملي بين شركات التأمين ملابسات، وشوائب، وانحراف، واستغلال ربوي، أو شبه ربوي، كما إذا شركات التأمين تضع في عقودها شروطاً ربوية، أو استغلالية مما لا ينبغي إقراره شرعاً، فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع، لا على أصل النظام التأميني، ...) (١).

ونحن هنا نذكر بشيء من الإيجاز أدلة المحرمين والمبيحين للتأمين التجاري مع الرد والمناقشة، للوصول إلى ما هو الراجح أو الصواب في نظرنا.

الأدلة مع المناقشة، والترجيح

أدلة المحرّمين

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه بأربعة أدلة جامعة وهي:

الدليل الأول: إنّ التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح:

حيث روى مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة، وأحمد،

(١) يراجع: بحث الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام، وموقف الشريعة الإسلامية، المطبوع ضمن كتاب الاقتصاد الإسلامي، ط المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص ٤٠١)، ويراجع د. حسين حامد حسان: المرجع السابق (ص ١٤٣).

ومالك، والدارمي، وابن أبي شيبة، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، بسندهم من طرق عن عبيد الله قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(١).

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومبدأ أساس من المبادئ الحاكمة في عقود المعاوضات المالية، لا يختلف في تأثيره الفقهاء وإن كانوا قد يختلفون في معناه أو تطبيقاته، لذلك نعرّف بالغرر لديهم بإيجاز:

فالغرر لغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة^(٢)، وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا^(٣).

وعرفه الفقهاء تعريفات كثيرة:

فقد عرفه الزيلعي^(٤) بنفس التعريف الذي ذكره الجرجاني، وعرفه بعض الحنفية بأنه: (الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا)^(٥)، وعرفه الكاساني أيضاً بأنه: (الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم، بمنزلة الشك)^(٦).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/١١٥٣)، وسنن أبي داود (٢/٢٢٨) الحديث رقم (٣٣٦٧)، والنسائي (٢/٢١٧)، وابن ماجه (٢/٧٣٩) الحديث رقم (٢١٩٤)، والترمذي (٣/٥٣٢)، والدارمي (٢/١٦٧)، والموطأ (٢/٦٦٤)، وأحمد (١/٢٠٣، ٢/٣٦٧، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦)، والبيهقي (٥/٢٢٦، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/١٩٤/٢).

(٢) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «غدر».

(٣) التعريفات للجرجاني مادة (غرر).

(٤) تبين الحقائق، ط بولاق مصر (٤/٤٦).

(٥) شرح العناية مع فتح القدير (٥/١٩٢).

(٦) بدائع الصنائع (٥/١٦٣)، ط مكتبة الجالية بمصر.

وعرّفه ابن عرفة من المالكية بأنه: (ما شُكَّ في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالباً)^(١)، وعرّفه الرافعي الشافعي بأنه: (الخطر)، وقيل: (التردد بين جانبيين الأغلب منهما أخوفهما)، وقيل: (الذي تنطوي عن الشخص عاقبته)^(٢)

وعرّفه القاضي أبو يعلى الحنبلي بأنه: (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر^(٣))، وعرّفه ابن تيمية بأنه: (المجهول العاقبة، أو هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره)^(٤).

وقد رجح فضيلة الشيخ الصديق الضيرير تعريف الغرر بأنه هو: ما كان مستور العاقبة^(٥)، وهو كما رأينا تعريف كثير من الفقهاء.

ولم يفرق بعض الفقهاء بين الغرر والجهالة، ولكن أكثرهم فرقوا بينهما، وقالوا: إن العلاقة بينهما هو العموم والخصوص من وجه، فالغرر هو مجهول العاقبة، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، فهما يجتمعان في الجمل الشارد المجهول الصفة قبل الإباق، ويفترق الغرر عن الجهالة في الجمل الشارد المعلوم قبل الإباق، وتفترق الجهالة عن الغرر في شراء حجر موجود لا يدري أزجاج هو أم ياقوت^(٦).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل (٤/٣٦٢).

(٢) فتح العزيز، بهامش المجموع، ط المنيرية (٨/١٢٧).

(٣) مطالب أولي النهى، ط المكتب الإسلامي بدمشق (٣/٢٥).

(٤) القواعد النورانية (ص ١١٦)، ونظرية العقد (ص ٢٢٤).

(٥) يراجع كتابه القيم: الغرر وأثره في العقود، ط الاقتصاد الإسلامي - سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية (ص ٥٤).

(٦) الفروق (٣/٢٦٥).

وقد تطرّق الفقهاء إلى تأثير الغرر في العقود، حيث قالوا: إنه مؤثر في البيع ونحوه من المعاوضات المالية، قال ابن رشد الحفيد: (اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع، وغير مؤثر...) (١).

موقع الجهالة والغرر:

يقول القرافي: (وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء...، ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود كالأبق المحصول الصفة) (وكبيع حمل حيوان قبل الحمل، أو ما يسمى بحبل الحبل) وفي الحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي الجنس كسلعة لم يسمها، وفي النوع (مثل بقرة لم يحددها)، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها).

ثم قال القرافي: (والغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه) (٢).

ومن جانب آخر، فالغرر المؤثر في العقود المعاوضات، إما أن يكون في صيغة العقد مثل أن يقول البائع بعثك هذه السلعة نقداً بألف دينار، وديناً لمدة عام بألف ومائة دينار، لحديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، أو بيعتين في بيعة (٣)، وإما أن يكون في محل العقد وهو المعقود عليه،

(١) بداية المجتهد (١٧٢/٢) مع تصرف بسيط في العبارة، والمجموع للنووي (٢٥٨/٩).

(٢) الفروق، ط دار المعرفة ببيروت (٣/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٣) الحديث الأول رواه أحمد (١/٣٩٨)، وابن حبان الحديث (١١١١، ١١١٢)، والبيهقي (١/٣٤٣)، والحديث الثاني رواه الترمذي (٤/٤٢٧)، ومالك (ص ٤١٤)، والنسائي (٧/٢٩٥)، وأحمد (٢/٧١)، ويراجع بحثنا حوله في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، ع ٨ (ص ٢٩٩).

من حيث ذات المبيع، أو جنسه، أو نوعه، أو صفته، أو مقداره، أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته في غير الموصوف^(١).

أنواع الغرر في عقد التأمين التجاري:

مما سبق يتبين لنا أن الغرر مؤثر في عقود المعاوضات المالية بالاجتماع، وأن أهم أنواع الغرر المؤثر هو: الغرر في الوجود، وفي الحصول، وفي المقدار، وفي الأجل.

يقول الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان: (الغرر في هذه الأمور الأربعة التي ذكرها القرافي المالكي تبطل عقود المعاوضات لا عند الملكية وحدهم، بل عند جميع المجتهدين - كما رأينا -...، وإذا عرضنا عقد التأمين على هذه الضوابط الأربع، وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت بإزائها تثبت لنا يقيناً أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منها، ويزيد على ذلك أنه يجمع بينها)^(٢).

أولاً: التأمين والغرر في الوجود:

والمقصود بالغرر في الوجود، أن وجود محل العقد في خطر، أي محتمل. ومما لا شك فيه: أن الغرر في الوجود هو أشد أنواع الغرر، حيث لم يختلف أحد من الفقهاء في تأثيره بالبطلان إذا وجد في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات^(٣)، وهذا النوع من الغرر ينطبق تماماً على عقد

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٥/١٥٦)، والقوانين الفقهية (ص٢٧٢)، ومغني المحتاج (١٦/٢)، وكشاف القناع (٣/١٦٣).

(٢) د. حسين حامد: بحثه حول القيم بعنوان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ط دار الاعتصام عام ١٩٧٩م (ص٦٦).

(٣) يراجع: بداية المجتهد (٢/١٧٢)، والفروق (٣/٢٦٥)، والمصادر السابقة.

التأمين، حيث إن مبلغ التأمين الذي هو دَين في ذمة الشركة غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن وُجد وُجد، وإن انتفى لم يوجد^(١).

والواقع أن المشرّعين المدنيين لا ينكرون ذلك، ولذلك خصّص القانون المدني المصري الباب الرابع لعقود التأمين والمقامرة والرهان، وقال: (الباب الرابع: عقود الغرر)، وقد سبق كذلك أن القانونيين وصفوا عقد التأمين بأنه من عقود الاحتمال والغرر.

ولقد ذكر الشيخ أبو زهرة أن في التأمين غير التعاوني غرراً، فمحل العقد فيه غير ثابت، أو غير محقق، فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد، وكبيع ما يكون في بطن الحيوان، ووجه المشابهة أن المبيع في هذه الصور غير معلوم محله، وغير مؤكد الوجود، بل الوجود فيه احتمالي^(٢).

ثانياً: التأمين والغرر في الحصول:

والمقصود بالغرر في الحصول، أي أن محل العقد - مع كونه موجوداً - يكون على خطر الحصول عليه، بحيث لا يدري عند التعاقد هل يحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا؟ فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول، مثل بيع السمك في الماء.

وقد اتفق الفقهاء - كما سبق - على أن الغرر في الحصول يجعل عقد المعاوضة باطلاً^(٣).

(١) د. حسين حامد: المرجع السابق.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مقاله المنشور في مجلة حضارة الإسلام عام ٤، وعدد (٥) (ص ٥٢٥)، ويراجع لذلك: د. الزعبي: المرجع السابق (ص ٢٢٧).

(٣) المصادر السابقة عند حديثنا عن الغرر لدى الفقهاء.

وإذا نظرنا في هذا النوع من الغرر فوجدناه ينطبق تماماً على عقد التأمين، لأن المستأمن الذي دفع قسط التأمين لا يدري هل يحصل على مبلغ التأمين، وذلك لأن حصوله يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك يصبح به العقد باطلاً، لأن الغرر في الحصول كالغرر في الوجود من حيث التأثير، حيث حكى الإمام النووي إجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن الغرر في الوجود أو الحصول في المعاوضات، حيث قال بعد شرح حديث النهي عن الغرر: (أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء)^(١)، وهما مثالان للغرر في الوجود، والغرر في الحصول.

ثالثاً: التأمين والغرر في مقدار العوض:

من الشروط الأساسية للبيع ونحوه من عقود المعاوضات عند جميع الفقهاء أن يكون مقدار العوض معلوماً محدداً عند التعاقد، جاء في الفتاوى الهندية أن: (جهالة البذل تبطل مبادلة المال بالمال)^(٢)، وقال ابن عابدين: (إن معرفة قدر الثمن شرط في صحة البيع)^(٣)، وقال الرافعي: (أما القدر فالجهل به فيما في الذمة، ثمنًا، أو مثمنًا مبطل)، ثم قال: (المبيع قد يكون في الذمة، وقد يكون معيناً... فما كان في الذمة من العوضين فلا بد وأن يكون معلوم القدر...)^(٤)، وقال ابن رشد الحفيد: (إن الغرر لا يُنفى عن الشيء إلا إذا كان معلوم القدر)^(٥)،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠)، ود. حسين حامد: المرجع السابق (ص ٦٨).

(٢) الفتاوى الهندية (٤/٤٢٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢١/٤).

(٤) فتح العزيز بهامش المجموع (٨/١٣٩ - ١٤٠).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٧٢).

وجاء في الكافي : (ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن ، لأنه أحد العوضين ، فيشترط العلم به)^(١) .

فنصوص جميع فقهاء المذاهب واضحة في الدلالة على أن الغرر في المقدار يجعل العقد باطلاً ، وهذا بعينه موجود أيضاً في عقد التأمين حيث لا يختلف شراح القانون المدني أن عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض ، وبالأخص في التأمين من الأضرار ، لأن مناه - كما سبق - على التعويض ، وكلا الطرفين لا يعلم مقدار الضرر ، ولا مقدار عوضه عند التعاقد إلى أن يقع الخطر المؤمن منه ، وكذلك لا يعلم المؤمن مقدار ما يأخذه من الأقساط عند وقوع الحادث ، وبالأخص في التأمين على الأشخاص .

ومن هنا فمبلغ التأمين ، والقسط من حيث المقدار تلّفهما الجهالة من كل جانب ، ويحيط بهما الغرر من كل صوب ، فقد يحصل المؤمن على قسط واحد ، ويقع الخطر المؤمن منه الذي يجب عليه أن يدفع المبلغ المتفق عليه في التأمين على الأشخاص ، وقد يحصل على جميع الأقساط ولا يقع الخطر المؤمن منه .

وقد يثير المجيزون إمكانية شركة التأمين بما لديها من وسائل متطورة ومن خلال قواعد الإحصاء وقانون الكثرة أن تعرف على وجه يقرب من التحديد مقدار العوض الذي تحصل عليه من مجموع المستأمنين في مدة معينة ، ومقدار ما تدفعه؟

للجواب عن ذلك : هو أننا لو سلمنا ذلك للشركة فإن هذا غير ممكن بالنسبة لشخص المتعاقد الذي ليس لديه مثل هذه الأجهزة ، وهذا يكفي لإبطال العقد ، ثم إنه من ناحية الواقع ، فإن ذلك غير ممكن على وجه الدقة ،

(١) الكافي لابن قدامة ، ط المكتب الإسلامي (٧١ / ٢) .

كما أن هذا إذا كان ممكناً بالنسبة للمجموع خلال فترة زمنية، فإن الشركة لا يمكن أن تعلم كم تدفع للشخص المتعاقد في التأمين من الأضرار. وأياً ما كان فإن العاقدين (الشركة المؤمّنة والمستأمن) يكونان على جهل وغرر بالعاقبة^(١).

رابعاً: التأمين والغرر في الأجل:

اشتراط الفقهاء لصحة البيع ونحوه من عقود المعاوضات أن يكون الأجل معلوماً، وأن العقد الذي يكون فيه الأجل مجهولاً باطل بالاتفاق، قال النووي: (اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول)^(٢)، وجاء في الدرر المختار مع رد المحتار: (وصح بثمن خال، ومؤجل معلوم، لثلا يفضي إلى النزاع)، وجاء في حاشيته: (أن الجهالة الكثيرة أو المتفاوتة تجعل العقد فاسداً)^(٣)، وذكر القرافي: أن الغرر والجهالة في الأجل تؤثر في عقود المعاوضات^(٤).

وذكر الحافظ ابن حجر أن علة النهي عن حبل الحبل، والحكم ببطلانه، وهو البيع إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، إنما هي «بيع معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه؛ فيدخل في بيع الغرر؛ ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة»^(٥).

ويقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع...»^(٦).

(١) د. حسين حامد: المرجع السابق (ص ٧٢).

(٢) المجموع (٣٣٩/٩).

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٢/٤ - ٢٣).

(٤) الفروق (٢٦٥/٣).

(٥) فتح الباري (٣٥٨/٤).

(٦) فتح الباري (٣٥٧/٤).

فالنصوص الفقهية في هذا المجال أكثر من أن تذكر، وكلها تدل بوضوح على أن العقد إنما يصح إذا خلا عن الغرر المؤثر، وأن الجهالة في المقدار تجعل العقد باطلاً، أو فاسداً.

وإذا أردنا تطبيق ذلك على عقد التأمين لوجدناه ينطبق تماماً عليه، لأن أجل دفع مبلغ التأمين في معظم أنواع التأمين مجهول، بل إن التأمين العمري مرتبط تماماً بأجل مجهول جهالة كبيرة.

هل هذا الغرر كثير أم يسير؟

إنَّ الفقهاء - كما أشرنا - قد ذكروا أن الغرر إنما يؤثر إذا كان كثيراً، أو حسب عبارتهم: إذا كان فاحشاً، ومن هنا فالغرر اليسير لا يؤثر في صحة العقد، ولذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان الغرر الموجود في عقد التأمين كثيراً أم يسيراً؟

الجواب عن ذلك: إن الغرر الموجود في عقد التأمين كثير، وذلك لأن الغرر اليسير هو ما كان غير مقصود، وأن الجهل به لا يضر، ولنضرب لذلك بعض ما ذكره الفقهاء في هذا المجال، وبالأخص المالكية الذين يعتبرون أكثر الفقهاء تسامحاً في موضوع الغرر اليسير، يقول الشيخ الدردير: (واغتفر غرر يسير للحاجة - أي للضرورة - لم يقصد - أي غير مقصود، فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء، والسك في الماء فلا يعتبر إجماعاً، ويقيد عدم القصد ببيع الحيوان بشرط الحمل، فإنه يقصد في البيع عادة وهو غرر)^(١).

وقد وضع الإمام النووي ضابطاً جيداً فقال: (قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلاً بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا)^(٢).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٣/٣).

(٢) المجموع للنووي (٢٥٨/٩).

ومن أنواع الغرر اليسير أن يكون الغرر في التابع، مثل صحة بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع أصلها، لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(١).

ولو دققنا النظر في الغرر والجهالة الموجودين في عقد التأمين لوجدنا الغرر فيه كثيراً، والجهالة فيه ليست يسيرة، لأن الغرر الموجود فيه - كما سبق - في الوجود، والحصول، والمقدار والأجل، فإذا كان نوع واحد منها يجعل العقد باطلاً أو فاسداً لدى الفقهاء، فكيف إذا اجتمعت هذه الأنواع كلها في عقد واحد؟ كما أن الغرر الموجود فيه لا تتوافر فيه عناصر الغرر غير المؤثر من اليسارة، وكون متعلقه غير مقصود، وأن يكون ارتكابه بضرورة أو حاجة ملحة، وبالتالي فالغرر الموجود غرر كبير.

* الدليل الثاني: أن عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة:

استدل القائلون بحرمة التأمين التجاري: أنه نوع من الرهان والمقامرة، أو أنه يقاس عليهما.

١ - أما أنه يدخل في الرهان والمقامرة، فهذا يتبين من خلال تعريفهما، فقد عرف السنهوري المقامرة بأنه: عقد يتعهد بموجه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه.

كما عرّف الرهان بأنه: عقد يتعهد بموجه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها: مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه^(٢).

ويتبين من هذا أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢١).

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/ ٩٨٥ - ٩٨٦).

منهما يتوقف على واقعة غير محققة، ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المترهن فلا يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق صدق قوله، مثل أن يشترك المتبارون في أية لعبة ويتفقوا على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال، فهذا هو عقد المقامرة، أما الرهان فيكون للمتفرجين الذين لا يشتركون في اللعب، ولكنهم يراهنون على فوز بعض هؤلاء اللاعبين أو أحد الفريقين.

وقد ذكر شراح القوانين المدنية أن عقد المقامرة، أو الرهان، عقد رضائي من عقود المعاوضات، وملزم للجانبين، وعقد احتمالي، أو من عقود الغرر.

ومما لا شك فيه أن المقامرة والرهان المعرفين محرمان بنصوص من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١)، وقد نهى رسول الله ﷺ في أكثر من حديث عن الميسر والقمار والرهان^(٢).

وكذلك حرّمت معظم القوانين العربية القمار والرهان، وقضت ببطلانهما ووضعت جزاءات مدنية وجنائية على من يزاولهما، فقد نصّت المادة ٧٣٩ من القانون المدني المصري على ما يأتي:

١ - يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة، أو رهان.

٢ - ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) يراجع: مسند أحمد (٢/٣٥١ - ٣٥٢، ١/٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠).

ويقابل هذا النص المادة ٧٠٥ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٣٩ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٧٥ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٠٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وبناءً على ما سبق يقول محرّمو عقد التأمين التجاري: (وواضح من تعريف عقدي المقامرة والرهان، وبيان الخصائص التي تحدد طبيعة العقدين، أن هذا التعريف ينطبق، وتلك الخصائص توجد في عقد التأمين تماماً، ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقلين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه، إذا حدث واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد العاقد الآخر (المستأمن) بدفع مبلغ آخر، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث، فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة، وإن اختلفت أسماء عناصره، وأطرافه)^(١)، وهي كونه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الملزمة للجانبين.

وقد اعترف شراح القانون وعلماء الشريعة بأن عقد التأمين قمار ورهان إذا نظر إليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين، والمستأمن المعين، يقول الدكتور السنهوري: (فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهاناً، ولكان عقداً غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً دفعت له قيمته، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقاً خالصاً وهذا هو الرهان بعينه)^(٢).

ومثل ذلك قاله الشيخ علي الخفيف حيث قال: (إذا اقتصر التعاقد في التأمين على فرد مثلاً، فإنه يكون عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة

(١) د. حسين حامد: المرجع السابق (ص ٨٢).

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٠٨٦).

لمكان الغرر والمقامرة الظاهرة فيه حينئذٍ لانتهاه الأمر فيه إلى خسارة لأحد الطرفين، وربح للطرف الآخر^(١)، وقريباً من هذا قال الأستاذ مصطفى الزرقا^(٢).

٢ - أما القياس، فإذا فرضنا أن عقد التأمين لا يدخل مباشرة في عقدي المقامرة والرهان، فإنه يقاس عليهما بجامع الغرر والاحتمال، وكونه من عقود المعاوضات المالية الملزمة، قال الشيخ المطيعي مفتي مصر السابق: (إن عقد التأمين عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معين)^(٣)، ومثله قال الشيخ أبو زهرة^(٤).

* الدليل الثالث هو وجود الربا فيه بنوعيه: ربا الفضل، وربي النسئئة:

١ - من خلال أن ما يدفعه المستأمن نقداً قد يُرد عليه أكثر أو أقل عند حدوث الخطر المؤمَّن منه نسئئة، من خلال عقد قائم على المعاوضة مثل البيع، وحينئذٍ ردّ النقد المدفوع أقل أو أكثر بعد فترة، فإذا اعتبر العقد معاوضة مثل البيع فحينئذٍ صار بيع نقد بنقد أقل أو أكثر نسئئة، بل نقد مجهول الكمية إلى أجل.

٢ - إن عقد التأمين على الحياة يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقاءه حيّاً إلى المدة المحددة في العقد: الأقساط المدفوعة مع فوائدها.

٣ - إن شركات التأمين تقوم بإيداع أموالها في البنوك الربوية بالفائدة وتشتري السندات ذات الفوائد المحرمة^(٥).

(١) بحثه المقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة (ص ٩).

(٢) المرجع السابق، ويراجع د. حسين حامد: (ص ٨٧ - ٨٨).

(٣) رسالة أحكام السيكرتاه، ط ١٩٠٦ م (ض ٦).

(٤) المرجع السابق (ص ٥٤٢ - ٢٥٢).

(٥) د. حسين حامد (ص ٩٠)، ود. الزعبي (ص ٢٦٢).

* الدليل الرابع: إنه أكل لأموال الناس بالباطل:

وهذا مبني على أن عقده باطل غير صحيح لوجود الغرر، أو الرهان والمقامرة فيه. وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَدَرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، حيث اشترط القرآن الكريم لجواز أكل أموال الناس شرطين أساسيين:

أحدهما: أن يكون من خلال عقد صحيح مشروع، أو عقد غير مخالف لشرع الله.

ثانيهما: أن يتحقق في تلك التجارة تراضي الطرفين، وهذا يدل على أن التراضي وحده لا يكفي إلا إذا كان من خلال عقد مشروع، أو على الأقل أن لا يكون فيه مخالفة لشرع الله، أما إذا خالف شرع الله فهذا رضا باطل وعقد فاسد وباطل وغير جائز.

المناقشة:

يمكن أن نناقش أدلة المانعين بما يأتي:

أولاً: أن الغرر الموجود في التأمين من الغرر المغتفر، لأنه لا يؤدي إلى النزاع، كما أن التأمين ليس عقد معاوضة محضة، بل هو اتفاق تعاوني.

ويمكن أن يجاب على هذا الرد بأن الغرر هنا كبير - كما سبق -، وأنه ليس من الغرر اليسير لعدم تحقق عناصره - كما سبق - كما أن الفقهاء السابقين لم يجعلوا معيار تحقق النزاع معياراً للغرر، بحيث يدور معه وجوداً وعدمًا، بل جعلوا معياره معياراً موضوعياً متمثلاً في أنواعه الأربعة الأساسية المؤثرة (الغرر في الوجود، والحصول، والمقدار، والأجل)، فعدم النزاع ليس علة المنع بدليل أن البيوع التي وردت السنة بمنعها واتفق الفقهاء على أن

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

علة المنع فيها هو الغرر هي بيوع يحكم بمنعها وبطلانها سواء وقع نزاع بشأنها أم لم يقع، كبيع الطير في الهواء، والحمل في البطن، أو حبل الحبلية، وبيع الملامسة والمناذة وغيرها، فهي بيوع باطلة باجماع الفقهاء، ولا خلاف بينهم في أن العلة هي الغرر^(١).

ومن جانب آخر فلا يسلم أن التأمين ليس فيه نزاع، بل إن من يذهب إلى المحاكم يرى فيها قضايا كثيرة تنازع فيها المؤمن والمستأمن.

وأما اعتبار التأمين التجاري اتفاقاً تعاونياً، فهو مخالف لما عليه طبيعة العقد نفسه، ولما اتفق عليه شراح القانون المدني، من أنه من عقود المعاوضات المالية الملزمة، بدليل أن أقساط التأمين تدخل في ملكية الشركة بالكامل في مقابل مبلغ التأمين - كما سبق -.

ثانياً: إن عقد التأمين يختلف عن المقامرة والرهان، من حيث إن الخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه، بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمن إنما ينشأ من النشاط الاقتصادي وطوارئ، والمستأمن يحاول أن يتقيه ويتحمل كلفة في سبيل ذلك هي قسط التأمين.

ومن جانب آخر، إن المقامرة تختلف عن التأمين في الأثر الاقتصادي، فالمقامرة تشوش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل والمكافأة عليه، كما تسيء إلى التوزيع العادل للدخل والثروة، في حين أن التأمين يزيل هذا التشويش ويساعد على الأمن والأمان والتنمية البشرية.

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: الدكتور حسين حامد في بحثه القيم المشار إليه سابقاً حيث أفاض فيه (ص ٩٤) إلى (ص ١٢٥).

وقد ذكرنا أن من شروط صحة التأمين أن يكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر، في حين أن مصلحة المقامر تحقيق ما راهن عليه .

وقد قام بالرد على هذا الرد الكثيرون، وبالأخص فضيلة الدكتور حسين حامد^(١).

ثالثاً: إن مسألة الربا في التأمين ذات شقين:

الشق الأول: إن قيام شركات التأمين بوضع الفلوس في البنوك الربوية بفائدة ربوية، أو اشتراط إرجاع الفوائد الربوية في عقد التأمين على الحياة إلى المستأمن لا شك في حرمتها، ولكن هذا خارج عما نتحدث عنه، وهو الحديث عن عقد التأمين من حيث هو، ولذلك يمكن علاج ذلك بمنع هذه المحرمات من خلال شركات ملتزمة.

الشق الثاني: إن اعتبار الزيادة أو النقصان بين القسط، ومبلغ التأمين ربا فضل ونسيئة غير مسلم به، لأن التأمين عقد قائم على جبر الأضرار، فليس القسط قرضاً ولا بيع نقد بنقد حتى يتحقق فيه الربا^(٢).

والجواب عن ذلك: أن العقد إذا صيغ على أساس المعاوضة - كما هو الحال في التأمين التجاري - فإنه يأخذ حكم البيع في عدم جواز النسيئة في الثمن (أي مبلغ التأمين)، وبالتالي يتحقق فيه ربا النسيئة، وإذا كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر كما هو الحال الشائع، فقد تحقق فيه ربا الفضل أيضاً.

(١) المرجع السابق (ص ١٢٥) إلى (ص ١٣٦).

(٢) ويراجع في الرد على هذا الرد: د. حسين حامد (ص ٣٦ - ١٤٢).

أدلة المجيزين

وقد استدلل المجيزون لعقد التأمين - من حيث المبدأ - بأدلة نوجزها فيما يأتي:

* أولاً: الأصل في العقود والشروط الإباحة:

وهذا ما تدل عليه الآيات والأحاديث الكثيرة، وذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).

وعلى ضوء ذلك يقول هؤلاء: إن عقد التأمين عقد جديد ونظام جديد ليس له علاقة مباشرة بالعقود السائدة، ولا يندرج تحت أي عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ولذلك يطبق عليه الأصل العام، والقاعدة العامة القاضية بإباحته ما دام ليس فيه محذور شرعي من حيث هو عقد، وأن ما ذكر من دخوله تحت عقد المقامرة والرهان غير مسلم به - كما سيأتي -، وأن الغرر فيه مسموح به - كما سيأتي -، وأن الربا الموجود فيه ليس من لوازمه وإنما من فعل الشركات الخاصة بالتأمين، وبالتالي يمكن إبعاد الربا عنه.

ويمكن أن يرد على هذا الأصل بأنه مقيد - بالإجماع - بأن لا يكون ذلك العقد، أو الشرط، مخالفاً لنص شرعي ثابت، أو إجماع، وبناء على ذلك فإن التأمين التجاري عقد من عقود المعاوضة - كما قرره القانون، وهو قائم على الغرر المنهي عنه بالحديث الصحيح، وبالإجماع^(٢) وعليه فلا تشمل الإباحة.

(١) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، حيث أثبتنا فيه أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لدى المذاهب الأربعة (١١٨٦/٢ - ١١٩٢)، ومصادره المعتمدة.

(٢) المراجع السابقة، والشيخ الضير، كتابه عن الغرر.

* ثانياً: إن عقد التأمين التجاري عقد قائم على المعاوضة دون محظور شرعي:

حيث تتوافر فيه الأركان والشروط، وليس فيه غرر مؤثر، حيث يقول الشيخ الزرقا: (إن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده، فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط، حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً...)، وذكر كذلك أن هذا الاحتمال غير وارد أيضاً بالنسبة لمجموع العقود التي يبرمها المؤمن (الشركة)، ولا بالنسبة لنظام التأمين^(١).

ويناقش هذا بما يأتي:

(أ) لا نسلم أن الاحتمال يخص المؤمن فقط، بل هو عنصر أساسي في العقد نفسه، ويتعلق كذلك بالمؤمن له الذي يمكن أن يحصل على التعويض، ويمكن أن لا يحصل عليه، فإذا وجد عنصر الاحتمال بالنسبة لأحد طرفي العقد يكون من الطبيعي أن يوجد أيضاً بالنسبة للطرف الثاني، فالغرر، أو الاحتمال متأصل في العقد، ومن بديهاته، وفي المعقود عليه من حيث الوجود، والحصول، والمقدار، والزمن - كما سبق -.

(ب) إذا كان العقد الواحد يتضمن الغرر، فإن مجموع العقود المتكون من تلك العقود الاحتمالية احتمالي أيضاً، إذ أن التجميع أو التركيب لا يزيل آثار مكوّناته، كما أن النتيجة تتبع مقدماته من حيث القوة والضعف، بل تتبع أضعف مقدماته، لذلك فلا يسلم ما ذكره الشيخ حتى ولو كان مجموع العقود قائماً على الإحصاء الدقيق، ومن جانب آخر فإن الإحصاء مهما كان دقيقاً فليس بوسعه إزالة الاحتمال والغرر المتأصل في العقد نفسه، بل إن الإحصاء نفسه قائم على الاحتمال، كما أن إعادة التأمين لن تؤثر في الاحتمال

(١) الشيخ مصطفى الزرقا: عقد التأمين، وموقف الشريعة منه (ص ٤٦).

نفسه^(١)، نعم إن للإحصاءات الدقيقة، وإعادة التأمين تأثيراً في تقليل الخسائر، والأخذ بالاحتياطات، ومع ذلك فلا تمنع الخسائر في حالات الكوارث المفاجئة كما رأينا ذلك في كارثة تسونامي، والأزمة المالية العالمية التي أدت إلى إفلاس بعض شركات التأمين العملاقة نفسها^(٢).

(ج) إن عقد التأمين عقد قائم على الغرر في الوجود، حيث هناك احتمال بتحقق الخطر المؤمن منه، وتحقق التعويض، وفي الحصول كذلك، وفي الزمن حيث لا يعرف زمن الحادثة، ولا زمن أخذ العوض، وفي المقدار، حيث لا يعرف مقدار ما يحصل عليه المؤمن له، فهل هناك غرر أشد من هذا الغرر؟ ولذلك ذكرته القوانين الوضعية ضمن عقود الغرر^(٣)، فقد خصّص القانون المدني المصري باباً لعقود الغرر، وذكر لها (عقود المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين)^(٤).

* ثالثاً: إن الأقساط في مقابل توفير الأمن والأمان:

حيث يقول الأستاذ الزرقا: (أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم، وذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه، لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، لأنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه

(١) يراجع: د. حسين حامد، المرجع السابق (ص ١٠٨)، ود. أحمد الزعبي: المرجع السابق (ص ٢٨٨)، ود. جلال الصياد: التأمين وبعض الشبهات، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (ص ٢٩٩).

(٢) يراجع: الأزمة المالية العالمية، ط دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٩ م.

(٣) د. حسين حامد: المرجع السابق (ص ٤٦ - ١٤٢).

(٤) د. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ج ٧، مجلد ٢ (ص ٩٨٥).

سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحيائها التعويض، ثم استدل بالقياس على جواز بذل المال بمقابل بعقد الاستئجار على الحراسة^(١).

وهذا الدليل يناقش بما يأتي:

(أ) إنَّ قياس عقد التأمين على عقد الحراسة قياس مع الفارق، لأن الأمان ليس محلاً للعقد لا في المقيس، ولا في المقيس عليه، حيث إن محل العقد في التأمين هو الخطر، أو مع القسط، ومبلغ التأمين، وفي عقد الحراسة هو الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فهو غاية ونتيجة، ويدل على ذلك أن الحارس يستحق الأجر عند ضياع المحروس أيضاً ما دام العقد قائماً^(٢).

(ب) إنَّ القواعد العامة والمبادئ الكلية تدل على أن العوض إنما يجوز أخذه في مقابل عمل مشروع، أو مال، وبالتالي فإن الأمان ليس مالاً ولا عملاً حتى يصح أن يكون معقوداً عليه^(٣).

(ج) ولو سلمنا أن الأمان يصح أن يكون معقوداً عليه، فإن الغرر يبقى على حالته مؤثراً، دون تأثير بهذا التوصيف (التكييف) الفقهي ما دام أصل العقد من عقود المعاوضات.

(د) أن الإمان نتيجة لعقد التأمين وليس ركناً فيه، وإلا للزم أن نضيف قاعدة لقواعد القانون المدني لم يقلل بها^(٤)، حيث لم يذكر فيه أن الأمان ركن أو شرط في عقد التأمين، ولو كان كذلك لذكر إما من خلال نص قانوني، أو شرح من شراحه، بل ورد النص بأن أركانه لا تشمل الأمان، وإنما هو من وظائفه، أو نتائجه^(٥)، ومن المعلوم أن هذا النظام نظام قانوني

(١) الشيخ الزرقا: المرجع السابق (ص ٤٦).

(٢) مناقشة المجمع الفقهي الإسلامي الذي سيأتي ذكرها فيما بعد.

(٣) د. حسين حامد: المرجع السابق (ص ١٠٩).

(٤) د. محمد الزعبي: المرجع السابق (ص ٢٩١).

أساساً فيجب علينا إذا أخذنا به أن نعتد على أسسه القانونية حسب مراجعتها ومصادرها .

(هـ) إن ما ذكره أستاذنا الجليل الزرقا من أن: (المستأمن بهذا الأمان... لم يبق فرق بين وقوع الخطر وعدمه...)، كلام يمكن أن يناقش بما يأتي:

إن الخطر في التأمين على الأشخاص قد يكون حادثاً سعيداً مثل الزواج، أو الولادة، وبالتالي فلا يكون المستأمن على حالة واحدة قبل وقوع الخطر، وبعده، كما أنه أيضاً في التأمين من الأضرار، فإن شركات التأمين لا تعطي في الغالب القيمة الكاملة للضرر، وبالتالي فإن المستأمن لا يكون على حالة واحدة.

ومن جانب آخر، فإن غالب المستأمنين (إن لم يكن جميعهم) لا يودون أن تقع الحادثة لتعوض^(١).

ومع تسليمنا بكل ما قيل، فإن القضية ليست في هذه المسألة وإنما القضية هي أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة فيها الغرر المؤثر، وبعض المخالفات الشرعية الأخرى، وأن رضا الطرفين لا يكتفى به في مثل هذه الحالة كما هو الحال في حالة الربا، والمقامرة.

*** رابعاً: قياس التأمين على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، وهي:**

١ - قياس عقد التأمين على ولاء الموالاة:

(فعقد الموالاة هو عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى، وأن يتوارثا)^(٢)، وهو عقد كان موجوداً قبل الإسلام فأقره

(١) د. السنهوري: المرجع السابق.

(٢) د. حسين حامد: المرجع السابق نفسه، ود. محمد الزعبي: المرجع السابق.

الإسلام كما ذهب إلى ذلك ابن عباس، وابن مسعود، والأحناف^(١).
وممن قال بهذا القياس الشيخ عبد الله الصيام، والأستاذ أحمد طه السنوسي^(٢)، والأستاذ الزرقاء^(٣)، وأن العلة هي النصرة والمعونة.
ويرد على هذا الاستدلال بأن عقد الموالاة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ومن شروط القياس أن يكون الأصل محل اتفاق^(٤)، ومن جانب آخر فإن القياس مع الفارق، لأن العلة التي ذكرت غير موجودة في التأمين التجاري، إذ ليس هدف الشركة المساهمة التجارية النصرة والمعونة، وإنما هو الربح، ثم إن عقد التأمين لا يصنع بين الطرفين رابطة معنوية قائمة على الموالاة كما هي الحال بالنسبة لعقد الموالاة.

٢ - قياس التأمين على عقد المضاربة:

ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٥) إلى أن أقرب العقود إلى التأمين هو عقد المضاربة.

لكن هذا القياس لا يستقيم أبداً، ومناقض لطبيعة عقد التأمين التجاري، وعقد المضاربة، لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن يملكها المؤمن ولا تعود إلى الأول بشيء، إضافة إلى أنه يوجد مقابل القسط التزام بدفع مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر المؤمن منه على

(١) زكريا البري: الوسيط في أحكام التركات والمواريث، ط دار النهضة العربية ١٩٧٧م (ص ٥٠)، ود. الزعبي (ص ٣١٥).

(٢) يراجع: مصنف عبد الرزاق (١٠٧/٩)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٨٨).

(٣) د. الزعبي، حيث نقل عنهما في (ص ٣١٦).

(٤) الأستاذ الزرقاء: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه (ص ٢٣ - ٢٤).

(٥) البحر المحيط للزركشي، ط الكويت (٨٦/٥).

(٦) مشار إليه في د. الزعبي (ص ٣٢٠).

أساس التعويض في التأمين من الأضرار، وحسب الاتفاق في عقد التأمين على الحياة.

٣ - قياس التأمين على ضمان خطر الطريق، وعلى نظام العواقل في جنابات الخطأ، وعلى عقد الجعالة، وعقد الحراسة، والوعد الملزم.

يرى الأستاذ الزرقا أن مسألة ضمان خطر الطريق عند الحنفية^(١) فكرة فقهية تصلح أن تكون سنداً فقهياً لتجوز التأمين من الأخطار، كما يرى أن نظام العواقل في جنابات الخطأ، وعقد الجعالة، وعقد الحراسة، وعقد الموالاة في نظام الميراث، والوعد الملزم، والأجير المشترك، ونظام التقاعد، أدلة أو أقيسة صالحة للنهوض بصحة عقد التأمين^(٢).

ونحن نكتفي هنا بما نوجزه في الرد على هذه الأقيسة، وبالمناقشة الجماعية التي سنذكرها فيما بعد، وذلك لأن المسألة حُسمت بالقرارات الجمعية، كما أن طبيعة هذا الكتاب لا تسع لمناقشة هذه الأقيسة، أو الأدلة، بالتفصيل، ولكن جمهور الفقهاء المخالفين له، بدءاً من الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ أبي زهرة، والشيخ الصديق الضير، والدكتور حسين حامد، إلى جمهور المعاصرين، ردوا على هذه الأقيسة وأوضحوا عدم سلامتها، وبينوا عدم نهوضها دليلاً أو سنداً لصحة عقد التأمين التجاري^(٣). وحتى لو سلمنا لصحة هذه الأقيسة، فإن وجود الغرر في التأمين التجاري القائم على المعاوضة يكفي لبطلانه أو فساد.

(١) يراجع لضمان خطر الطريق: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/١٥٧).

(٢) الشيخ الزرقاء: عقد التأمين، وموقف الشريعة منه، حيث أفاض فيه.

(٣) يراجع للرد على ذلك مصادر هؤلاء المذكورين سابقاً، والدكتور الزعبي (ص ٣٢٣) وما بعدها.

ويرد على هذه الأقيسة وتناقش بالتالي :

إن هذه الأقيسة التي ذكرها المجيزون كلها محل نظر ولا تصمد أمام المناقشة في ضوء ما يأتي :

(أ) أما قياس التأمين على ضمان خطر الطريق، فهو قياس على أصل مختلف فيه بين الفقهاء، ومن شروط صحة القياس أن يكون الأصل متفقاً عليه - كما سبق - حيث لم يذهب إلى ذلك إلا الحنفية ومن معهم فقالوا: (لو قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك، وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن، ضمن).

قال ابن عابدين: (وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغارّ صفة السلامة للمغرور نصاً، أي بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله: فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغارّ لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضَمِنَ الغارّ صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لربّ البئر: اجعله في الدلو، فجعله في الدلو، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غرّه في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة...، قلت: لا بدّ في مسألة التغيرير من أن يكون الغارّ عالماً بالخطر...، وأن يكون المغرور غير عالم)^(١).

وهذا القياس قد ردّ عليه ابن عابدين نفسه وهو شيخ الحنفية في عصره فقال: (ولا يخفى أن صاحب السوكرة - أي المؤمن - لا يقصد تغيرير التجارة، ولا يعلم بحصول الغرق: هل يكون أم لا؟ وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له، وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلاّ عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً)^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٠).

(٢) المصدر السابق نفسه.

والخلاصة أن هذا القياس غير صحيح لأنه أمر مختلف فيه، وأن الأصل لم يثبت بنص شرعي من الكتاب أو السنة^(١)، ولو سلمنا بكل ذلك فإنه قياس مع الفارق كما بينه ابن عابدين رحمه الله، بالإضافة إلى أن هذه المسألة جزئية فرعية لا يبنى عليها نظام عام مثل نظام التأمين وعقوده.

ثم لو كيّفناه على أساس الكفالة لما جاز أخذ الأجر عليها - كما هو معروف ومعترف به حتى عند الأستاذ الزرقا، بل إنه يقول: إن أخذ الأجر على الضمان (الكفالة) لو أجزى لا يبقى مبرراً ولا مصداقية للقول بحرمه الربا على القرض، وحينئذ لم يأخذ بمقتضى قياسه هذا، كما أن عقد الكفالة غير ملزم للمكفول له، في حين أن التأمين ملزم للطرفين.

(ب) وأما قياس التأمين التجاري على نظام العاقلة، فهو قياس مع الفارق من عدة جوانب منها:

- أن التأمين عقد رضائي يتم بإرادة طرفين، في حين أن نظام العاقلة أمر شرعي يلتزم به الأقارب أو العصابة عند حدوث القتل الخطأ - غير العمد المحض - بدفع الدية بأمر من الشرع.

- إن التأمين التجاري، المعاوضة فيه واضحة في أصل العقد وبنوده، فالمستأمن يلتزم بدفع الأقساط في مقابل التزام المؤمن بدفع التعويض، أو المبلغ المتفق عليه، وليس مثل هذا موجوداً في نظام العاقلة، لأنه لا يقوم على التعاقد بين أطراف العاقلة.

(ج) وأما قياس التأمين التجاري على عقد الجعالة، فقياس لا يستقيم من عدة جوانب منها:

- أن عقد الجعالة من العقود المختلف فيها، وأنه لازم لطرف واحد، وهو الجاعل فقط، في حين أن عقد التأمين ملزم للطرفين، بل إن جماعة

(١) البحر المحيط للزركشي (٨٦/٥).

كبيرة من الفقهاء منهم الشافعية، والحنابلة، والراجح عند المالكية، يرون أن عقد الجعالة غير لازم للطرفين قبل شروع العامل في العمل^(١)، فليس فيه دفع المال إلا من طرف الجاعل.

— أن الجعالة عقد وارد على العمل والجعل، في حين أن عقد التأمين عقد وارد على الخطر مثل التلف في التأمين من الأضرار، وتحقق الحادثة في التأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى أن المستأمين في التأمين يدفع الأقساط المالية، وأن المؤمن يلتزم أيضاً بدفع المال، وليس هذا في عقد الجعالة^(٢).

(د) وأما قياس التأمين التجاري على عقد الحراسة، فهو أيضاً قياس مع الفوارق المؤثرة من حيث:

— إن عقد الحراسة داخل في عقد الإجارة الواردة على الأجير الخاص، وهو غير ضامن إلا في حالات التعدي أو التقصير، مع أن المؤمن في التأمين ملزم بالتعويض أو الشيء المتفق عليه في جميع الحالات ما دام الخطر المؤمن منه قد تحقق.

— إن المعقود عليه في عقد الحراسة هو المكان المحروس الذي تحت حراسة وحيازة الأجير الحارس، في حين أنه في التأمين: الخطر، وأنه ليس بيد الشركة المؤمنة ولا تحت حراستها.

— إن الأستاذ الزرقا جعل محل العقد هو الأمان، ولكن التحقيق أن الأمان نتيجة وليس محل العقد.

(١) يراجع لأحكام الجعالة: حاشية ابن عابدين (٥٨/٥، ٢٥٨)، والمبسوط (١٧/١١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٥٦)، والمقدمات (٢/٣٠٨، ٣٠٩)، والخرشي (٧/٧٠ - ٧٦)، والمهذب (١/٤١١)، ونهاية المحتاج (٤/٣٤٣)، وكشاف القناع (٢/٤١٩)، والمغني (٦/٣٥٠).

(٢) المراجع السابقة في الجعالة.

(هـ) وأما قياس التأمين على الوعد الملزم، فقياس لا يستقيم، لأن التأمين التجاري عقد ملزم للطرفين باتفاق جميع القوانين، في حين أن الوعد ليس عقداً حتى ولو كان ملزماً - في الشرع وفي القانون، بالإضافة إلى أن القول بالزامية الوعد: قول لبعض الفقهاء، في حين أن جمهورهم يرفضون إلزامية الوعد مطلقاً، وبالتالي فلا يصلح أن يكون أصلاً للقياس - كما سبق -.

(و) وأما قياس التأمين على الأجير المشترك، فيرد عليه أن ضمانه مطلقاً محل اختلاف كبير بين الفقهاء، وأن المختلف فيه لا يصلح أن يكون أصلاً مقيساً عليه، بالإضافة إلى بقية الفروق التي ذكرناها في فقرة (د)، بالإضافة إلى أن الشيء المؤمن منه لا يسلم إلى الشركة المؤمّنة، في حين أن محل العقد بيد الأجير المشترك، وأن الظاهر البين أن عقد التأمين ليس من عقود المنافع بأي وجه من الوجوه حتى يقاس عليها.

(ز) وأما قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد، فيرد عليه: أن نظام التقاعد يقوم على التبرع من الدولة، والتعاون، ومكافأة الموظف على عمله الطويل، ومن باب واجب الدولة في تحقيق التكافل، ولا يقوم على أساس المعاوضة المتحققة في عقد التأمين التجاري.

(ح) وأما قياس التأمين التجاري على الوديعة (الأمانة) بأجر من حيث إن المودّع عنده إذا أخذ الأجر فإنه يضمن... فيرد عليه: بأن القياس مع الفارق حيث إن المال المودّع في الوديعة موضوع لدى الشخص المؤتمن، في حين أن المال المؤمّن عليه ليس مودعاً عند شركة التأمين، كما أن العقد لم يُصنع على أساس أخذ الأجر على الحفظ والرعاية، وإنما على أساس المعاوضة عند تحقق الخطر المؤمّن منه، ومن جانب آخر فإن عقد الوديعة غير ملزم للطرفين، في حين أن عقد التأمين عقد ملزم بالاتفاق.

وبهذه المناقشات الموجزة سقطت كل الأقيسة التي استعملها المجيزون، فلم تسلم من مناقشات مؤثرة، ولم تستطع الصمود أمامها.

* خامساً: الاستدلال بالمصالح المرسلة:

من حيث إن المصالح المرسلة متوفرة في التأمين التجاري. والجواب عن ذلك: بأن الاستدلال بالمصالح المرسلة محل خلاف بين الفقهاء، ولو سلم صحة الاستدلال بها فإنه مشروط بأن لا تتعارض مع نص شرعي ثابت، وهنا تتعارض مع النصوص الثابتة الدالة على النهي عن الغرر في البيع ونحوه من المعاوزات.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد بديل شرعي يتمثل في التأمين التعاوني الذي يحقق كل هذه المصالح مع بنائه على أسس مقبولة شرعاً، وبالتالي لم تعد دعوى الضرورة أو الحاجة الماسة مسموعة أيضاً.

* سادساً: الاستدلال بالعرف:

حيث اشتهر التأمين التجاري وأقره العرف، وهو دليل معتبر شرعاً.

للجواب عن ذلك نقول:

إن التأمين التجاري جاء به النظام الرأسمالي - كما سبق - ولم تقبل به معظم المجتمعات الإسلامية وجمهور علمائها، فقد ذكرنا فيما سبق فتاوى العلماء، منذ فتوى ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) إلى يومنا هذا، فوجدنا أن جماهيرهم على الحرمة، حيث لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة. ولذلك لا نسلم أنه تحقق العرف، ولو سُمِّي ما فعله غير الملتزمين عرفاً لكان عرفاً فاسداً لتعارضه مع الأحاديث الدالة على منع الغرر في عقود المعاوضات، بالإضافة إلى أن اعتبار العرف دليلاً مثبتاً محل خلاف كبير^(١).

(١) يراجع لهذه المناقشات: شيخنا أبو زهرة: مقالته حول التأمين، بمجلة حضارة الإسلام ١٩٦١م (ص ٥٢٩)، ود. حسين حامد: المرجع السابق، ود. محمد الزعبي: المرجع السابق (ص ٢٨٦)، حيث أفاض في الرد على كل هذه الشبهات.

مناقشة جماعية

نجد مناقشة جماعية رائعة تبناها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ، لذلك نذكرها بالكامل لأهميتها وشموليتها وهي:

(أما بعد... فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوّه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناءً على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل، بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة
في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، نظر في
موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ،
وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية
السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ . بقرار رقم
٥٥ من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك ، قرر مجلس المجمع
الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري
بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ،
للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية
المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت
العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ، ثم تقع
الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع
الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ،
ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ
النهي عن بيع الغرر .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من
المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ،
ومن الغنم بلا مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من
التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر

ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخِزْيُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمين أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمين مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمين على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمين له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمين فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه
فالجواب عنه ما يلي:

(أ) الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

(ب) الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

(ج) الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

(د) لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد لمقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

(هـ) الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند

موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلاً قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلاً مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

(و) قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

(ز) قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

(ح) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

(ط) قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

(ي) قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببذنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

(ك) قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهم وبين القاتل خطأً أو شبه عمد من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

(ل) قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

(م) قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى

المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

(ن) قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس) انتهى قرار المجمع.

الخلاصة

وبهذا العرض تبين لنا أن التأمين التجاري بصورته الراهنة غير جائز شرعاً، وأن عقده باطل، لأنه يقوم على الغرر ونحوه من المخالفات الشرعية.

هذا وقد عُرضت عقود التأمين على المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والمؤتمر الثالث له، لكن المشاركين اختلفوا فيها، ولم يصلوا إلى رأي واحد، كما عُقدت ندوة التشريع الإسلامي بدعوة من الجامعة الليبية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م انتهى فيها المشاركون إلى الموافقة مؤقتاً على عقود التأمين عدا التأمين على الحياة، فإنه غير جائز شرعاً، وأما ما عداه فاختلفوا فيه وقبلوه بصفة مؤقتة، وفي عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، اشترك عدد كبير من العلماء، فُبُحث فيه موضوع التأمين، وانتهى المؤتمر إلى: (أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله).

لذلك (يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة، وعلماء الاقتصاد الإسلامي، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والضرر، يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري).

وقد ذكرنا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد قرر في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بالإجماع - ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أم البضائع التجارية أو غير ذلك، وجواز التأمين التعاوني تأكيداً لما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض ٤/٤/١٣٩٧هـ قرار رقم ٥١، ٥٥ من اباحة التأمين التعاوني وتحريم التأمين التجاري^(١).

وكان مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف قد بحث موضوع التأمين في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ وقرر بخصوصه ما يلي:

١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات، وخدمات، أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ - نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

(١) يراجع: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الخامسة عشرة، القرار الخامس من الدورة الأولى (ص ٣١)، هذا وقد أُلِف في الفروق بين هذين النوعين عدة كتب منها: كتاب د. غريب الجمال: التأمين التجاري والبدل الإسلامي، ط دار الاعتصام (ص ٢٥٠) وما بعدها، وراجع لهذه القرارات أ. د. علي السالوس: المعاملات المالية المعاصرة، ط مكتبة الفلاح (ص ٣٧٨ - ٤٠٢).

٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًا كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن... فقد قرر المجمع الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين...).

وكذلك الأمر في المؤتمر الثالث حيث قرر مواصلة الدراسة لها.

وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد نصَّ قراره رقم ٩ (٢/٩) على:
(أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً)^(١).



(١) مجلة المجمع: ع ٢ (٥٤٥/٢).

الفصل الثاني حكم التأمين التعاوني

تمهيد

مرَّ التأمين التعاوني بمرحلتين :

إحداهما: التأمينُ التعاونيُّ البسيط:

كان التأمين في هذه المرحلة بصورة مبسّطة متواضعة تتمثل في مجموعة، أو جمعية تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الخطر الذي يهددهم، أو يهدد مهنتهم، مثل أن تتفق مجموعة من التجار أو أصحاب مهنة واحدة على التعاون بينهم من خلال وضع كل واحد منهم مبلغاً من المال يودع عند أحدهم، فيصرف منه عند وقوع خسارة أو حريق، أو نحو ذلك مما أصاب أحدهم.

وقد عرّف الفقيه الأستاذ مصطفى الزرقا هذا النوع بقوله: (وهو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه)^(١).

وهذا النوع يكاد يكون موجوداً في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى، حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية أنه صدر

(١) يراجع: الأستاذ الزرقا: نظام التأمين، ط مؤسسة الرسالة بعمان (ص ٤٢ - ٤٣)، ود. احمد سالم ملحم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، ط ١٤٢٠هـ (ص ٩٥)، والمراجع السابقة.

نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد، حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة، ولدى الفينقيين، وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة، ولدى الجاهليين العرب حيث ذكر ابن خلدون أن العرب عرفوا ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط، حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس ماله، وكذلك تعويض من بارت تجارته (أي كسدت أو هلكت)^(١).

حكم التأمين التعاوني البسيط:

وهذا النوع من التأمين التعاوني البسيط مشروع، بل هو داخل في المأمور به من التعاون على البر والتقوى، يقول الأستاذ أبو زهرة: (فأما الطريقة الأولى - التأمين التعاوني - فهي جائزة شرعاً بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه)، وهكذا قال الآخرون، بل صدر قرار بجوازها من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢.

المرحلة الثانية: التأمين التعاوني المركب:

وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة^(٢).

(١) المقدمة لابن خلدون، ط دار الشعب (ص ٣٥٥)، ويراجع المصادر السابقة.

(٢) د. غريب الجمال: المرجع السابق (ص ٢٧٠).

وهذا النوع من التأمين موجود في بلاد الغرب، وبالأخص في الدول الإسكندنافية، حيث توجد شركات التأمين التعاوني وتزاوُل نشاطها في التأمين التعاوني، ولكن هذه الشركات تتعامل مع البنوك الربوية ولا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لا يجوز الحكم عليها حكماً عاماً، ومن هنا تختلف شركات التأمين التعاوني الموجودة في العالم غير الإسلامي عن شركات التأمين الإسلامي، في أن الأخيرة لا تلتزم بالتعاون فحسب، بل تلتزم بجميع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تنفصل فيها الشركة عن حساب التأمين نفسه، في حين أن شركات التأمين التعاوني الغربية هي نفسها شركات، بل هي جمعيات تعاونية قائمة على أساس التعاون واعتبار كل مشارك مساهماً، وتسمى أيضاً التأمين التبادلي، لأن فيه معنى تقابل وتبادل التأمين بالنسبة لأعضاء الهيئة التأمينية.

وقد ثار خلاف بين الباحثين في بداية جمعيات التأمين التبادلي، حيث ذهب بعضهم إلى أنها نشأت فيما بين القرن الخامس عشر أو السادس عشر في ألمانيا، في حين ذهب الآخرون إلى أن بدايتها كانت في أوائل القرن الثامن عشر حيث أنشئت في روتنبرج بألمانيا أول جمعية تأمين تبادلي حرة ومستقلة عام ١٧٢٦م، ثم أعيد تشكيلها كهيئة تأمين تبادلي إقليمية عام ١٧٥٤م، في حين يرى فريق ثالث أنها بدأت في لندن وباريس حوالي أعوام ١٥٣٠م - ١٥٤٥م.

وأياً كان فإن جمعيات التأمين التبادلي (التعاوني) انتشرت في فرنسا وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، وبريطانيا، وإيطاليا، وألمانيا، ونشأت لها فروع كثيرة، وحظيت بدعم من الحكومات، وبالأخص في الاتحاد السوفيتي السابق الذي نشطت فيه هذه الجمعيات وأدت دوراً جيداً.

وهذه الجمعيات التعاونية التبادلية تأخذ معظمها بنظام إسهام كل عضو من أعضائها بمبلغ معين متفق عليه مسبقاً، وذلك بالنسبة للتأمين من المرض والبطالة، وحالة الوفاة وأية كارثة أخرى، وتصدر وثائق التأمين عادة بمبالغ متساوية أو شبه متساوية.

ومن هؤلاء الأعضاء تتكون الجمعية العمومية، حيث يكون لكل عضو صوت واحد، ثم يختارون مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة أعمالها دون أية مكافأة مالية سوى السكرتير الذي يتفرغ للمجلس فتمنح له مكافأة مناسبة، وتنبتق من المجلس أو بأمر منه لجنة لتقدير قيمة التعويض المستحق عنها^(١).

وكانت أقساط التأمين غير ثابتة في البداية، حيث كانت قابلة للزيادة عند الحاجة إليها، ولكن الآن تطورت هذه الجمعيات من خلال الدراسات والإحصائيات بحيث تكون الأقساط المدفوعة مناسبة للتعويضات، وإذا زادت أو فاضت فإن جزءاً من الفائض يرد على حملة الوثائق.

ومن المميزات أنه لا يوجد رأس مال للتأمين التعاوني التبادلي، كما أنه ليس جمعية تسعى لتحقيق ربح، وإنما تسعى لتحقيق التعاون والهدف المنشود، ولذلك فإن الفائض المُرَجع على حملة الوثائق المستأمنين ليس ربحاً، وإنما هو الباقي مما دفعوه بعد المصروفات والتعويضات والاحتياطات المطلوبة^(٢).

حكم التأمين التعاوني:

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني بنوعيه من حيث المبدأ، إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرّمات مثل الربا ونحوه، فحينئذ تكون الحرمة لتلك التصرفات^(٣).

(١) د. غريب الجمال: المرجع السابق (ص ٢٧٨)، والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) من ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه سابقاً، وقرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٩٦٥، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢/٩٩)، وجاء في فتوى هيئة الفتوى للراجحي الفتوى رقم (٤٠) أن الهيئة لا تعلم أن أحداً من الطرفين يخالف في جوازه بين علماء العصر.

فقد نصّ قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٩ (٢/٩) على : (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني)^(١).

وصدر قرار مفصل من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نذكره بنصه لأهميته: (. . . كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ. من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرّم والمنوّه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأوّل: إنّ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصّص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

(١) يراجع: مجلة المجمع: ٢٤ (٢/٥٤٥).

الرَّابِع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجّه ورقب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحمّلهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله وليّ التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه^(١). انتهى قرار المجمع.

(١) يراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٧ - ٣٩).

الأدلة على تأصيل أغراض التأمين التعاوني بجميع صورته المشروعة:

فقد سبق أن ذكرنا أن التعاون مطلب إسلامي فرضته الشريعة، ودعت إليها الضرورة، فهو فريضة عامة، وضرورة عملية، ولذلك كان الإجماع على جواز التأمين التعاوني من حيث المبدأ.

ونحن هنا نذكر بعض الأدلة - بإيجاز شديد - على بعض أغراض ومقاصد التأمين التعاوني:

١ - تحقيق الأمن النفسي، والاقتصادي، والاجتماعي:

إن تحقيق الأمن النفسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، أمر مطلوب في هذه الشريعة، ومن أهم مقاصدها التشريعية، ويقع عبؤه على الدولة، والجماعة، والأسرة، والأفراد، حيث يجب عليهم السعي الدائب والتعاون البناء لتحقيق ذلك بجميع الوسائل المشروعة.

بل إن الإسلام جاء لتحقيق هذا المقصد من خلال الإيمان الصحيح الذي يعطي لصاحبه الأمن والأمان في الدنيا والآخرة، ومن خلال تشريعاته كلها، وأنه مطلب لكل إنسان، ولذلك دعا لتحقيقه قدوة الأنبياء (إبراهيم) عليه السلام فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾^(١)، ويقول الرسول ﷺ في بيان أهمية الأمن: «مَنْ بَاتَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مَعَا فِي بَدَنِهِ، وَعِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَقَدْ حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحِذَافِيرِهَا»^(٢)، ولذلك مَنْ الله تعالى على أهل مكة بنعمة الأمن فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٣).

وكانت الدولة الإسلامية منذ تأسيسها في المدينة المنورة تسعى لتحقيق

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

(٢) رواه الترمذي في الجامع، كتاب الزهد، وابن ماجه في سننه، الزهد (٢/١٣٨٧).

(٣) سورة قريش: الآيتان ٣ - ٤.

الأمن والتكافل الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة، والنفقات والصدقات والأوقاف، والكفارات، ومن خلال موارد الدولة من الفيء والعشور ونحوهما، بل كانت تعطي لكبار السن الفقراء حتى من غير المسلمين بقدر كفايتهم، بل تمام الكفاية، حيث أمر الخليفة عمر رضي الله عنه بذلك، وأكدته عمر بن عبد العزيز، وغيره من الخلفاء العادلين رضي الله تعالى عنهم^(١).

٢ - تفتيت المخاطر وتوزيعها على أكبر قدر ممكن:

فهذا الغرض هو عين التكافل المطلوب ما دام قائماً على التعاون والتبرع، حيث دلت على كونه مطلباً شرعياً، ومأموراً به بأمر إلهي آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) - كما سبق - وأحاديث كثيرة منها حديث الأشعرين، الذي سبق ذكره وتخريجه.

فالتعاون في الإسلام أصل من أصوله، ومقصد أساسي من مقاصده، وركن ركين لتحقيق أمته القائمة على الخيرية، والرحمة للعالمين، وأنها ﴿حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، أي أخرجت لمنافع الناس وخدمتهم، وهدايتهم...

٣ - السعي لتحقيق نوع من الضمانات للمستقبل:

إن السعي لتحقيق غد أفضل للإنسان وأسرته أمر مشروع في الإسلام ما دام هذا السعي يتم بطرق مباحة، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا

(١) يراجع: الخراج لأبي يوسف، ط السلفية (ص ١٢٦)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٦)، ود. القرضاوي: فقه الزكاة (٢/ ٧١٥)، ط ٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(١)، حيث يفهم منه وجوب العناية بمستقبل الذرية الضعفاء بعد موت وليهم، وذلك بعدم الإضرار بهم وبترك أموال مناسبة لهم^(٢).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكره، حيث يدل على أن ترك الورثة أغنياء خير من الوصية والصدقة التي تؤدي إلى التأثير في ذلك^(٣).

ومنها قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث أمر فيها الملك قومه بالادخار خلال سبع سنوات لسبع سنوات فقال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾^(٤)، حيث يفهم منها بوضوح ضرورة الادخار والتخطيط للمستقبل^(٥).



(١) سورة النساء: الآية ٩.

(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٠)، وفتح القدير (١/٤٢٩).

(٣) يراجع: المراجع السابقة، ود. حسين حامد: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي (ص ٣)، وفتحي لاشين: التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (ص ١٠٢).

(٤) سورة يوسف: الآية ٤٥.

(٥) يراجع: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط دار البشائر الإسلامية، الفصل الخاص: بالسياسات.

الباب الثالث

التأمين التعاوني التكافلي (الإسلامي)

الفصل الأول: حقيقة التأمين التكافلي التعاوني (الإسلامي)؛ وفيه:

- * صور التأمين التكافلي (الإسلامي).
- * الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- * أركان التأمين التكافلي
- * التكيف الفقهي له.

الفصل الثاني: مبادئ التأمين التكافلي.

الفصل الثالث: أنواع التأمين التكافلي، والأحكام والآثار.

الفصل الأوّل

حقيقة التأمين التكافلي التعاوني (الإسلامي)

صور التأمين التكافلي (الإسلامي)

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون، وعلى نوع خاص من التبرع بلا شك، وأن التأمين التعاوني البسيط الذي ذكرناه هو جزء منه، وأن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفة شرعية أخرى.

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التعاون، والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يقرّ له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة.

والتعريف المُختار له في نظري هو: تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق (حساب) غير هادف للربح، تكون له ذمة مالية مستقلة، تصب فيه الاشتراكات والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات، ويبقى الفائض قابلاً للتوزيع، أو الإبقاء، أو لكليهما، وفقاً لنظام الصندوق (الحساب).

فهذا التعريف جامع شامل واضح، ولم تنطرق فيه إلى إدارة الشركة، لأنها خارجة عن ماهية التأمين، ووكيلة عن حساب التأمين في تحقيق أغراضه، كما أنه يمكن أن يدار بطريقة أخرى.

والتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، ولكنه يختلف عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية، حيث إن التأمين الإسلامي تتشكل هيكلته الفنية والإدارية إما على أساس الوكالة بدون أجر، أو الوكالة بأجر، وله عدة صور:

الصورة الأولى: على أساس الوكالة بدون أجر:

حيث تتكون من مرحلتين:

* المرحلة الأولى: قيام مجموعة المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة، أو مقفلة، لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي:

أي: يكون غرضها الأساس هو القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويكون النظام الأساسي والعقد التأسيسي ينصّان على الالتزام بما يأتي:

١ - مبدأ التبرع والتعاون، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدّرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص به.

٢ - أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق الرقابة والتدقيق الشرعي، والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها.

٣ - أن الشركة وكيّلة في إدارة أعمال التأمين الإسلامي بأجر، أو دون أجر، وهذا ما كانت عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في البداية.

وفي ضوء ذلك تكون جميع المصاريف الإدارية إضافة إلى التعويضات تؤخذ من أموال حملة الوثائق وأرباحها، (حساب التأمين).

٤ - أن الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها، وعملياتها ومصاريفها وتعويزاتها وفوائدها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً يسمّى حساب التأمين أو صندوق التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.

٥ - أن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق)، وأن جزءاً منه يوزع على حملة الوثائق بناء على لوائح تنظم ذلك.

٦ - قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، ومن هنا لا بد من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين.

٧ - إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني - كما تقول فتوى هيئة بنك فيصل السوداني - فإنهم يوفرّون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما أنهم يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة ليتفياً الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة.

وبذلك يكتسبون الأجر العظيم عند الله تعالى، وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي:

(أ) عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.

(ب) نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين).

(ج) الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

(د) زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة، فمثلاً سهم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الذي دفع فيها المساهم عشرة ريالات بلغت قيمته مائتي ريال، أي عشرين ضعفاً بفضل الله تعالى.

٨ - أن ذمة الشركة - من حيث هي - ليست ملزمة بالتعويض أصالة، وأن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين يتحملها صندوق التأمين، أو حساب التأمين، ولكن الشركة وكيلة بالاقتراض أيضاً، بحيث إذا لم تكف الأموال المتوافرة في حساب التأمين، والتزامات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين يسترجع فيما بعد حسب الاتفاق في وقته.

٩ - أن الشركة من خلال حسابها الخاص بها تتحمل مصاريفها الخاصة بها، ويعود إليها ربح أموالها.

١٠ - أفضلية مشاركة ممثلي حملة الوثائق في الإدارة (كما سيأتي).

وبعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد، وشهرها، وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشاركين واعتباره بحكم النظام الأساسي والقانون، تبدأ المرحلة الثانية.

* المرحلة الثانية: قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق، وفتح الحساب وتنفيذ المبادئ السابقة؛ حيث تبدأ بعد ذلك عمليات التأمين.

الصورة الثانية: على أساس الوكالة بأجر:

وهي متفقة في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلا في شيء واحد، وهو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر.

ولكن لتحديد الأجر هناك طريقتان:

* الطريقة الأولى: أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ريال - مثلاً - وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠,٠٠٠ ريال،

فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً هي ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال، وفي ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

*** الطريقة الثانية:** أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين من بداية العام إلى آخره، لأجل المصاريف الإدارية مثل ١٠٪.

وقد يُقال: إنَّ هذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا، لأنَّ الأصل في العمولات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ، غير أنَّ هذا القول ضَعِيفٌ، لأنَّ ربط الأجر بالنسبة في غير القروض جائز، كما هو الحال في السمسرة، كما أنَّ ذريعة الربا غير واردة هنا، إذْ لا قروض فيه، كما أنَّ الأجر يصبح معلوماً لا جهالةً فيه.

وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية. وهاتان الصورتان هما السائدتان اليوم في عالمنا الإسلامي. ولكن بالإضافة إليهما أقترح صورتين أخريين هما:

الصورة الثالثة:

أن تنشأ جمعية، أو مؤسسة، أو شركة غير ربحية (ترست) على أساس التعاون بين أعضائها، ويكون غرضها الأساس هو التأمين بمختلف أنواعه، ينشئها مجموعة، ولكنها مفتوحة لكل من أراد التأمين، وتتم الموافقات الرسمية، وتتكون لها بحكم القانون شخصية اعتبارية يمثلها مجلس إدارة، ثم تقوم بالاتفاق مع شركة إدارية لها خبرة في إدارة التأمين، بإدارة كل ما يتعلق بالتأمين لقاء أجر.

وأما أموال التأمين (أي الاشتراكات) فيمكن لمجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة أن تعطيها للشركة السابقة عن طريق المضاربة، أو لشركة استثمارية متخصصة في الاستثمار عن طريق المضاربة (القراض)، أو يودعها لدى البنوك الإسلامية في الحسابات الاستثمارية.

وهذه الصورة قد تكون من أفضل الصور بسبب أن المشتركين لهم جهة رسمية ولها شخصية اعتبارية، ولها ممثل يتحدث باسمها ويوقع الاتفاقيات كذلك باسمها .

وهذه الصورة تطبق عليها جميع المبادئ الأساسية الخاصة بالتأمين التكافلي الإسلامي .

الصورة الرابعة:

هي مثل الصورة الثالثة، ولكن مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة غير الربحية هو الذي يدير أعمال التأمين ويستثمر الأموال .

وفي هاتين الصورتين تؤخذ جميع المصروفات الخاصة بالتأسيس من أموال المشتركين بالتدريج، وإذا احتاجت إلى المال لوجود العجز فيمكن أن يرتب من خلال تمويل إسلامي .

تفريعات من هاتين الصورتين :

وتتفرّع من الصورة الثالثة نفسها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن لا يكون للشركة غير الربحية، أو المؤسسة، أو الجمعية رأس مال، وحينئذ فلا يقع أي إشكال في أموال الشركة، بعدم وجودها .

الحالة الثانية : أن يكون لها رأس مال يتبرع بها أصحابها لصالح التأمين التكافلي، ثم يكون مصير الباقي إلى وجوه الخير عند تصفية الشركة، وإذا كان على سبيل الوقف فلا يجوز الصرف إلاّ من غلّته وربحه، ثم يصرف للموقوف عليه .

الحالة الثالثة : أن يقصد بالمال المدفوع للشركة الاستثمار والربح، وفي هذه الحالة يجب أن تفصل بينها وبين حساب التأمين .

الصورة الخامسة: على أساس المضاربة بأخذ نسبة من الفائض:

وهي تقوم على أساس أن الشركة تقوم بإدارة العمليات التأمينية واستثمار أموال الصندوق التكافل على أساس عقد واحد وهو عقد المضاربة الشرعية، بدلاً من عقدين هما: عقد الوكالة، وعقد المضاربة كما هو الحال في الصور السابقة. وبناءً على ذلك فإن الشركة تكون (المضارب) وأن صندوق التكافل - باعتباره هيئة اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة - هو رب المال، على أن تأخذ الشركة نسبة من الفائض القابل للتوزيع من العمليات التأمينية، واستثمار الأموال في نهاية العام.

ففي ضوء ذلك تقوم الشركة بأمرين هما: إدارة عمليات التأمين، واستثمار أموال صندوق التكافل، وتكون حصتها هي نسبة من الباقي من الفائض يحددها مجلس الإدارة، وأن جميع المصروفات الإدارية والعامة، وإعادة التأمين، وجميع الاحتياطات والتعويضات تحسم من صندوق التكافل فقط.

وهذه الصورة تطبق في بعض البلاد الإسلامية، وهي في نظرنا مخالفة لعقد المضاربة، والتكافل الإسلامي.

أما مخالفتها للمضاربة فهي أن المضارب لا يستحق إلا نسبة من الربح المحقق من الاستثمار فقط بالإجماع، وأنه ليس له حق من رأس المال أيضاً بالإجماع^(١)، وهنا تستحق الشركة نسبة من الباقي الذي يتكون من رأس المال ومن بعض الأرباح، وهذا غير جائز، ورأس المال هنا هو اشتراكات المشتركين مع ما يضاف إليها، وأن الباقي منها هو الفائض الذي هو حق صندوق التكافل (أي المشتركين) حسب أسس التكافل ومبادئه.

(١) يراجع نصوص الفقهاء بهذا الشأن في: بدائع الصنائع (١٠٨/٦)، والاختيار (٢٠٠/٣)، والشرح الصغير (٦٩٠/٣)، وروضة الطالبين (١٣٨/٥)، وكشاف القناع (٥١٧/٣)، ويراجع: الموسوعة الكويتية، مصطلح المضاربة (٧٧/٣٨).

ومن جانب آخر، فإن المضارب لا يحق له، ولا من طبيعة عمله أن يصرف وينفق من رأس المال التعويضات. كما أنه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً إلا بعد سلامة رأس المال. وفي موضوعنا هنا لا يمكن أن يكون هناك ربح البتة، لأننا إذا حسبنا (حسبنا) من الاشتراكات التعويضات وجميع المصروفات، فلا يمكن أن يبقى رأس المال سليماً.

إذن، فأين الربح حتى يأخذ منه المضارب حصته، نعم له الحق في أي نسبة متفق عليها من الربح المحقق بسبب الاستثمار.

ولذلك فلا تصلح المضاربة وحدها لإدارة أعمال التأمين، وإنما الصحيح هو عقد الوكالة لإدارة أعمال التأمين، وعقد المضاربة للجانب الاستثماري.

وأما مخالفتها لعقد التكافل وأساسه فواضحة من خلال عدم الحفاظ على أموال «حساب التأمين»؛ حيث تأخذ منها الشركة حوالي ٧٠٪ أو ٩٠٪ من الفائض، مع أن احترام الفائض يُعدُّ من أهم أسس التكافل الملموسة.

ومن جانب آخر فإن أخذ هذه النسبة من الفائض بَعْدَ أخذ جميع المصروفات إنما يستساغ إذا عدَّ ما زاد عن التعويضات والمصروفات إيراداً وربحاً، وهذا غير وارد في التأمين التكافلي بل هو من خصائص التأمين التجاري.

نموذج التأمين التعاوني في الكويت:

ومن الناحية العملية، فإن الكويت تطبق أنموذجاً للتأمين التعاوني يقوم على ما يأتي:

١ - عقد بين الشركة، وبين صندوق التكافل (باعتباره يمثل المشتركين، وله شخصية اعتبارية بحكم النظام والقانون)، وهذا العقد هو عقد المضاربة.

٢ - الفصل بين حساب الشركة، وحساب صندوق التكافل.

٣ - المصاريف الخاصة بالتعويضات، وإعادة التأمين، والاحتياطيات الفنية والمخصصات الخاصة بالتأمين تحسم من الاشتراكات.

٤ - الشركة تأخذ مثلاً ٣٥٪ من عائد استثمارات أموال الصندوق، وتأخذ ٥٠٪ من الفائض القابل للتوزيع.

وهذا التطبيق بهذه الصورة غير متوافق مع أحكام الشريعة، بل متعارض مع أسس التكافل الإسلامي ومبادئه بالنسبة لأخذ نسبة من الفائض، ولما ذكرناه سابقاً حول المضاربة.

التجربة السعودية في التأمين التعاوني:

وقد صدر في المملكة العربية السعودية في ٢/٦/١٤٢٤هـ نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ينظم التأمين في المملكة، نص في المادة الأولى بأن التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحقاً فإن النظام ينص على فصل الحسابين، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

وتطبيقاً لذلك فقد أنشئت الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ونصّت المادة (٤٣) من نظامها الأساسي على أنها تأخذ ٩٠٪ من الفائض تعويضاً لتعريض حقوق المساهمين لمخاطر التأمين، بالإضافة إلى أن بنوده تدل بوضوح على فكرة المعاوضة السائدة في التأمين التجاري.

وفعلاً نفذت الشركة المادة (٤٣) حيث حققت في عام ٢٠٠٣ فائضاً وقدره ١٧٨,٩١٤,٠٠٠ ريال أعيد منها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال فقط إلى حساب المؤمن لهم، والباقي أضيف إلى حقوق المساهمين.

لذلك خرجت الشركة عن مبادئ التأمين التعاوني وأسسها، كما ذكرت سابقاً.

وصدرت فتاوى من كبار علماء السعودية بعدم جواز الاكتتاب والتعامل فيها، بالإضافة إلى أنها تستثمر في شركات تأمين تقليدية، وفي السندات^(١).

وناشد عدد كبير من علماء السعودية المسؤولين بإعادة النظر في هذه اللائحة لتتفق مع الضوابط الشرعية، والنظام الذي أصدره وليّ الأمر، وفتوى هيئة كبار العلماء القاضية بتحريم التأمين التجاري، وحلّ التأمين التعاوني بضوابط تتعارض اللائحة المذكورة معها.

الفروق الأساسية

بين التأمين الإسلامي الحالي وبين التأمين التعاوني وبالأخص التعاوني المركب

هو أن التأمين التعاوني المركب يتكوّن من جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق، فليس هناك إلّا حساب واحد، وذمة واحدة تمثل جميع الذين يعتبرون مساهمين متعاونين، ولذلك قد تكون الأقساط غير ثابتة، بحيث إذا لم تكف الأقساط المدفوعة يطلب منهم الزيادة، وهذا - كما سبق - جائز إذا لم يكن هناك ربا، أو محظور شرعي آخر.

في حين أن التأمين الإسلامي السائد يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي من خلال ما ذكرناه سابقاً، ويكون بجانب هذا الحساب حساب خاص للتأمين وجميع أنشطة التأمين.

والفرق الثاني: أن التأمين الإسلامي ليس ملتزماً بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل ملتزم بأحكام الشرع جميعها، أما التأمين التعاوني الغربي فليس ملتزماً بأحكام الشرع في التعامل والاستثمار ونحوهما.

(١) موقع: الإسلام سؤال وجواب، إشراف محمد صالح المنجد.

الفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري:

إن الفروق بينهما جوهرية وكثيرة من أهمها:

* يقوم التأمين الإسلامي على: التعاون، وليس فيه الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، وأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات. أما التأمين التجاري: فلا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة، ولذلك قال الفقهاء بحرمته.

* العلاقة بين المؤمن والمستأمين في التأمين الإسلامي تقوم على التبرع، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر. أما التأمين التجاري: فالعلاقة بين الشركة والمستأمين تقوم على المعاوضة، فالمستأمين يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

* إن أصل قيمة القسط المدفوع في التأمين الإسلامي يعود لصاحبه (المستأمين بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين)، وهذا ما يسمى بالفائض. أما التأمين التجاري: فلا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمين، لأنه دخل في ملكية الشركة.

* الشركة في التأمين الإسلامي لا تملك الأقساط، وإنما هي تكون ملكاً لحساب التأمين. أما الشركة في التأمين التجاري فتتملك الأقساط وتدخل في ملكيتها.

* إن عوائد استثمار أصول الأقساط في التأمين الإسلامي تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب. أما التأمين التجاري: فعوائد استثمارات أصول الأقساط لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها.

* إنَّ الهدف من التأمين الإسلامي هو تعاون أفراد المجتمع . أما في التأمين التجاري: فتهدف الشركة إلى تحقيق أعلى ربحية لأصحابها .

* إنَّ أرباح الشركة في التأمين الإسلامي ناتجة من استثمارها لأموالها الذاتية وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار، أو أجرها باعتبارها وكيلة في الصورة الثانية التي ذكرناها . أما التأمين التجاري: فأرباح الشركة ناتجة من عملياتها ومن استثماراتها، أو فوائدها الربوية، ومن بقية الأقساط بعد المصاريف والتعويضات .

* إنَّ أموال المشتركين لدى التأمين الإسلامي توضع في صندوق خاص بهم أو حساب خاص بهم . أما التأمين التجاري: فليس هناك حساب خاص بالمستأمن، لأن الأقساط كلها تصبح ملكاً للشركة بمجرد العقد والدفع .

* إنَّ المؤمن والمستأمن في التأمين الإسلامي في الحقيقة واحد، ومختلفان من حيث الاعتبار . أما التأمين التجاري: فالشركة هي المؤمنة، وهي تختلف عن المستأمنين من حيث الذمة وغيرها .

* الشركة في التأمين الإسلامي صفتها في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق . وأما الشركة في التأمين التجاري فهي طرف أصيل في التعاقد، فتعقد عقد التأمين لنفسها، وباسمها ولصالحها .

* المشترك (المستأمن) في التأمين الإسلامي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن آثار عدم وقوعها، أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمنين . أما المستأمن في التأمين التجاري فلا يهتم ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا، وفي ذلك تعويد على تربية استهلاكية، بل تربية غير مسؤولة على عكس الأول .

القرارات والفتاوى الصادرة في هذه الفروق

* القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ذكر الفروق

الآتية :

(الأوّل: أنّ التأمين التعاوني من عقود التبرع... فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربما النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية^(١).

* الفتوى رقم ١١/١٢ لندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي

تتلخص في: أن الشركة تمسك حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين (حملة الوثائق).

وقد أجمعت المجامع الفقهية، والندوات الاقتصادية، والفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، والمصارف الإسلامية على أن التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبرع، والتعاون، وأن التأمين التجاري يقوم على الاسترباح من عملية التأمين نفسها، حيث تكون الأقساط كلها ملكاً للشركة^(٢).

(١) القرار المشار إليها سابقاً، والمذكور في كتاب قرارات المجمع الفقهي للرابطة (ص٣٧).

(٢) القرارات والفتاوى المذكورة آنفاً، ويراجع: فتاوى التأمين، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجة، ط دلة البركة (ص٩٩ - ١٠٨).

* فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ذكرت أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني، في حين أن المؤمن عنصر خارجي في التأمين التجاري، وأن الشركة في التأمين التجاري تستغل الأقساط فيما يعود بالنفع عليها وحدها، في حين أن الأقساط المدفوعة في التأمين التعاوني تستغل لصالح المستأمنين أنفسهم، وأن المستأمن يعدّ شريكاً في حساب التأمين، ممّا يؤهّله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات، وأما في التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً، كما أن استثمارات التأمين الإسلامي تتم وفق الشرع، أما التأمين التجاري فلا يأبه بالحرام.

* الفتوى رقم ٤٢ للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ذكرت أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين، وتعويضات الأضرار.

تنظيم الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي بحيثيات مختلفة

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية وتلخيصها فيما يأتي :

أولاً: من حيث التكيف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

أما الشركة في التأمين الإسلامي، فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسترد.

ثانياً: من حيث الشكل:

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمّنة أبداً، وإنما المؤمّنة هي (حساب التأمين)، في حين أنها هي المؤمّنة وحدها في التأمين التجاري، وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمّنون أيضاً في التأمين الإسلامي، في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمّنة في التأمين التجاري.

ثالثاً: من حيث العقود:

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

- ١ - عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين (أو هيئة المشتركين).
- ٢ - عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).
- ٣ - عقد الهبة بعوض (أو النهدة) الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

والتحقيق أن المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين المتعاونين في حساب التأمين كله، ولذلك ندعو إلى مشاركتهم في الإدارة، أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة.

أما في التأمين التجاري، فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمّنة، والمستأمنين (المؤمّن لهم)، يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

رابعاً: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها، لأنها تابعة لها، أما في التأمين الإسلامي، فهي لا تملكها الشركة أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب، إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

وأما الاحتياطات أو المخصّصات فهي أيضاً مفصولة، فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين.

خامساً: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي:

من أهم ميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية والحسابات:

أحدهما: هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف.

والثاني: حساب المساهمين، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها وغنمها.

سادساً: من حيث الهدف:

فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات، فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها.

أما الهدف من التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها.

سابعاً: من حيث الفائض، والربح التأميني:

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصّصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) - كما سبق -.

فما يسمّى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين، يسمّى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.

ثامناً: من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد:

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي، حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً، هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له، وأن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلاّ تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن، وأقساطه التي دفعها.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه)، وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا.

تاسعاً: من حيث مكونات الذمة المالية، والاستثمار:

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - رأس المال المدفوع.

٢ - عوائد رأس المال وفوائده.

٣ - الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد حسم التعويضات، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة، سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما:

(أ) ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - رأس المال المدفوع.

٢ - عوائده المشروعة.

٣ - المخصصات والاحتياطيات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤ - الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتحذف هذه الفقرة.

٥ - نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، وحساب التأمين.

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

(ب) الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - أقساط التأمين.

٢ - عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.

٣ - الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين.

عاشراً: الالتزام بأحكام الشريعة:

تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها وتعاملها مع البنوك.

تلك عشرة كاملة في الفروق الجوهرية لا أشك في أنها تقنع كل من يتدبر فيها بحقيقة هذه الفروق وتأثيرها في الحكم الشرعي صحة وبطلاناً، جوازاً وحرمة.

هل لصياغة العقود تأثير؟

قد يقول قائل: هل هناك تأثير لصياغة العقد بحيث إذا وجد تغير الحكم، أو إذا وجد على صياغة يتأثر الحكم بها؟

للجواب عن ذلك نقول:

أولاً: إن هذه الفروق المذكورة جوهرية وليست شكلية، أو مجرد عقود

صورية.

ثانياً: نعم إن للعقود والصياغات أثرها الثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فبين السفاح والنكاح العقد بشروطه، وحتى في باب المعاملات فإن الجاهليين اعترضوا على الرسول ﷺ في مسألة الربا، وقالوا: ما الفرق بين من يبيع ناقة قيمتها عشرة دراهم باثني عشر درهماً إلى أجل، وبين من يقترض عشرة دراهم إلى أجل باثني عشر، بل الأخير أحسن وأفضل، لأن الشخص حر في التصرف فيه، فردّ الله عليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، فالله تعالى هو الذي أباح البيع الواقع على البضاعة أو السلعة أو العروض، وحرّم الربا الذي هو إقراض نقد بنقد مع زيادة لأجل الأجل.

والسنة أوضحت المسألة أكثر، حيث روى البخاري وغيره بسندهم عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصّاعين، والصّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً»^(٢).

فهذا الحديث واضح في أهمية العقد، وإن كانت النتيجة واحدة، فالنيات لها دورها، والوسائل أيضاً لها دورها.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥، ويراجع تفسير الشوكاني: فتح القدير، ط عالم الكتب (٢٩٤/١ - ٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٣٩٩/٤).

موازنة بين النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين، وشركة التأمين التجاري

إن النظام الأساسي في التأمين التجاري ينص على أن من أهم أغراضه تحقيق الربح من عمليات التأمين، والاسترباح من أنشطة التأمين، وليس فيه النص على مسألة الفائض، وحساب التأمين، واستثمار أموال المستأمنين، ولا الالتزام بأحكام الشريعة في تعاملها.

أما النظام الأساسي والعقد التأسيسي في الشركات الإسلامية فينصّان على كل ذلك.

فعلى سبيل المثال: تنص المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين على (الالتزام بأحكام الشريعة، واستثمار رأس مال وموجودات الشركة على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار، وعلى أسس التأمين التعاوني والتكافلي، ومبادئه)، ثم كرر ذلك في المادة (٤)، ثم نصّت المادة (٤) فقرة ٣ على مسألة الفائض وإعادته إلى المشتركين، وأن هذا الفائض (يمثل قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سددها المؤمن لهم، وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها...)، ونصّت المادة (٤٧) على أن جدول أعمال الجمعية العمومية يجب أن يتضمن تقرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية، وتقرير مراقب الحسابات.

ثم خصّص النظام الأساسي الباب السادس لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المادتين (٦٣) و(٦٤) اللتين نصّتا على (أن فتاواها ملزمة، وأنها تقوم بإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية). ونصّت المادة (٦٨) على (أن الشركة تحتفظ بحسابين منفصلين: أحدهما لعمليات وأموال نشاط التأمين وفائض التأمين... للمؤمن لهم تطبيقاً لمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي).

ولم يترك النظام الأساسي تراكمات بعض الفائض عند التصفية النهائية من خلال سنوات العمل التي تقتضي الاحتفاظ بجزء منه لدرء مخاطر مستقبلية، فنصّت المادة (٧٧) على أنه (تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، أما ما يخص حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى منه في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة).

وهذه المواد في النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين الإسلامي تدل بوضوح على أن العملية ليست مجرد اسم، أو تغيير عنوان، إنما التأمين الإسلامي حقيقة وتترتب عليها آثار مختلفة اختلافاً جوهرياً عن التأمين التجاري الذي يأخذ كل أموال المستأمنين، ولا يرد منها شيئاً، في مقابل الالتزام بدفع مبلغ التأمين.

كما أن هذه المواد غير موجودة أساساً في التأمين التجاري.

ومثال آخر للنظام الأساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) الذي وضعته الهيئة الشرعية للشركة^(١)، حيث خصّص الباب الثاني لأسس التعاون الإسلامي ويتضمن خمس مواد كالاتي:

— مادة (٦): تلتزم الشركة بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها، وتراعي في جميع معاملاتها خلو هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.

— مادة (٧): يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس، هم المؤمن لهم، يتعرضون لأخطار مشتركة، على تعويض الضرر

(١) تتكون الهيئة الشرعية من: أ.د. حسين حامد حسان رئيساً، وأ. د. علي محيي الدين القره داغي نائباً للرئيس، والشيخ محمد عبد الرزاق عضواً، والشيخ محمد عبد الحكيم زعير أميناً عاماً ومراقباً.

الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على أقساط.

— مادة (٨): يعتبر المؤمن ضد خطر معين، متبرعاً من القسط الذي يدفعه ومن عائد استثماره، لجماعة المستأمنين، وهو منهم، بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها، ويوزع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الأخطار المؤمن منها، بنسبة ما دفعه كل منهم من أقساط، حسبما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة.

— مادة (٩): تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين، بصفتها وكيلًا عنهم في الإدارة، وتستثمر أموالهم من الأقساط والفوائض بصفتها مضارباً لهم، وتحدد وثائق التأمين صحة المضاربة وأجر الوكالة.

— مادة (١٠): يوزع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق وفقاً للائحة خاصة يعتمدها مجلس الإدارة، ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها، وبين مجموع المصاريف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الأضرار التي لحقت بالمستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن عنها لدى الشركة، بالإضافة إلى حصة الشركة بصفتها مضارباً في أموال التأمين، مقابل استثمار هذه الأموال.

كما خصّص باباً مستقلاً آخر لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تضمّن ست مواد حول أعمال الهيئة والتزاماتها، وحقوقها، كما تضمّن النظام الأساسي العناصر الأساسية الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي من الفائض ومصيره، وغير ذلك مما ذكرناه في نظام الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهكذا بقية الأنظمة الأساسية لشركات التأمين في السودان، وفي الأردن، والبحرين، وغيرها.

الأسس الشرعية المحاسبية لحقوق كل من الشركة، وحساب التأمين

إن التأمين الإسلامي يقوم على مجموعة من الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الحقوق والالتزامات بين الشركة، وحساب التأمين، كما شرحناه في هذا الكتاب بالتفصيل، وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين بوضع معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض، أو العجز، في شركات التأمين الإسلامي، استهدف وضع القواعد والأسس التي تساعد مستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرار المناسب، حيث نصّ على وجوب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في حساب العناصر التي تؤثر في موجودات حملة الوثائق، وعن الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية، بين حملة الوثائق، وأصحاب حقوق الملكية، أو بعبارة أخرى بين الشركة وحساب التأمين فيما يتعلق بإدارة أعمال التأمين عن طريق الوكالة بأجر محدد مقطوع، أو بنسبة، أو بدون أجر، واستثمار موجودات حساب التأمين على أساس المضاربة، مع تحديد نسبة الربح بين الطرفين، وهل تحمّلت الشركة المضاربة أي مصروفات أم لا، وهل فرّقت بين استثمارها، واستثمار حساب التأمين؟.

وكذلك يجب الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني مع بيان الأساس الشرعي المتبع في ذلك، وذلك ضمن الطرق الثلاث السابقة، كما يجب الإفصاح عن العجز إن وجد، وكيفية معالجته، وهكذا^(١).

(١) يراجع: نص المعيار الذي فصل في الموضوع تفصيلاً طيباً، المنشور ضمن المعايير المحاسبية.

مقارنة بين ميزانية الشركتين الإسلامية والتجارية

وحتى تتضح الصورة أكثر، وتنزل مواد النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين التعاوني على الواقع، نذكر هنا ميزانية الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وميزانية إحدى الشركات للتأمين التجاري، حيث نجد في الميزانية العمومية للشركة الإسلامية حسابين منفصلين: الحساب الأول لموجودات عمليات التأمين، ثم موجودات المساهمين، ثم حساب الإيرادات والمصاريف لحملة الوثائق، وحساب الإيرادات والمصاريف للمساهمين، ثم بيان التغيرات في حقوق المساهمين، وهكذا قد تم الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين فصلاً كلياً، وبذلك طبقت المبادئ والمواد الموجودة في النظام الأساسي، والتأمين التعاوني تطبيقاً حقيقياً والحمد لله.

علماً بأن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الإسلامي قد وزعت الفائض في بدايتها ٨٪، ووصلت هذا العام ٢٠٠٩م إلى ٢٠٪، كما وزعت ٩٪ على استثمارات المشتركين في التأمين التكافلي لصندوق التكافل^(١). ولا نجد شيئاً مما ذكر في الميزانية العمومية لشركة التأمين التجاري، كما نشاهد في النموذج التالي:



(١) في هذا العام ٢٠٠٩م وزعت ٢٠٪ بفضل الله تعالى.

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.)

بيان المركز المالي

كما في 31 ديسمبر 2009

بالريالات القطرية

2008	2009	إيضاحات	
			موجودات عمليات التأمين
21,370,881	42,564,136	6	نقد وأرصدة لدى البنوك
16,117,022	14,540,741		اكتراكت مدينة
3,967,779	7,811,936		شيكات قيد التحصيل
43,705,510	49,037,421	7	حصة إعادة التأمين من مطلوبات عقود التأمين
7,916,313	4,032,708		نعم مدينة من إعادة التأمين
94,080,442	86,047,730	8	استثمارات متاحة للبيع
12,453,993	6,613,097		مطلوبات مقبلة وموجودات أخرى
33,625,896	49,436,702	9	استثمارات عقارية
7,278,344	7,379,293	10	ممتلكات ومعدات
42,885,518	31,674,385	11	عقارات قيد التشييد
<u>283,401,698</u>	<u>299,138,149</u>		مجموع موجودات عمليات التأمين
			موجودات المساهمين
83,149,494	69,979,185	6	نقد وأرصدة لدى البنوك
92,787,287	84,632,564	8	استثمارات متاحة للبيع
37,600,095	41,158,277	12	استثمارات في شركات شقيقة
44,687,322	60,170,773	9	استثمارات عقارية
42,885,517	31,674,385	11	عقارات قيد التشييد
<u>301,109,715</u>	<u>287,615,184</u>		مجموع موجودات المساهمين
<u>584,511,413</u>	<u>586,753,333</u>		مجموع الموجودات

الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 29 تشكل جزءاً من هذه المبيقات المالية.

الجدول رقم (١)

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.)

بيان المركز المالي
كما في 31 ديسمبر 2009

بالريالات القطرية

2008	2009	إيضاحات	
			مطلوبات وفائض عمليات التأمين
12,158,743	19,757,426		مستحق لإعادة التأمين
122,444,734	131,348,715	7	مطلوبات عقود التأمين
20,882,114	19,126,991	13	ذمم دافئة ومطلوبات أخرى
11,076,705	12,065,495	15	فائض قابل للتوزيع
9,625,115	601,941		احتياطي القيمة المعالة
23,008,835	27,205,395	16	فائض غير مطالب به
84,205,452	89,032,186		فائض مدور
<u>283,401,698</u>	<u>299,138,149</u>		إجمالي مطلوبات وفائض عمليات التأمين
			مطلوبات المساهمين
10,866,397	16,655,648		توزيعات أرباح دافئة
6,923,743	7,526,382	14	مخصصات
<u>17,790,140</u>	<u>24,182,030</u>		مجموع مطلوبات المساهمين
			حقوق المساهمين
150,000,000	150,000,000	14	رأس المال
58,452,568	61,878,445		احتياطي قانوني
1,540,888	1,540,888		احتياطي عام
9,625,115	479,929		احتياطي القيمة المعالة
63,701,004	49,533,892		أرباح مدورة
<u>283,319,575</u>	<u>263,433,154</u>		مجموع حقوق المساهمين
<u>301,109,715</u>	<u>287,615,184</u>		مجموع مطلوبات وحقوق المساهمين
<u>584,511,413</u>	<u>586,753,333</u>		مجموع المطلوبات

اعتمد مجلس الإدارة هذه البيانات المالية في 17 فبراير 2010 ووقعها بالتبعية عن المجلس كل من:

الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 29 تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية.

الجدول رقم (٢)

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.)

بيان الدخل (عمليات التأمين)

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009

بالريالات القطرية

2008	2009	إيضاحات	
167,989,667	159,138,836	18	إجمالي الاشتراكات
(27,668,120)	(27,038,720)	18	أتعاب وكالة
(67,184,305)	(66,691,070)	18	حصة إعادة التأمين في إجمالي الاشتراكات
73,137,242	65,409,046		صافي الاشتراكات
(5,565,330)	350,529	18	لحركة على الاشتراكات غير المكتسبة
67,571,912	65,759,575		صافي الاشتراكات المكتسبة
6,764,045	6,130,293	18	صافي العمولة
74,335,957	71,889,868		إيراد الاكتتاب
(83,372,784)	(66,674,292)	18	مجموع المطالبات المدفوعة
4,649,653	(3,922,599)		الحركة في المطالبات القائمة
21,105,833	10,619,336	18	مستردات إعادة تأمين وأخرى
(57,617,298)	(59,977,555)		صافي المطالبات المتكبدة
16,718,659	11,912,313		صافي نتائج الاكتتاب
11,732,843	4,979,916	19	صافي إيرادات الاستثمار
(12,392,569)	-		خسارة الخفض في قيمة استثمارات متاحة للبيع
16,058,933	16,892,229		إجمالي لخفض المنة
79,223,224	84,205,452		الرصيد في 1 يناير
16,058,933	16,892,229		فائض السنة
(11,076,705)	(12,065,495)	15	فائض قابل للتوزيع
84,205,452	89,032,186		رصيد الفائض المدور في 31 ديسمبر

الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 29 تشكل جزءا من هذه البيانات المالية.

الجدول رقم (٣)

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.)

بيان الدخل (المساهمين)

للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009

بالريالات القطرية

2008	2009	إيضاحات	
			الإيرادات
34,965,596	10,832,777		إيرادات من استثمارات المساهمين
5,470,095	3,904,182	12	حصة من ربح شركة شقيقة
27,668,120	27,038,720		أتعاب وكالة
6,603,370	5,252,640		إيراد إيجارات
21,789,563	9,248,416	19	حصة المساهمين في إيراد استثمارات عملويات التأمين
<u>96,496,744</u>	<u>56,276,735</u>		إجمالي الإيرادات
(1,535,216)	(1,237,662)		إهلاك عقارات استثمارية - موزع
(16,267,650)	(18,460,527)	20	مصروفات عمومية وإدارية - موزعة
(59,898)	(153,900)		صيانة المباني
(8,553,858)	-		انخفاض قيمة استثمارات متاحة للبيع
(1,575,000)	(1,395,000)		مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
<u>(27,991,622)</u>	<u>(21,247,089)</u>		إجمالي المصروفات
68,505,122	35,029,646		الربح قبل المساهمة في الصندوق الاجتماعي والرياضي
-	(770,881)		المساهمة في الصندوق الاجتماعي والرياضي
<u>68,505,122</u>	<u>34,258,765</u>		ربح السنة
4,57	2,28	21	العائد الأساسي والمعدل للسهم (ريال قطري)
3,00	2,50	23	توزيعات أرباح نقدية للسهم (ريال قطري)

الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 29 تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية.

الجدول رقم (٤)

شركة قطر للتأمين ش.م.ق

بيان المركز المالي الموحد

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

بآلاف الريالات القطرية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	إيضاحات	الموجودات
١.٥٤١.٨٧٢	٢.٢٠٣.٢٠٠	٤	النقد وما يعقله حكم النقد
٤٣٩.٩٤٣	٤٦٦.٥٧٣	٥	نعم تأمين مدينة ونعم مدينة أخرى
٩٠٠.٧٢٨	١.٠٢٩.٢٩٢	٦	موجودات عقود إعادة تأمين
-	٥٠.٥٠٠	٧	استثمار في شركة زميلة
٢.٧٢٢.٣٨٢	٢.٥٦٩.٩٨٧	٨	استثمارات
٤٠١.١٠٢	٣٩٥.١٤٨	٩	استثمارات عقارية
٣٣.١٥٣	٣٠.٩٢٢	١٠	ممتلكات ومعدات
٦.٠٣٩.١٨٠	٦.٧٩٥.٦٢٢		مجموع الموجودات
			المطلوبات
٩٥٦.٦٠٠	٩٢٢.٦٢٠	١١	قروض قصيرة الأجل
٦٦٩.١٠٥	٧٩٥.٤٠٠	١٢	مخصصات ونعم إعادة تأمين دائنة ونعم دائنة لأخرى
١.٧٣٢.٠٨١	٢.٠٩٨.٥٧٥	٦	مطلوبات عقود تأمين
٣.٣٤٩.٧٨٦	٣.٨١٦.٥٩٥		مجموع المطلوبات
			حقوق الملكية
٤٢٤.٧١٠	٧٤٣.٢٤٣	١٣	رأس المال
٦٠١.٨٥٤	٤٦٦.٧٠٢	١٤	احتياطي قانوني
٢٨٧.٠٠٠	٢٨٧.٠٠٠	١٥	احتياطي عام
٦١٢.٣٢٦	٤٨٩.٤٧٤	١٦	احتياطي القيمة العادلة
٦٣٧.٣٠١	٨١٧.٦٥٦		أرباح مدورة
٢.٥٦٣.١٩١	٢.٨٥٤.٠٧٥		حقوق الملكية المنسوبة إلى مساهمي الشركة الأم
١٢٦.٢٠٣	١٢٤.٩٥٢		أسهم لا تتنتج بالسيطرة
٢.٦٨٩.٣٩٤	٢.٩٧٩.٠٢٧		مجموع حقوق الملكية
٦.٠٣٩.١٨٠	٦.٧٩٥.٦٢٢		مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

اعتمد مجلس الإدارة هذه القوائم المالية الموحدة في ٢٦ يناير ٢٠١٠ ووقعها بالتبعية عن المجلس كل من:

الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٠ تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

الجدول رقم (٥)

شركة قطر للتأمين ش.م.ق.

بيان الدخل الموحد

للمدة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

بالآلاف الريالات القطرية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	إيضاحات
١.٩٧٢.٣٠٧	٢.١٤٩.٧٤٢	(١) ١٨ إجمالي أقساط التأمين
(٩٩٧.٨٧٣)	(١.٠١٣.٩٠١)	(١) ١٨ حصة معيدي التأمين في إجمالي أقساط التأمين
٩٧٤.٤٣٤	١.١٣٥.٨٤١	(١) ١٨ صافي أقساط التأمين
(١٠٦.٩٩٨)	(٨٠.١٦٦)	(١) ١٨ الحركة على الأقساط غير المكتسبة
٨٦٧.٤٣٦	١.٠٥٥.٦٧٥	صافي الأقساط المكتسبة
(٦٧٢.١٠١)	(٩٧٣.٠٠٨)	(١) ١٨ إجمالي المطالبات المدفوعة
٣١٢.٥٢٢	٥٠٨.٢٨٣	(١) ١٨ مستوفات إعادة التأمين
(١٤٢.٥٠٣)	(١٠٧.٧٦٤)	(١) ١٨ الحركة على المطالبات للفترة
(٥٨.٧٢٩)	(٨٨.٣٨٠)	(١) ١٨ صافي السوالة
٣٠٦.٦٢٥	٣٩٤.٨٠٩	(١) ١٨ صافي نتائج الاكتتاب
٣٧١.٧١٣	٣٠٣.٨٢٦	١٩ إيرادات الاستثمارات
٣٤.٠٥٧	٤٠.٤٥٨	إيرادات الإيجارات
٢.٠٧٧	١.٧١٢	إيرادات أخرى
٧١٤.٤٧٢	٧٤٠.٨٠٢	إجمالي الإيرادات
(١٥٤.٣٥٢)	(١٦١.١٥٢)	٢٠ المصروفات التشغيلية والإدارية
(١٦.٥٣٦)	(١٨.٩٤٠)	الإهلاك
٥٣٩.٣٧٠	٥٦٠.٧١٠	الربح قبل المساهمة في الصندوق الاجتماعي
(٩.٢٨٧)	(٨.٢٤١)	المساهمة في الصندوق الاجتماعي
٥٣٠.٠٨٣	٥٥٢.٤٦٩	ربح السنة
٥١٠.٧٩٩	٥٣٢.٨٠٣	منسوب إلى
١٩.٢٨٤	١٩.٦٦٦	حائلي حقوق ملكية الشركة الأم
٥٣٠.٠٨٣	٥٥٢.٤٦٩	أسهم لا تتمتع بالسيطرة
		ربح السنة
٦.٨٧	٧.١٧	٢١ العائد الأساسي والمعدل للسهم الواحد (ريال قطري) (معدل)
٣.٠٠	٥.٠٠	٢٢ توزيعات الأرباح التقديرية للسهم الواحد (ريال قطري)

الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٠ تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

الجدول رقم (٦)

شركة قطر للتأمين ش.م.ق.

بيان الدخل الشامل الموحد

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩

بالات الريالات القطرية

٢٠٠٨	٢٠٠٩
٥٣٠.٠٨٣	٥٥٢.٤٦٩
(٩٥٩.٣٧٥)	(١٢٠.٠٧١)
(٤٢٩.٢٩٢)	٤٣٢.٣٩٨
(٤٤٠.٨٦٧)	(٤٠٩.٣٦٨)
١١.٥٧٥	٢٣.٠٣٠
(٤٢٩.٢٩٢)	٤٣٢.٣٩٨

ربح السنة

الدخل الشامل الآخر

صافي التغير عبر المحقق في القيمة المعللة للموجودات المالية المتاحة للبيع

إجمالي الدخل الشامل للسنة

منسوب إلى:

حاملي حقوق ملكية الشركة الأم

أسهم لا تتمتع بالسيطرة

إجمالي الدخل الشامل للسنة

الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٠ تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية الموحدة.

الجدول رقم (٧)

تعليقات على الميزانيتين

نرى بوضوح الفروق الجوهرية بين ميزانية الشركة الإسلامية للتأمين، وميزانية الشركة الخاصة بالتأمين التجاري فيما يأتي:

* في ميزانية الشركة الإسلامية للتأمين:

أولاً: في التأمين الإسلامي وجدنا ستة بنود رئيسية مستقلة، وهي:

١ - حساب التأمين الخاص بعمليات التأمين التي تخص حملة الوثائق، حيث يوجد في هذا الحساب: النقد، والأرصدة، والاشتراكات، والمصاريف، والإيرادات، والاستثمارات، والموجودات الثابتة الخاصة بحملة الوثائق.

٢ - وأما الحساب الثاني فهو للمساهمين، حيث نجد البند البارز بعد البند الأول، وهو موجودات المساهمين التي تشمل رأس مالهم، والاستثمارات من العقارات وغيرها، وإيرادات الاستثمارات فقط.

٣ - المطلوبات من عمليات التأمين، وهي تشمل مجموعة من المطلوبات تُحسب على حساب التأمين.

٤ - الفائض من عمليات التأمين، وهو يشمل فوائض للتوزيع على حملة الوثائق، وفوائض مرحلة، وفوائض غير مسددة.

٥ - مطلوبات المساهمين، وهي مستقلة ومفصولة عن مطلوبات التأمين.

٦ - حقوق المساهمين التي تشمل رأس المال، والاحتياطيات...

ثانياً: إن الميزانية أبرزت في الإيضاح ٤ أن هذه النقود والأرصدة موجودة في البنوك الإسلامية، كما أنها أبرزت أن الشركة باعتبارها «مضارباً» استثمرت أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة، والعقارات ونحوها،

وأن حصيلة الأرباح قد توزعت على الطرفين حسب النسبة المتفق عليها في العقود المنظمة كذلك.

٧ - أن الشركة أخذت نسبتها من أرباح الاستثمارات لأموال حساب التأمين، وأنها أخذت كذلك أجرها فقط.

٨ - بالإضافة إلى ما سبق، فإن للتأمين الإسلامي مصطلحاته الخاصة به في مجال الميزانية، مثل: الفائض، وفوائض مرحلة، وفوائض غير مسددة، وفوائض التوزيع، وحساب التأمين، والتزامات حساب التأمين، أو صندوق التكافل، ونحو ذلك.

* في ميزانية الشركة الخاصة بالتأمين التجاري :

أولاً: لا يوجد شيء اسمه حساب التأمين، وإنما الموجودات والمطلوبات والحقوق والاشتراكات ونحوها إنما هي للشركة والمساهمين فقط.

ثانياً: إنَّ الميزانية أبرزت بوضوح أن الاشتراكات (أي أقساط التأمين) هي إيرادات للشركة.

ثالثاً: لا يوجد شيء في الميزانية اسمه «الفائض» الذي يوزع على حملة الوثائق.

رابعاً: إنَّ الميزانية قد كشفت أن النقود والأرصدة تودع في الغالب لدى البنوك الربوية التي تحصل من خلالها الشركة على الفوائد الربوية.

خامساً: ولا يوجد شيء اسمه أجر الوكالة، أو نسبة المضاربة، لأن جميع الأقساط تصبح ملكاً للشركة.

وهناك ملاحظات أخرى تظهر بمجرد المقارنة بين الميزانيتين.

أركان عقد التأمين التكافلي الإسلامي

في ضوء التعريف الذي أوردناه سابقاً للتأمين نجد أن أركانه هي :

أولاً: العاقدان

وهما :

(١) هيئة المشتركين، أو حساب التأمين، أو صندوق التأمين:

يراد بهيئة المشتركين: مجموعة المشتركين، وأما حساب التأمين وصندوق التأمين فبمعنى واحد، وقد سبق أن ذكرنا أن إنشاء صندوق خاص بالتأمين الإسلامي، أو حساب خاص بالمشاركين، يدخل ضمن أغراض الشركة الإسلامية للتأمين الأساسية، وأنها بمجرد نشأتها القانونية تنشئ هذا الصندوق، وتكون الشركة ممثلة له ووكيلة عنه في إدارة أعمال التأمين بحكم النظام الأساسي الذي ينصّ عليه، وإقراره من الجهات الرسمية، ثم إن موافقة المشتركين على هذا النظام تعد موافقة على هذا التوكيل، وبذلك يكون لهذا الصندوق اعتبار وشخصية اعتبارية ومعنوية كما هو الحال في الوقف، وبيت المال.

وقد ينصّ النظام الأساسي للشركة: أن المشتركين يشكلون هيئة لهم بمثابة مجلس الإدارة، وحينئذ تكون هي ممثلة لحساب التأمين. وقد اعترف الفقه الإسلامي بوجود الذمة أو الشخصية الاعتبارية أو المعنوية لهذه المؤسسات تيسيراً لها في تسيير أمورها، كذلك لا مانع من الاعتراف بهذا الصندوق، أو الهيئة واعتمادهما، لتيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية^(١).

ولا مانع من صياغة أحكام ومسائل هذا الصندوق أو الحساب، أو الهيئة

(١) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل للشخصية المعنوية: مبدأ الرضا في العقود (٣٥٨ - ٣٤٩/١).

(٢) د. حسين حامد: بحثه عن التأمين التكافلي على الحياة المقدم إلى ندوة البركة ١٨ عام ١٤٢١هـ بدمشق (ص٦).

صياغة قانونية، وتمثيلها للدفاع عن مصالح أفرادها أمام الآخرين بمن فيهم شركة التأمين نفسها، وحينئذٍ يمكن لها أن تختار ممثلين غير الشركة^(١).

والعلاقة بين حساب التأمين أو صندوق التأمين أو هيئة المشتركين، وبين الشركة الإسلامية هي علاقة وكالة، أو ما يسمّى عقد الإدارة، ويترتب على ذلك أن تقوم الشركة الإسلامية بإبرام العقود والاتفاقيات، وجميع الأقساط ودفع التعويضات وكل أعمال التأمين نيابة عن الصندوق أو هيئة المشتركين، والشركة في وكالتها هذه قد تكون بأجر، وقد تكون بلا أجر.

وبجانب عقد الوكالة، أو عقد الإدارة بين المشترك (المستأمن) والشركة الإسلامية، فإن الشركة تقوم بعمل آخر في ضوء النظام الأساسي للشركة وللصندوق، وهو قيامها باستثمار أموال الصندوق أو الحساب، أو الهيئة على ضوء عقد المضاربة (القراض) حيث تحدد نسبة الشركة باعتبارها مضارباً، ونسبة الحساب باعتبارها رب المال، وبهذا الاعتبار وجدت علاقة أخرى بين الطرفين.

ولا مانع شرعاً من الجمع بين الوكالة والمضاربة لاختلاف العاملين، ولتحديد نطاق كل واحد منهما، فوكالة الشركة في مجال التوقيع على العقود، وجمع الأقساط ودفع التعويضات، أما المضاربة فهي في عمل آخر، وهو استثمار المال المجمع استثماراً مشروعاً.

(٢) المشترك:

أو: المستأمن الذي يرغب في الدخول في هذه الهيئة، أو المشاركة في الهيئة، أو الحساب، أو الصندوق، حيث بالتوقيع على العقد أصبح عضواً مشمولاً بما تضمنه النظام الأساسي للشركة والوثيقة التي وقع عليها من حقوق والتزامات.

العلاقة بين المشترك وحساب التأمين والشركة:

إن العلاقة بين المشترك (المستأمن) وبين الصندوق أو الهيئة هي علاقة تعاون، ونوع من التبرع من حيث المبدأ، أو نظام المشاركة على أساس

التعاون والتسامح (النهد) كما سيأتي تفصيله، وأن علاقة المشترك بالشركة هي علاقة وكالة، حيث إن الشركة وكيلة عن الصندوق، في حين أن علاقته بها في التأمين التجاري علاقة أصالة لا وكالة.

من يملك حساب التأمين؟

إن من أهم خصائص التأمين الإسلامي هو وجود حساب مستقل لاشتراكات المشتركين (المؤمن لهم)، وأن هذا الحساب لا تملكه الشركة قطعاً، بل هو مستقل وله ذمة مالية مستقلة، وتنشأ من خلال اعتراف النظام به، وتواطؤ المشتركين على ذلك، ولكن السؤال الذي يثار هو أنه من يملك هذا الحساب؟

والذي يظهر لي رجحانه هو أن هذا الحساب (أو الصندوق) مخصص لتبرعات المشتركين، ولكن بما أن هذه التبرعات ليست تبرعات محضة، وإنما فيها مصالح المتبرعين أيضاً، وأن بعض الفائض يعود إليهم أيضاً، لذلك لا نستطيع القول: إن حساب التأمين (صندوق التكافل) مملوك للمشاركين ملكية تامة؛ لأن الأموال خرجت من ذمتهم على سبيل التبرع والتعاون، كما أننا لا نستطيع القول: بأنه لم تبق لهم أي علاقة به، ولذلك قلنا: إن الهبة بشرط الثواب أصل مقبول لنوعية العلاقة، حيث إنها ليست بيعاً ومعاوضة محضة على سبيل الحقيقة، وليس هبة محضة أيضاً، كما أن نظام النهد أصل أجود من السابق - كما سيأتي -.

ومن جانب آخر، فإن الملكية في الفقه الإسلامي تسع مثل هذه الأمور، فمثلاً إن رب المال يملك مال المضاربة لكنه لا يملك التصرف فيه، لأنه خرج من ملكه ليعود إليه زائداً مع ربحه، أو ناقصاً عند الخسارة، وهكذا المشترك هنا من حيث بقاء علاقته بجزء مما دفعه، وإن كان ما دفعه هنا على سبيل التبرع.

ولكن إذا كيّفنا على أساس النهد، فالأمر قائم فيه على أساس التعاون والمواساة والتسامح، ففي ضوء ذلك فإن الأقساط قد خرجت من ملكية

المشتركين خروجاً مقيداً، وأن النظام يعطي الحق لهم في الاستفادة منها، ومن الفائض على أساس التراضي والتسامح.

ويرى بعض الباحثين أن التبرع في التأمين التكافلي هبة مشروطة بحاجة الحساب، وبالتالي فما يزيد على هذه الحاجة يبقى على ملك المتبرع، وحينئذ تقسم الأموال المتوافرة في الصندوق، قسم منها يبقى مملوكاً للمشتركين، والآخر خرج من ملكهم.

ولكن يرد على هذا التكييف بعض الإشكالات منها: مسألة الفائض التراكمي، هل يبقى ملكاً للمشتركين، ومنها الجهالة الموهلة التي تؤثر في هذا العقد حتى ولو قلنا: إنه من باب التبرعات، لأنه ليس من التبرعات المحضة.

ولذلك فالراجح هو أن هذه المسألة تكيف على أساس نظام المشاركة التعاونية (النهد) القائم على التسامح، ويتحكم فيه النظام المتفق عليه بين المشتركين.

شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين أن يكون لهما أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك (المستأمن) محجوراً عليه، أو قاصراً، فإن وليه، أو وصيه يقوم بإبرام العقد على ضوء التفصيل السابق.

تعدد العاقدين اعتباري:

في التأمين التعاوني الإسلامي ليس هناك تعدد حقيقي، وإنما التعدد اعتباري تقتضيه الإجراءات الإدارية والتعاقدية، وذلك لأن المشترك هو عضو في الهيئة أو الصندوق أو الحساب، والأخير يتكون منه ومن بقية المشتركين، فحينما يتعاقد المشترك مع الصندوق، ويصبح عضواً فيه، فكأنما يتعاقد مع نفسه، ولذلك فالمؤمن، والمستأمن في النتيجة والمآل واحد، فمن الصندوق

يؤخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى الجميع.

ثانياً: محل التأمين الإسلامي

وقد سبق أن المعقود عليه في التأمين التجاري ثلاثة، وهي: القسط، وهو محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي هو محل التزام المؤمن (الشركة)، والخطر الذي يعدّ أهم عناصره، وهو محل التزام كل من الطرفين^(١). وفي نظري أن الخطر هو من طبيعة عقد التأمين وخصائصه ودوافعه، وليس جزءاً أو ركناً من العقد نفسه، ولك الحق أن تقول: إن آثار التأمين معلقة عليه، أو إنه وراء القسط ومبلغ التأمين، فإن كلاً من المشترك والمؤمن يجعل الخطر نصب عينيه، فالمشترك لم يندفع نحو التأمين إلاّ لأجل درء هذا الخطر، وتحقيق الأمان، والمؤمن لم يقدر قيمة القسط أو الاشتراك إلاّ على أساس الخطر، ومقداره، فالخطر هو قطب الرحا، ولكنه ليس محلاً للالتزام بحد ذاته.

ولذلك فإن المعقود عليه (محل الالتزام بالتبرع) في التأمين الإسلامي هو أمران:

١ - الجزء المتبرع به من قبل المشترك (قيمة الاشتراك):

وهو الذي يدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من قبل المشترك، والذي يسمى هنا بقيمة الاشتراك، وفي التأمين التجاري بالقسط. فالمشترك يدفع المبلغ إلى الصندوق الذي هو عضو فيه على أساس قبول نظام معين يخصص كيفية التبرع للأعضاء عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مع غيره من المشتركين تتكون منهم الهيئة، أو الصندوق أو الحساب.

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٢١٧/٧)، والمراجع السابقة.

والمشترك بإبرامه العقد مع الشركة التي تمثل الهيئة أو الصندوق يحقق هدفين هما :

(أ) قبوله عضواً في هيئة المشتركين .

(ب) تبرعه بقيمة الاشتراك (الأقساط) وعوائدها بما يكفي لتحقيق الأهداف العامة للنظام الذي قبل الدخول على أساسه، ومنها جبر الكسر وتحقيق التعاون من خلال دفع التعويضات في التأمين من الأضرار، والمبلغ المتفق عليه عند وقوع الحادث في التأمين على الأشخاص .

والشركة الممثلة للهيئة المقدرة أو الحساب أو الصندوق بتوقيعها على العقد حققت أيضاً ثلاثة أمور :

(أ) قبول المشترك عضواً في الهيئة .

(ب) قبول تبرعه للغرض الذي يتضمنه النظام الذي وافق عليه .

(ج) الالتزام بدفع المطلوب عند تحقق الخطر .

ونستطيع القول بعد هذا أن محل التأمين الإسلامي في المال هو التعاون بين مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة فيلجؤون إلى دفع المخاطر من خلال تقنينها وتوزيعها فيما بينهم على الأسس التي نظمها النظام الأساس للشركة الممثلة للهيئة، والوثيقة التي وقعها الطرفان .

٢ - مبلغ التأمين:

وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله هو للمشارك (المستأمن) عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ويطبق على قيمة الاشتراك ومبلغ التأمين جميع الأسس الفنية والأحكام والضوابط والقيود التي ذكرناها عند حديثنا عن القسط ومبلغ التأمين، باعتبار

أن هذه الأسس الفنية قد قبلها العاقدان هنا أيضاً، ودخل المشترك على أساسها، فيلزم بها، ومن هذه الأسس: أن التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، مع ملاحظة أن لا يزيد عن المبلغ الذي حدد القسط على أساسه، حتى لا يؤدي التأمين إلى الإثراء، كما أنه قد يؤدي إلى القمار - كما سبق -.

وأما التأمين التكافلي على الأشخاص فبما أن أساسه التكافل بين المشتركين، والتعاون، وأن أساسه ليس التعويض عن الضرر الفعلي الذي يمكن تقديره، فإنه يجوز أن يدفع مبلغ التأمين على أساس الوثيقة دون الحاجة إلى إثبات الضرر، ومقداره.

وأما الخطر - أي الحادثة المحتمل وقوعها المؤمن عليها - فهو السبب والمشروط المعلق عليه في التأمين الإسلامي المكيف على أساس الهبة بشرط العوض، أو النهد، حيث إن المشترك المستأمن (الواهب) يهب جزءاً من ماله (الأقساط) بشرط تعويضه عند وقوع الحادثة (الخطر)، وكذلك المؤمن (حساب التأمين) قد التزم بالتبرع بالتعويض إذا وقعت الحادثة، إذن فالخطر في التأمين الإسلامي - حسب نظري - ليس ركنًا، بل هو المعلق عليه، وهذا فرق جوهري آخر بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري الذي يعتبر الخطر فيه من أهم عناصره وأركانه - كما سبق في الباب الأول -.

ثالثاً: الصيغة

أي الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية، ولا مانع شرعاً في هذا العرف الذي يعطي له الشرع دوراً في مثل هذه الأمور. وما ذكرناه حول الصيغة في السابق ينطبق على ما هنا.

هل الشركة في التأمين الإسلامي طرف أصيل؟

الشركة في التأمين التجاري هي العاقد الأساسي، والركن الركين فيه، وهي الجهة المؤمّنة العاقدة مع المستأمن (المؤمّن له)، والملتزمة بدفع التعويض في التأمين على الأشياء، ودفع المتفق عليه في التأمين على الأشخاص.

أما الشركة في التأمين الإسلامي فليست ركناً ولا عاقداً ملتزماً على أساس الأصالة، وإنما هي وكالة عن حساب التأمين بحكم النظام الأساسي والعقد التأسيسي، والوثائق التي يوقعها حملة الوثائق.

والشركة أسست لأجل القيام بهذا العمل، أي ذات غرض خاص، وهو القيام وكالة بإدارة عمليات التأمين وصياغة عقود التأمين ووثائقها، وجمع الأقساط المستحقة (واستثمارها على طريق المضاربة) كما أنها تقوم بدفع التعويضات للمستحقين أي أنها تقوم بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، وذلك مقابل أجر أو بدون أجر.



التكليف الفقهي لعقود التأمين التعاوني الإسلامي وخصائصه

تمهيد في وجود ثلاثة عقود للتأمين الإسلامي:

لا يخفى أن التأمين الإسلامي يقوم على ثلاثة عقود^(١):
أحدها: عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمشاركين المستأمنين (حساب التأمين) على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.

وفي ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلا عن المشاركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود، والوثائق، واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والخصومات والتقاضي ونحو ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.

والعقد الثاني: هو عقد المضاربة الذي ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) باعتبارها مضارباً، وبين هيئة المشاركين باعتبارها رب المال، أي الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها.

وفي ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارباً، وحساب التأمين (حملة الوثائق) رب المال، وحينئذ لا بد من تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها قواعد المضاربة وأحكامها.

(١) إضافة إلى عقد الشركة والمشاركة الذي ينظم علاقة المساهمين ببعضهم ببعض، حيث تنشأ الشركة كشركة مساهمة ذات غرض خاص يتمثل في عمليات التأمين، ولو حسبنا هذا العقد وصل عدد العقود إلى أربعة، وهي: عقد المشاركة والشركة، ثم عقد الوكالة، ثم عقد المضاربة، وعقد التبرع.

ولم نعلم خلافاً بين القائلين بجواز التأمين التعاوني وصحته في تكييف هاتين العلاقتين على أساس الوكالة، والمضاربة، لذلك نذكر أهم مبادئ وأحكام الوكالة والمضاربة^(١).

١ - عقد الوكالة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة^(٢) عقد جائز مشروع، وأنه وإن كان عقداً غير لازم من حيث المبدأ، لكن جماعة منهم قالوا: إن العقد الجائز قد يعرض له ما يجعله لازماً، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن عقد الوكالة وإن كان في الأصل جائزاً حيث للوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكل أن يعزله، لكن إن تعلق حق الوكيل بما وُكِّل فيه لم يكن للموكل أن يعزله...^(٣)، وحينئذ يصبح عقد الوكالة ملزماً لما يترتب على الفسخ من الإضرار به، وقد قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

وكذلك إذا تعلّق به حقّ الغير، جاء في فتح العلي المالك: (الوكالة... إن تعلق بها حق للغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل

(١) المصادر السابقة، وموسوعة الإجماع (٢/١٢٢٠).

(٢) الوكالة: عرّفها الخطيب الشافعي في مغني المحتاج (٢/٢١٧) بأنها: (تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته). ولا تختلف بقية التعريفات كثيراً، يراجع: فتح القدير (٧/٤٩٩)، وشرح الزرقاني (٦/٧٢)، وبداية المجتهد (٢/٤٨٩)، والإنصاف (٥/٣٥٣)، ويراجع: سلطان الهاشمي: تصرفات الوكيل، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٨هـ.

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤١٦)، والشرح الكبير (٣/٣٧٩)، والخرشي (٦/٩٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٢٠).

(٤) هذا الحديث يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي رواه مالك في الموطأ (ص ٤٦٤)، وأحمد في مسنده (١/٣١٣، ٥/٣٢٧)، وابن ماجه (٢/٧٨٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨).

وكيله... قال في الذخيرة في كتاب الرهون عن الجلاب: إن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير^(١).

وفي مذهب مالك يجوز جعل عقد الوكالة لازماً حتى في الحالة التي تكون الوكالة غير لازمة، حينما يلتزم الموكل، أو الوكيل بعدم عزل الآخر، حيث يقول الحطاب: (وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله... فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه، كما يفهم من كلام ابن عبد السلام...، ونصه: «هل من شرط الوكالة في هذه المسألة أن يلتزم الموكل أن لا يعزل الوكيل حتى يقضي حق المشتري... فلو عزله لم ينعزل، وفي المسألة قول ثالث: أنه يجوز العزل إلى بدل»، ففهم منه أنه إذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه. والله أعلم^(٢).

ومن جانب آخر، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية، ومالك في قول، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ذهبوا إلى أن الوكيل لا ينعزل بمجرد عزل موكله، حيث لا يصح عزله إلا بعلمه^(٣)، لأن فيه نوعاً من الغرر والخذعة والتدليس فلا يلتفت إليه؛ ولأن فيه ضرراً على الوكيل، والمتعاملين معه، بل إن الحنفية اشترطوا أيضاً أن لا يتعلق بها حق الغير، قال الكاساني: (ولصحة العزل شرطان: أحدهما: علم الوكيل به، لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ... والثاني: أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه،

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد أحمد العليش، ط مصطفى البابي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ (١/٢٤٠).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الموجود بنصه في فتح العلي المالك (١/٢٤٠).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (٧/٣٤٨٧)، ومواهب الجليل (٥/١٨٧)، وبداية المجتهد (٢/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٤/٣٣٠)، والمغني (٧/٤٣٢)، وفتاوى ابن تيمية

(٣٠/٦١).

ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه، أو وضعه على يدي عدل، وجعل المرتهن أو العدل مسلطاً على بيعه، وقبض ثمنه عند حل الأجل فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله، لما ذكرناه، وكذلك إذا وكل المدعى عليه وكيلًا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي، فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل، لما ذكرناه^(١).

وهناك رأي لبعض متأخري المالكية يقول بأن عقد الوكالة عقد لازم من طرف الوكيل دون الموكل، وإن كانت بغير أجر، وهذا قياس على لزوم الهبة وإن لم تقبض^(٢).

وأما عزل الوكيل نفسه فلا يجوز عند الحنفية إلا بحضور الموكل، أو أن يعلمه بعزل نفسه^(٣).

وقصدي من هذا العرض هو أن عقد الوكالة وإن كان عقداً غير ملزم عند جمهور الفقهاء، لكنه قد يتحول إلى عقد ملزم في الحالات السابقة، وحينئذٍ فإن عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة، والمشاركين المستأمنين (حساب التأمين) لا يجوز فسخه متى شاء أحد الطرفين، ولا سيما أن هذه الوكالة تتعلق بها حقوق الغير، وبذلك يصبح عقداً ملزماً ليس بذاته، وإنما بسبب ما تعلق به من حقوق الغير.

* الوكالة بأجر عقد لازم:

إن كل ما ذكرناه من الحلول هو في حالة كون الوكالة بدون أجر، أما إذا كانت بأجر، فإن جماعة من الفقهاء - منهم المالكية في قول، والشافعية - إلى أنها لازمة للطرفين، وحينئذٍ يشترط فيها شروط الإجارة^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٣٤٨٦/٧)، وتبيين الحقائق (٢٨٧/٤).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٦٨٨/٢)، وحاشية الصاوي (٥٢٣/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣٤٨٦/٧ - ٣٤٨٧).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٦٨٨/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٢/٤).

* الأجرة بنسبة شائعة:

اختلف الفقهاء في كون الأجرة بنسبة شائعة من الشيء المكلف به (الموكل فيه) مثل ١٠٪ أو النصف، أو الثلث، على رأيين:

الرأي الأول: أنه غير جائز، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية^(١)، حيث قالوا: (إن الوكالة إذا كانت بأجر أصبحت إجارة، ولكن إذا أدى الوكيل هذه الوكالة يكون له مثل أجر المثل)^(٢)، ومن شرط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة محددة، وإلا أصبحت باطلة، إذ لا يُعلم مقدار الخارج، والصفة التي يخرج منها، وبالتالي وقعت فيها الجهالة الفاحشة، واستدلوا كذلك بحديث النهي عن قفيز الطحان^(٣)، وبما رواه مسلم عن رافع بن خديج، قال: (كنا نحاول الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكرها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك)^(٤).

وقد أجاب المجيزون بأن هذه الرواية محمولة على ما رواه أبو داود بسنده عن زيد بن ثابت قال: (يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار - ثم اتفقا، قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرؤا المزارع»^(٥).

(١) المصادر السابقة، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٤٥٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ٢٢٤).

(٣) قال ابن تيمية في المجموع (٣٠ - ٦٧، ١١٢): إنه ليس بحديث حيث لم يرو عنه.

(٤) صحيح مسلم الحديث (١٥٤٨)، وبروايات عدة.

(٥) سنن أبي داود الحديث (٣٣٩٠)، ودرجة الحديث: أن اسناده ضعيف، كما في

موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، د. همام سعيد، وابنه د. سعيد (ص ٦٣٥).

غير أن رواية البخاري تختلف عن رواية مسلم من حيث الدلالة، حيث تدل على أن النهي ليس وارداً على النسبة وإنما (لما فيه من المخاطرة)^(١).

الرأي الثاني: الجواز، وهو رأي جمهور الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وبعض المالكية، وابن حزم الظاهري^(٢)، حيث استدلوا بمجموعة من الآثار المروية عن الصحابة من أهل المدينة^(٣)، وأن حديث رافع محمول على ما فيه جهالة فاحشة، كما أن حديث النهي عن قفيز الطحان ليس بثابت^(٤).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد بجواز أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها، وتكون الأجرة مشتركة بينهما بنسبة معلومة منها^(٥)، وقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (المادة: ٦٥٧) التي تنص على صحة استئجار السماسرة والوكلاء لعمل معلوم... بالنسبة المئوية ونحوها.

٢ - عقد المضاربة:

عقد المضاربة الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين لاستثمار أمواله هو عقد ملزم عند المالكية بعد الشروع^(٦)، وعند الحنفية يشترط لجواز الفسخ علم الطرف الآخر بالفسخ، وأن يتحول رأس المال نقداً وقت الفسخ،

(١) صحيح البخاري، الحديث (٢٣٤٦).

(٢) المصادر الفقهية السابقة، والمحلى لابن حزم (١٩٨/٨ - ١٩٩)، ومجموع الفتاوى (٦٧/٣٠، ١١٢).

(٣) فتح الباري (٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٧/٣٠، ١١٣) حيث قال: (هذا حديث باطل لا أصل له).

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) يراجع: بداية المجتهد، ط دار الجيل بيروت (٣٩٠ - ٣٩١).

وإن كان متاعاً لم يصح العزل، وللمضارب أن يبيعه بالنقد حتى ينض^(١)،
وبعبارة أخرى: أن لا يترتب على الفسخ ضرر بالطرف الآخر، أما عند
الشافعية والحنابلة: فهو عقد جائز، ولم يشترطوا لفسخه ما اشترطه الحنفية^(٢).
وقد اشترط الفقهاء في صحة المضاربة أن تكون الأرباح موزعة على
المضارب ورب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح محدداً مثل ٥٠٪ من الربح
المحقق لكل واحد منهما أن لا تكون مبلغاً محدداً، أو نسبة من رأس المال^(٣).

٣ - عقد التعاون والتبرّع:

وأما العقد الثالث فهو العقد الذي ينظم العلاقة بين المشتركين
(المستأمنين)، وحساب التأمين، فهو عقد تعاون وتبرّع.

طبيعة العقد الذي ينظم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين:

فقد اتفقت المجامع الفقهية وفقهاء العصر على أن التأمين الإسلامي
يقوم على أساس التعاون، والتكافل، ولكنهم اختلفوا في تحديد العقد الذي
ينظم هذه العلاقة، هل هو التبرّع؟ أو الهبة بثواب؟، أو النهد؟

فقد كيّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
التأمين التعاوني على أساس (عقود التبرّع التي يقصد بها أصالة التعاون على
تفثيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك
عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر،
فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم،
وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر...)^(٤).

(١) يراجع: بدائع الصنائع (٨/٣٦٦٢).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٨/٣٦٦٢)، وبداية المجتهد (٢/٣٩٠)، والشرح الصغير
(٣/٧٠٥ - ٧٠٦)، وروضة الطالبين (٥/١٤١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) هذا القرار الصادر تأكيداً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، رقم (٥١)
في ١٣٩٧/٤/٤هـ.

ومثله صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٩ (٢/٩) حيث نصّ على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني^(١)).

طبيعة العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي:

وإذا كان أساس التبرع معتمداً في التأمين التعاوني الإسلامي لدى المجمع الفقهية وفقهاء العصر، فإنه يثار التساؤل حول نوعية العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي، لأنه ليس عقد هبة محض، لأن في العقد اشتراطاً بدفع التعويض، وهذا يقربه من الهبة بعوض، وكذلك عودة الفائض إلى المشتركين تبعه قليلاً عن الهبة العادية، ومن هنا اخترنا عقد النهد، وجانب ثالث لدى بعض الفقهاء وهو كون العقد ملزماً، ولذلك نتحدث عن هذه الجوانب الثلاثة:

* أولاً: طبيعة العقد الذي ينظم التأمين التعاوني الإسلامي، هل هي هبة بعوض، أو هي وعد ملزم من الطرفين، أم هو مثل عقد الموالاة على الإرث، أو هو مثل نظام العاقلة في الديات؟

فلنبداً بالأوّل، وهو الهبة بعوض، ونذكر هنا نصوص بعض هؤلاء الفقهاء ليظهر لنا بجلاء أن العوض مطلوب في عقد الهبة، وأنه لا يتعارض معها أبداً:

جاء في الهداية للمرغيناني عند تعليقه جواز رجوع الواهب عن هبته إلا الوالد ونحوه: (لأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة).

وعلق البابرتي قائلاً: (لأن العادة الظاهرة إن الإنسان يهدي إلى من فوقه ليصونه بجاهه، وإلى من دونه ليعخدمه، وإلى من يساويه ليعوضه،

(١) انظر: العدد الثاني (٢/ ٧٣١) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وإذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيباً فتبُت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود إذ العقد يقبله^(١).

وجاء في شرح الخرشي: (وهبة الثواب عطية قُصد بها عوض مالي)^(٢)، وجاء في روضة الطالبين: (إن الهبة إما مقيدة بنفي الثواب (أي العوض)، فتكون صحيحة على المذهب خلافاً لرأي ضعيف يقول إنها باطلة، وإما أن تكون مقيدة بإثبات العوض، وهو إما معلوم فيصح على الأظهر، وحينئذٍ هل يعتبر بيعاً أم هبة؟

فالمراجع عندهم أنه بيع، وحينئذٍ تكون له جميع أحكام البيع من إثبات الخيار والشفعة وال لزوم بالعقد، وقيل: هبة، فتبُت لها أحكام الهبة، وعلى القولين لا يلحق بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، ولذلك علق صاحب التتمة على من اشترط بعض شروط الصرف فقال: لا بأس بشيء من ذلك لأننا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض وكذا سائر الشروط).

وأما إذا كان الثواب مجهولاً... فإن قلنا أن الهبة تقتضي ثواباً صح العقد، وهو تصريح بمقتضى العقد، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور^(٣).

والخلاصة:

إنَّ العلماء اختلفوا في أن الهبة هل تقتضي ثواباً؟ فذهب جمهورهم إلى أنها تقتضي ذلك، وذهب أحمد والشافعي في قول: إلى أنها لا تقتضي الثواب.

أما إذا اشترط العوض في الهبة، فجماهيرهم - ما عدا قولاً للشافعي -

(١) الهداية مع شرح العناية وتكملة فتح القدير (٤٠/٩)، ط مصطفى الحلبي.

(٢) شرح الخرشي، ط بولاق بمصر ١٣١٧هـ (١٠٢/٧).

(٣) روضة الطالبين (٣٨٤/٥ - ٣٨٧) بتصرف.

يقولون: بصحة هذا الشرط، لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني^(١).

وقد روي في هذا المعنى حديث مرفوع وأثر موقوف، أما الحديث فقد رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها»، وأخرجه الدارقطني في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الطبراني بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثبت منها...».

ورواه الحاكم في مستدركه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها»، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا، وقد وافقه الذهبي على ذلك^(٢).

ورواه البيهقي ورجح كونه موقوفاً على عمر رضي الله عنهما.

والحديث من خلال كثرة طرقه وشواهدہ وتصحيح بعض الأئمة له، ينهض حجة على المطلوب، ولا سيما وقد روي موقوفاً على عمر بسند صحيح بعدة ألفاظ، منها:

بلفظ: (من وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها)، رواه الطحاوي والبيهقي بإسناد صحيح.

وراه مالك بلفظ: (من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المستدرک وبذيله تلخیص الذهبي (٥٢/٢)، والدارقطني (ص ٣٠٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨١/٦)، وراجع: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٥/٤) - (١٢٦)، والمحلى لابن حزم الظاهري، ط مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة (٨٩/١٠).

وفي لفظ آخر: (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)^(١).

وقد نقل ابن حزم مثل ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبي الدرداء وقال: ولا مخالف لهم^(٢).

والمقصود: أنَّ الهبة المشروطة والهبة بثواب تصلحان أصلاً لقضية التأمين على الحياة.

وكذلك الحال في العُمري والرُّقبي:

فالعُمري هي الهبة بشرط بقاء حياة الموهوب له، مثل أن يهب رجل لآخر عقاراً ما دام الموهوب له حياً، فإن مات رجع إليه.

قال البيهقي: قال أبو عبيد: تأويل العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرى، أو يقول: هذه الدار لك عمري^(٣).

وقد اختلف العلماء في حكمها، فذهب جماعة (منهم الحنابلة والحنفية والشافعي في الجديد)^(٤)، إلى أنها هبة مبتوتة تكون للموهوب له، فإذا مات تنتقل إلى ورثته، حتى لو اشترط الواهب أن تعود الدار إليه بطل هذا الشرط عند الحنفية، وبطل العقد في الأصح عند الشافعية، وفي قول آخر لهم: صح العقد وبطل الشرط، وذهب أحمد في رواية إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، بينما ذهب في رواية أخرى إلى صحة العقد والشرط.

(١) يراجع: الموطأ (٤/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٢/٦) يراجع لمزيد من التفصيل: إرواء الغليل (٥٥/٦ - ٥٩).

(٢) المحلى (٨٩/١٠ - ٩٨)، وقد أطال فيه النفس.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٥/٦ - ١٧٦).

(٤) الهداية مع شرح العناية (٥٥/٩)، والغاية القصوى (٦٥٢/٢)، وروضة الطالبين (٣٧٠/٥)، والمغني لابن قدامة (٦٨٨/٥).

وذهب مالك وجماعة من التابعين إلى أن الموهوب يعود إلى الواهب حيث ليس له الحق إلا الانتفاع بمنافعه، فإذا مات عاد إلى الواهب إن كان حيًا، أو إلى ورثته، أو بعبارة أخرى قال مالك بصحة العقد وصحة الشرط إن وجد الشرط وإن أطلق فكذلك لأن لفظ العمرى يقتضي التقييد بعمره حتى لو لقال: أعمرتك الدار لك ولعقبك كان سكنها لهم، فإذا انقضوا عادت إلى الواهب حيث روى مالك في ذلك عن مكحول أنه سأل القاسم بن محمد عن العمرى: ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن ابن الأعرابي: لم تختلف العرب في العمرى والرقبي أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت حُمل قوله على تمليك المنافع لأنه يصح توقيته^(١).

وقد وافق أحمد في روايته الثانية الإمام مالك إذا شرط الواهب في العمرى أن تكون له إذا مات حيث قال بصحة العقد والشرط، وأنه متى مات المُعَمَّر رجعت إلى المُعَمِّر، قال ابن قدامة: وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن فسيط، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، وأبو ثور^(٢)، وهذا أحد قولي الشافعي^(٣).

وأما الرُّقبي:

فهو أن يقول: أرقبتك داري، أو داري لك رقبى، أو هي لك، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقر ملكك^(٤).

(١) المدونة الكبرى، ط دار الباز (٩١/٦)، وبداية المجتهد (٣٣١/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٨٧/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٦٨٨/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦/٦)، والغاية القصوى (٦٥٢/٢).

فقد اختلف فيها الفقهاء مثل الخلاف السابق في العمرى المشروطة
برجوعها إلى الواهب، لكن أبا حنيفة ومحمد قالوا: ببطلان الرقبى مع أنهما
أجازا العمرى^(١).

ولكن الخلاف قد خف فيما لو عبّر الواهب بلفظ الإسكان بأن يقول:
أسكنتك هذه الدار حياتك، حيث ذهب الجمهور إلى أن الإسكان خلاف
العمرى، وأن الدار تعود إلى الواهب بعد موته^(٢).

هل عقد الهبة بشرط العوض لازم؟

فقد اختلف الفقهاء في عقد الهبة (سواء كان بعوض أم بدون عوض)
هل هو لازم بمجرد الإيجاب والقبول، أم أنه يحتاج إلى القبض، فذهب
مالك في المشهور في المذهب إلى أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة،
ولا لزوم الهبة، وإنما هو شرط لتمامها، أي لكمال فائدتها، بمعنى أن
الموهوب يملك بمجرد العقد، وأن الواهب يجبر على تمكين الموهوب له من
الموهوب قضاءً، ودليلهم في ذلك قياس الهبة بالبيع وغيره من سائر
التملكات^(٣).

قال ابن رشد الحفيد: (اختلف العلماء في القبض هل هو شرط في
صحة القبض؟ فاتفق الثوري^(٤) والشافعي وأبو حنيفة على أنه شرط صحة
الهبة، وأنه إذا لم يقبض الموهوب لم يلزم الواهب.

(١) الهداية مع شرح العناية (٥٥/٩)، وبداية المجتهد (٣٣١/٢)، والروضة (٣٧٠/٥)،
والمغني لابن قدامة (٦٩٠/٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أسند ابن قدامة في المغني (٦٤٩/٥) إلى الثوري القول بعدم اشتراط
القبض.

وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء... فمالك: القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن الهبة تلزم بمجرد العقد في غير المكيل والموزون، وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه، قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة، قُبِضَتْ أو لم تقبض، ووجه هذه الرواية أن الهبة أحد نوعي التملك فكان منها ما لا يلزم قبل القبض، ومنها ما يلزم قبله، وهو ما عدا ذلك^(٢).

وبذلك جمع الحنابلة بين الآثار الواردة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والآثر المنقول عن أبي بكر رضي الله عنه، وعن غيره من الصحابة في أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، بأن آثار علي وابن مسعود في غير المكيل والموزون، وأن أثر أبي بكر وغيره في المكيل والموزون^(٣).

في حين جمع المالكية بهذه الطريقة التي ذكرها ابن رشد حيث قال: (وأما مالك فاعتمد على الأمرين جميعاً، أعني القياس، وما روي عن الصحابة، وجمع بينهما، فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن القبض عنده شرطاً من شروط صحتها، ومن حيث شرطت الصحابة فيه القبض لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه جعل القبض فيها من شرط التمام ومن حق الموهوب له، وأنه تراضٍ حتى بفوت القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه)^(٤).

(١) بداية المجتهد، ط دار الجيل ببيروت (٢/ ٥٣٤)، ويراجع: آثار عمر بن الخطاب وأبي بكر في الموطأ (ص ٤٦٨)، ونصب الراية (٤/ ١٢٢)، ويراجع: بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٩٠)، والغاية القصوى (٢/ ٦٥٥) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٥/ ٢١).

(٢) المغني (٥/ ٦٥٣)، ط الرياض.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٥).

والذي يظهر لي رجحانه هو القول بلزوم عقد الهبة لما ذكره ابن رشد الحفيد، وابن قدامة آنفاً، بالإضافة للآيات والأحاديث الدالة على الوفاء بالعقود والعهود مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، والعقود هنا بصيغة الجمع المعرف، فتكون للعموم أو الإطلاق، فيكون الأصل هو اللزوم كما قال فقهاؤنا: الأصل في العقود اللزوم إلا إن دلّ دليل قوي على تخصيصه، أو تقييده.

ويؤكد معنى اللزوم في عقد الهبة ما رواه أصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن ابن عباس، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) قال الترمذي: حديث حسن صحيح كما صحّحه غيره من علماء الحديث^(٢).

وما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(٣)، وفي حديث آخر متفق عليه أيضاً عن عمر أن رسول الله ﷺ قال له: «... ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»^(٤).

فهذه الآيات والأحاديث ظاهرة في وجوب الوفاء بالعقود التي هي الإيجاب والقبول، وعدم جواز الرجوع عن الهبة.

وبالتالي يصلح عقد الهبة اللازم أساساً جيداً لعقد التأمين.

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) الحديث رواه الترمذي - مع تحفة الأحوزي - (٥٢٣/٤)، وابن ماجه (٧٩٥/٢)، والنسائي (٢٢٢/٦)، وسنن أبي داود - مع العون (٤٥٥/٩)، ورواه الحاكم وصححه وقال: صحيح الإسناد (٤٦/٢)، وابن حبان الحديث (١١٢٨)، كما رواه أحمد والدارقطني وغيره، انظر: نصب الراية (١٢٤/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٦٠/٥)، ومسلم الحديث رقم (١٦٢٢).

(٤) صحيح البخاري (١٧٣/٥ - ١٧٤)، ومسلم الحديث رقم (١٦٢٠).

والمقصود من هذا العرض الموجز لهذه المسائل أن الهبة بشرط العوض من حيث الحقيقة واللزوم تصلح لأن تكون أصلاً عاماً في بناء عقد التأمين على الحياة عليه، فإذا كانت هذه المسائل كانت سائدة عندهم فإننا نحن اليوم أمام مسائل جديدة أخرى يمكن أن نضع شروطاً جديدة وصياغة جديدة لعقود جديدة لا تتعارض مع نصوص الشريعة الغراء.

هل الهبة بشرط العوض هبة أو بيع؟

إنَّ معظم الفقهاء القائلين بها على أن الهبة بشرط الثواب والعوض تظل هبة تطبق عليها القواعد العامة للهبة، وتختلف عن البيع في أحكامه العامة، وإن كان لها شبه به في بعض الأمور.

فالهبة بشرط العوض يشترط في لزومها القبض عند من يشترط القبض في الهبة، وكذلك تطبق عليها أحكام الرجوع من الهبة، قال ابن قدامة: (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته... وإن لم يثب عليها، (يعني وإن لم يعوض عنها)، وأراد من عدا الأب... وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وقال النخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي: من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب عليها، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

وقصدي من ذلك أن هذا الشرط لم يخرج الهبة عن طبيعتها وأحكامها.

وقد ذكر ابن عبد البر رأي الإمام مالك في عدم التفرقة بين الهبة وللثواب، أو لغيره، وأنها جائزة غير مردودة، وإذا قبضها الموهوب له كان للواهب مطالبته بالثواب منها، وذكر أيضاً أن الهبة بالثواب عند الحنفية لا يجوز الرجوع فيها ما دامت لذي رحم «لأنه حينئذٍ صلة خالصة له»،

(١) المغني (٥/٦٨٢).

ثم قال: وجملة قول الكوفيين في الهبة للثواب: إن كل هبة وقعت على شرط عوض فهي والعوض منها على حكم الهبة، لا تصلح ما لم تقبض...^(١).

وقد ذكر ابن رشد أن الأظهر في المذهب أن الهبة بثواب لا يؤثر فيها وجود العيب^(٢)، أي عكس البيع الذي يؤثر فيه العيب، كما ذكر محمد بن المواز المالكي أنه ليس في هبة الثواب عهدة السنة (أي الرجوع بالعيب الحادث خلال السنة في الرقيق)، ولا اشتراط البراءة^(٣)، في حين أنهما ثابتان بالنسبة للبيع.

يقول ابن رشد: (وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي، وبه قال أبو داود، وأبو ثور، وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن، أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول، قال: يجوز، وكأن مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها)^(٤).

* ثانياً: تكييف عقد التأمين التكافلي بين المشتركين وحساب التأمين على أساس نظام العاقلة التي تقوم أساساً على القرابة:

حيث العشيرة تتحمل دية الخطأ أو شبه العمد لأحد أفرادها، ثم تطورت عند الحنفية، حيث حلت محل العاقلة القبلية، العاقلة الوظيفية المتمثلة بأهل الديوان، مثل ديوان الجند^(٥)، أي في يومنا هذا مثل النقابات المهنية، أو الوزارات، أو الشركات.

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ط مؤسسة الرسالة (٢٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٨٥).

(٣) النواذر والزيادات، ط دار الغرب الإسلامي (١٢/٢٤٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/٥٣٦).

(٥) يراجع: المبسوط (٢٧/١٢٧)، وبداية المجتهد (٢/٤٤٩)، ومغني المحتاج

(٤/٩٥)، والمغني مع الشرح الكبير (٩/٥١٦).

لكن هذا التكيف معيب، إذ أن التأمين الحالي بجميع صورته يتم عبر عقود تنظم هذه الحالة، ويدفع الفرد جزءاً من المال في مقابل مبلغ التأمين كما هو الحال في التأمين التجاري، أو في مقابل عضويته في حساب التأمين، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئاً، وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون مبالغ الدية.

ومن جانب آخر، فإن الدولة تلزم العاقلة إلزاماً شرعياً بدفع الدية حيث اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة للحديث الصحيح المتفق عليه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١)، وفي رواية لمسلم: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل على عصبتها»^(٢)، وقضى بذلك الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان^(٣).

* ثالثاً: تكيف عقد التأمين التكافلي على أساس عقد الموالاة:

حيث يقول الرجل مجهول النسب في عقد الموالاة إلى رجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل إذا جنيت، واستدلوا لذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾^(٤)، والمراد من النصيب الميراث.

قال الجصاص: (ثبت مما قدمنا من قول السلف ان ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام، وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة)^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري - مع فتح الباري - (١٠/٢١٦)، ومسلم (٣/١٣١٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٠٩).

(٣) التلخيص الحبير (٤/٣٧).

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٥).

وقد سبق رد المجمع الفقهي على هذا القياس والتكييف بالنسبة للتأمين التجاري، ونقول: إن هذا التكييف غير صالح للتأمين التعاوني أيضاً لعدة أسباب منها:

١ - أن عقد الموالاة محل خلاف كبير، فالجمهور - ما عدا الحنفية - متفقون على أنه ليس سبباً للإرث^(١).

وأما الحنفية الذين يقولون بصحة العقد وترتب الإرث والعقل عليه، صرّحوا بأن إرث مولى الموالاة يأتي بعد العصبية بالنفس، وبالغير، ومع الغير، وبعد مولى العتاقة، وعن ذوي الأرحام^(٢)، وبالتالي فلا يرث إلا عند فقد الورثة وذوي الأرحام، ومن هنا فالحكم الثابت للمشارك المشترك المستأمن مختلف تماماً، فلا يصلح للقياس عليه.

وقد سبق أن المجيزين قد ذكروا أقيسة أخرى للتأمين التجاري وهي القياس على الوعد الملزم، وضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وضمان خطر الطريق، وعقود الحراسة، والإيداع وأنه من عقود المضاربة، وقد ذكرنا ردّ المجمع الفقهي على هذه الأقيسة كلها.

* رابعاً: التكييف على أساس الالتزام بالتبرع:

وهذا ما ذكره الفقيه المالكي الحطاب في كتابه القيم: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، حيث خصّص فصلاً للالتزام الذي ليس بمعلق، فقال: (وهو التزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة والحُبْس، والعارية، والعمرى، والعربة، والمنحة، والإرقاق والإخدام، والإسكان، ... والضممان، والالتزام بالمعنى الأخص...).

(١) البهجة شرح التحفة (٥٩٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٠٤/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٨١/٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧٨/٥)، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٣٤٤).

ثم قال: (وهذا القسم يُقضى به على الملتزم ما لم يفلس، أو يمت، أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له - بفتح الزاي - معيناً، ولا أعلم في القضاء به خلافاً إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول، وهو خلاف المعروف من المذهب، بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين...، وقال مالك في كتاب الحماله من المدونة في تعليل لزوم الكفيل: (لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجهه على نفسه لزمه)، ثم نقل عن ابن رشد قوله: (فهذا أمر قد أوجهه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجهه على نفسه ما لم يمت أو يفلس)^(١).

الترجيح في التكييف الفقهي

فقد تبين لنا من خلال العرض السابق أن علاقة (المشتركين) المستأمنين بحساب التأمين تقوم - لدى مجمع الفقه الإسلامي، ومعيار التأمين - على أساس الالتزام بالتبرع، وذهب البعض إلى أنها تقوم على أساس التبرع المتمثل بعقد الهبة بثواب، أو الهبة بشرط التعويض، والرقبي والعمرى، فهو العقد الذي ينظم هذه العلاقة، وتتظم من خلاله أحكامه وآثاره من حيث المبدأ.

فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في نظر هؤلاء في الهبة بالثواب أو بشرط العوض، فالمستأمنون يتبرعون فعلاً بأقساطهم لحساب التأمين تبرعاً لا يرجعون فيه، ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر، وكسر الجابر، والتعاون على البر والتقوى.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المنقول بنصه في فتح العلي المالك (١/٢١٧)، (٢١٨، ٢١٩).

فهذه الاشتراكات (الأقساط) تدفع على سبيل التبرع مع اشتراط الثواب والعوض كما هو الحال في الهبة بثواب - كما شرحنا - ، وأن حساب التأمين أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين، باعتباره جهة معنوية وشخصية اعتبارية تقبل هذه الأقساط فتدخل هذه الأقساط في ذمتها، وتقوم بالتعويض عن الأقساط التي دفعت إليها، كما أن مسألتي العمرى والرقبى من باب الهبة توضحان جواز اشتراط رجوع الموهوب بعد فترة إلى الواهب على التفصيل السابق، وبالتالي فلا تبقى إشكالية الرجوع عن الهبة، لأن هذا الرجوع مشروط في البداية كما في مسألتي الرقبى والعمرى، وأن الأحاديث الدالة على المنع تحمل على الهبة المطلقة، وليس على الهبة المشروطة.

ومن جانب آخر، فإن المشترك لم يرجع عن هبته، وإنما دفع له الموهوب له برضا، كما هو الحال في الهبة بثواب، وعليه فإن الأحاديث الدالة على منع الرجوع عن الهبة تحمل على ما إذا تراجع الواهب عن الشيء الموهوب نفسه، أما أن يجازى أو يثاب بشيء آخر فلا مانع، بل هو من باب (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان).

وحتى لو قلنا: إن التأمين التعاوني لا يدخل فيما سبق، لكنه بلا شك تكون الهبة بشرط الثواب والعوض والعمرى والرقبى أصلاً صالحاً لقياسه عليه. بل إنني أرى على فرض صحة هذا التكييف، أن التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب، لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التعاون والتبرع، وإنما يقصد بها الحصول على عوض، وبالتالي تقترب تماماً من البيع، ولذلك اعتبرها جماعة من الفقهاء أنها تأخذ حكم البيع، وتطبق عليها أحكامه.

وسبب هذه الأولوية أن الأقساط في التأمين التعاوني لا تعطى للشركة لتملكها في مقابل مبلغ التأمين، وحينئذ تصبح معاوضة فيرتب عليها ما ذكرناه في السابق، وإنما تعطى لحساب التأمين الذي هو مرصود بالكامل لمصالح المتبرعين، وإذا بقي منها شيء (الفائض) يرد إليهم، أو يتراكم فيصرف في الأخير في وجوه الخير.

التكليف الدقيق للتأمين التعاوني هو نظام النهذ والتناهد

لا شك أن كُلاً من الهبة بشرط الثواب أو الالتزام بالتبرع قد يصلح لأن يكون مرجعاً وأصلاً للتأمين التعاوني الإسلامي - كما سبق، ولكن التكليف الدقيق يكمن في أصل آخر في نطاق التعاون والتسامح والمشاركة ينطبق تماماً على موضوع التأمين التعاوني (فيما يخص علاقة المشتركين بعضهم ببعض وبحساب التأمين) وهو فعلاً تعاون وتبرع من نوع كان معروفاً في عصر الرسول ﷺ وصحبه الكرام، ذلك الأصل هو (النَّهْذ) ^(١) بكسر النون وفتحها وهو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والتناهد هو: إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال، تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، والمُخْرَجُ يقال له: النَّهْذ بالكسر، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: (أخرجوا نهذكُم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم، وأطيب لنفوسكم) ^(٢).

قال ابن الأثير: النهذ بالكسر ما يخرجُه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية، حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومِنَّة ^(٣).

وقد قدمت هذا التكليف الجديد لأوّل مرّة - بفضل الله تعالى - إلى الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة ٦ - ٨ من ذي القعدة ١٤١٣هـ، ٢٧ - ٢٩ إبريل/ نيسان ١٩٩٣م، ولم أر من قبلي ممن كتب عن التأمين أن قدم هذا التكليف.

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة (نهذ).

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للحافظ العيني، ط مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ (٣٦٢/٩)، ولسان العرب (٦/٤٥٥٥).

(٣) المرجع السابق (٦/٤٥٥٥ - ٤٥٥٦).

والتناهدُ أصلٌ جرى عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر الرسول ﷺ ومن بعده، وقد أورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته منها الإجماع، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: (... لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً)^(١).

ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد.

قال الحافظ ابن حجر: (النهد - بكسر النون وفتحها - إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)^(٢)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتاج، وهكذا، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدّخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا النهد قد طوّر - بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة - إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه، والله أعلم.

النهد نظام تعاون، ومشاركة قائمة على التسامح:

إنَّ التأمين التعاوني التكافلي ليس مجرد عقد فردي يراد به تحقيق مصلحة فرد، أو أفراد معينين، إنما هو في حقيقته نظام قائم على المشاركة في المنافع والمصالح، ولكن على أصل التسامح دون المعاوضة.

(١) صحيح البخاري - مع الفتح -، ط السلفية بالقاهرة، كتاب الشركة (١٢٨/٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٩/٥).

ومن هنا فإن (النهد) هو الأصل المتفق عليه الصالح ليكون مرجعاً للتأمين التكافلي، فالنهد في أصل معناه العون والتعاون، قال ابن سيده: (هو: النفقة بالسوية في سفر مع القوم، أي: أعانهم، وقال ابن التين: قال جماعة هو: النفقة بالسوية في سفر وغيره، قال الحافظ ابن حجر: (والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة)^(١).

وقد ذكر البخاري مجموعة من الأحاديث – بعد إجماع المسلمين على النهد – تدل على مشروعيته، منها:

١ – حديث جابر أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبَلَ الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً...^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: (وشاهد الترجمة منه قوله: فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع...)^(٣)، وشرح ابن التين ذلك: (بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه، لكنهم تنازلوه مجازفة كما جرت العادة)^(٤).

٢ – حديث سلمة قال: (خَفَّتْ أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم... فقال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرَّك

(١) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (١٢٨/٥ - ١٣٠).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا...»^(١)، قال الحافظ ابن حجر: (والشاهد منه جمع أزوادهم، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها بغير قسمة مستوية)^(٢).

٣ - حديث رافع بن خديج قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فنحز جزوراً فتقسم عشر قسم، فنأكل لحماً نضجاً قبل أن تغرب الشمس)^(٣)، قال ابن التين: (في حديث رافع: الشركة في الأصل، وجمع الحظوظ في القسم ونحر إبل المغنم)^(٤).

٤ - حديث أبي موسى قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا - أي نفد زادهم - في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٥)، حيث يدل هذا الحديث على استحباب النهذ في السفر والإقامة، وجواز هبة المجهول^(٦).

فالنهد نظام إسلامي قائم على التسامح في المشاركة، والتعاون والمواساة، قال القرطبي: (جَمُعُ أبو عبيدة الأزواد، وقسمتها بالسوية، إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضا منهم، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله ﷺ، ولذلك قال بعض العلماء: هو سنة)^(٧).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) عمدة القارئ (٩/ ٣٦٢ - ٣٦٧)، وفتح الباري المصدر السابق نفسه.

والخلاصة:

أن هذه الأحاديث تدل بوضوح على أن نظام التعاون والمواساة يقوم على المشاركة القائمة على ميزان التسامح، وليست المشاركة القائمة على المعاوضة المحضة، وأن باب المعروف واسع جداً لا يقيد بقيود البيوع والمعاوضات، حيث رأينا في هذه الأحاديث أنه لم ينظر إلى ميزان القسمة بالسوية، ولم يلاحظ في قسمة اللحم ضرورة وجود الميزان، لأنه من باب المعروف، وأن القسمة هنا ليست القسمة المعروفة لدى الفقهاء، وإنما هي إباحة بعضهم بعضاً بموجوده^(١).

وهكذا الأمر في التأمين التكافلي حيث يقوم على ميزان التعاون والتسامح والمواساة، وليس على عقد التبرع الفردي - مهما حاولنا تطويعه - فالتأمين التكافلي ليس من باب التبرع المحض، وأن الهبة بشرط الثواب قد تلاحظ عليها بعض الملاحظات، وأما النهدي فهو نظام تعاوني مشترك ينطبق تماماً على التأمين التعاوني في أصله ومبادئه، وأسسها، ولذا كان من حسن استنباط الإمام البخاري أن ذكر أحاديث النهدي في كتاب الشركة، وليس في أبواب الهبة، أو غيرها، والله الموفق.

المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني على فرض وجودها غير المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري

بعض الأساتذة الذين أجازوا التأمين التجاري اعتمدوا على الادعاء بعدم التفرقة بينه وبين التأمين التجاري، وبالأخص في مجال المعاوضة، حيث قالوا: إن التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً، وإنما أيضاً فيه معاوضة، فإما أن يكون كلاهما محرّمين، أو مباحين^(٢).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقا: المرجع السابق نفسه، وتبعه في ذلك الشيخ عبد الله بن المنيع في بحوثه الأخيرة.

للإجابة عن ذلك نقول:

أولاً: فقد وجدنا التكييف الفقهي المناسب من خلال الهبة بشرط العوض أو الثواب، أو الالتزام بالتبرع، أو النّهد - كما سبق - وهو تأصيل لا غبار عليه، وبهذا التكييف يكون التأمين التعاوني الحالي لا يدخل في باب المعاوضات المالية المحضة، وإنما في باب التبرعات الدائرة بين المعاوضات المالية المحضة، والتبرعات المحضة، وقد وجدنا أن معظم الفقهاء لم يعاملوا الهبة بشرط العوض معاملة البيوع، حيث إن البيع لا يصح دون تحديد الثمن، في حين أن الهبة بعوض تصح وتجاوز بشرط التعويض المطلق فقط، وأن أحكام الرجوع، والبراءة من العيوب ونحوهما من أحكام الهبة تطبق على الهبة بشرط العوض - كما سبق -.

ومع ذلك فإن التبرع والتعاون في التأمين التعاوني أظهر وأوضح من التبرع الموجود في الهبة بشرط الثواب - كما ذكرنا -.

ثانياً: إنّ التعويض المشروط في التأمين التعاوني يختلف تماماً عن التعويض المشروط في التأمين التجاري لما يأتي:

١ - إنّ المعاوضة المشروطة في التأمين التجاري تتم بين جهتين مختلفتين على سبيل الحقيقة من حيث الذمة المالية والحقوق والآثار والالتزامات هما: الشركة المساهمة، والمستأمنون.

أما المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني حتى لو سميناهم معاوضة فهي بين المشاركين المستأمنين أنفسهم (منهم وإليهم) حيث إن حساب التأمين في حقيقته أمر اعتباري أقرّ لترتيب الأمور الإدارية وتنظيمها، كما رتب للشركات الشخصيات الاعتبارية والقانونية، وإلا فإن حساب التأمين خاص بأموال المشتركين (الأقساط والعوائد) حيث يتلقى الأقساط من المشتركين، ويصرف عليهم التعويضات أو مبالغ التأمين، والباقي (منهم وإليهم) يسمى

الفائض الذي هو حق المشتركين أنفسهم، إضافة إلى أن الشركة ليست جهة تملك هذه الأقساط، بل هي مجرد وكيل - كما سبق -.

أما المعاوضة في التأمين التجاري فهي بين جهتين مختلفتين هما: الشركة التي تملك الأقساط، والمستأمنون الذين يدفعون الأقساط إلى الشركة في مقابل مبالغ التأمين، فهي معاوضة حقيقية ليس فيها جانب التبرع.

٢ - إنَّ الشركة في التأمين التجاري تبرم عقد المعاوضة أصالة عن نفسها ولصالحها، لذلك تسعى جاهدة أن تكون الأقساط كبيرة لأن كل ما يتبقى منها - بعد التعويضات والمصاريف - تعتبر ربحاً لها، في حين أن الشركة في التأمين التعاوني وكيلة عن حساب التأمين، ولا تستفيد من الأقساط، لأن كل ما يتبقى منها يكون فائضاً لصالح المشتركين المستأمنين أنفسهم.

٣ - إنَّ الشركة في التأمين التجاري تجعل من أنشطة التأمين نفسها مجالها للربح والاسترباح، فهي تنشأ بحكم القانون لأجل تحقيق الربح من التأمين نفسه، ولذلك ينص نظامها الأساس وعقدها التأسيسي على ذلك باعتباره الهدف الأول والأساسي، في حين أن الشركة في التأمين التعاوني لا تستطيع أن تربح شيئاً من عمليات التأمين، وإنما هي وكيلة بدون أجر - كما في الشركة الإسلامية القطرية - أو بأجر في مقابل العمل فقط، ولذلك ليس من أهدافها تحقيق الربح من عمليات التأمين وأنشطتها، وهذه نقطة مهمة توضح الفروق الجوهرية في عملية التعويض في النظامين التجاري، والتعاوني.

٤ - إنَّه لا توجد أية علاقة معاوضة بين الشركة في التأمين التعاوني الإسلامي أبداً، وإنما العلاقة التعويضية (حسب الظاهر) هي فيما بين المشتركين المستأمنين أنفسهم، أو فيما بينهم وبين حساب التأمين.

فالشركة وكيلة فقط عن المشتركين، أو حساب التأمين، وليست لها أية صفة تعاقدية سوى كونها وكيلة.

أما في التأمين التجاري، فالعلاقة فيه بين الشركة والمستأمين مباشرة، وهي علاقة بين العاقدین على سبيل الأصالة، وهذه نقطة مهمة أخرى يجب ان تلاحظ.

٥ - القسط الذي يدفعه المشترك في التأمين التعاوني في حقيقته لا يدفعه للشركة، وإنما يدفعه لحساب التأمين القائم على التبرع الذي هو له أيضاً، فأمواله هي أموال المشتركين، والحساب لهم، والتعويضات تدفع من أموالهم، وأن جزءاً من هذه الأموال يعود إليهم (الفائض) وان الشركة كما أنها لم تأخذ شيئاً لا تعطى من مالها شيئاً للتعويضات ونحوها.

وأما القسط الذي يدفعه المستأمين التجاري فهو مدفوع للشركة وتدخل بالكامل في ذمة الشركة، وأن ما تدفعه الشركة هو من مالها المملوك لها بالكامل.

ومن باب التقريب يمكن أن نقول إن ما يدفعه المشترك في التأمين التعاوني هو بمثابة حصة أو رسوم الاشتراك في جمعية تعاونية أو مهنية.

وقد قرأت بدقة كتب أو بحوث معظم الذين حاولوا هدم الجدار الفاصل بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني الإسلامي، فتوصلت إلى أن حكمهم بعدم التفرقة بينهما يعود إلى عدم رعايتهم للتكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين وحساب التأمين، ثم بين حساب التأمين والشركة، وعدم اطلاعهم على الجانب العملي للشركة التي تدير التأمين التعاوني، والشركة التي أنشئت لأجل الاسترباح بأنشطة التأمين، فلم تكن هناك رؤية واضحة في تنظيم العلاقات بين الشركة والمشاركين وحساب التأمين ونحو ذلك، هذا والله أعلم.

التعويض في عمليات التأمين وفتاواه العملية

ذكرنا أسساً فنية ومبادئ عامة للتعويض في التأمين التجاري في الباب الأول، وهي أسس فنية ومبادئ صالحة للتأمين التعاوني، ومع ذلك نذكر بعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية لأهميتها في الجانب التطبيقي، منها فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي حول: التعويض عن الخسائر التبعية في جواب سؤال عن أن بعض الوثائق (الحريق، عطل الآلات) تتضمن نصاً يقتضي بتعويض المؤمن له عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث، وذلك عن الأرباح التي فقدتها علاوة على تعويضه عن قيم الأشياء المؤمن عليها، والتي أتلّفها الحادث فقالت: (التعويض في التأمين التجاري يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك، فإذا كانت الخسائر التبعية أو الأرباح التي يفقدتها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من التأمين عليها ودفع تعويض عنها، غير أننا نوصي بألا تتسع شركات التأمين التعاونية في هذا النوع من التأمين).

وفي فتوى لبيت التمويل الكويتي رقم ٢٦٢ حول التعويض بزيادة عن مقدار الضرر الفعلي، فقالت: (يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها، سواء كانت مصروفات أجور قضائية أو أجور فحص، سواء دفعها بيت التمويل مباشرة أو دفعها أحد عملائه لصالحه، على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية المشتركة المؤمنة الدافعة للتعويض، ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة الزيادة إليها لأن هذه الزيادة ناشئة عن عقد التأمين الذي بيننا وبين الشركة وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية بل تصرف في وجوه الخير).

وفي فتوى ثانية رقم ٢٥٧ حول ضوابط التعويض قالت: (إذا كان التعويض الذي تقدمه شركة التأمين في حدود الأضرار التي تصيب السيارة ولا يشترط الزيادة على ذلك، فإنه لا بأس به ويكون من قبيل التأمين الذي

لا يظهر فيه معنى الزيادة، والذي استقر رأي أكثر الفقهاء المعاصرين على جوازه شرعاً.

وأما إذا قدر التعويض بمبلغ واستطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه فإنه يجب رد ما زاد عن قدر الضرر. والله أعلم).

وفي فتوى الثالثة رقم ٢٥٢ حول تقدير التعويض يوم وقوع الضرر كان السؤال أنه: (إذا كانت الممتلكات الثمينة الموجودة لدى بيت التمويل تتغير قيمتها خلال السنة من وقت لآخر فتتزايد في وقت وتتناقص في وقت آخر، ففي هذه الحالة على أي قيمة يمكن أن تقوم هذه الممتلكات ليتسنى على ضوئها دفع مبلغ التأمين).

الجواب: أن يتم تقييم هذه الممتلكات عند التأمين، ويدفع على أساس هذا التقييم مبلغ التأمين بمقدار الأضرار الفعلية التي وقعت وتقدر قيمته يوم وقوع الضرر).

وفي فتوى رابعة رقم ١٨٤ حول ضرورة كون التعويض في حدود الضرر الفعلي، لا بحسب المبلغ الافتراضي، حيث جاء في السؤال: (هل يجوز التأمين على النقود الموجودة ضد السرقة والحريق بقدر الضرر الفعلي... وإني متفق مع شركة التأمين بأن أؤمن على ٥٠٠ ألف دينار، ولكن الذي حدث بأنه سرق مني ٢٠٠ ألف دينار فقط، فهل أقبض من شركة التأمين ٥٠٠ ألف دينار لأنني أدفع التأمين السنوي عن ٥٠٠ ألف دينار؟

الجواب: أنه لا يجوز ذلك وعليك مباحثتهم وإقناعهم بأن النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي هو الشريعة الإسلامية وتقضي في التأمين بأن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه، وذلك لكي يخفضوا القسط، فإن لم يخفضوا فلا تأخذ أكثر من الضرر الفعلي ولو دفعت قسطاً عن مبلغ أكبر).

وفي فتوى خامسة رقم ٣٨١ حول التعويض بالقيمة يوم وقوع الحادث، حيث جاء السؤال: (نرجو إفادتنا عن مقدار الضرر الذي يجب أن نحصل عليه من شركة التأمين عند التأمين على الأثاث ضد الحريق هل هو القيمة السوقية للأثاث يوم وقوع الحادث أو القيمة للأثاث في يوم وقوع الحادث). وقد أكدت الهيئة الشرعية للبركة في فتواها رقم ٢/١٤ الفتوى السابقة باعتبار القيمة السوقية لتحديد مقدار التعويض^(١).

ضوابط التفرقة بين التعويض الجائز والممنوع

ويشار بين حين وآخر أن كلاً من التأمين التجاري والتأمين التعاوني لا يخلو من التعويض، إذن لماذا يكون التعويض في التأمين الإسلامي حلالاً، وجائزاً، ويكون التعويض في التأمين التجاري محظوراً أو حراماً؟ للإجابة عن ذلك نقول:

أولاً: أجبنا عن ذلك فيما سبق عند بحثنا عن أن المعاوضة في التأمين الإسلامي تختلف عن المعاوضة في التأمين التجاري من حيث العقد، والتكيف، والواقع، والنتائج.

ثانياً: أننا هنا نذكر ضوابط التعويض الجائز، والممنوع، وكالاتي:

١ - أن كل تعويض يقوم على أساس عقد من عقود المعاوضة بين المؤمن (الشركة) والمؤمن له ممنوع شرعاً لوجود الغرر المنهي عنه في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات، وضابط هذا هو ما يأتي:

(أ) كون الشركة أحد العاقلين أصالة.

(ب) وأنها تملك الأقساط لصالحها.

(١) المصدر السابق (ص ١٥٤ - ١٦٠).

(ج) وأن الأقساط إيراد لها .

(د) وأن التعويض من مالها .

٢ - وكل عقد أو اتفاق يقوم على أساس التبرع أصالة - وإن جاء التعويض تبعاً - فهو جائز شرعاً لعدم دخوله في النهي عن الغرر في البيع ونحوه من عقود المعاوضات، وضابط هذا ما يأتي :

(أ) أن لا تكون الشركة جهة تعاقدية أصالة، وإنما هي وكيلة .

(ب) أن لا تملك الشركة الأقساط التي يقدمها الطرف الآخر (المشارك)، وإنما تدخل في حساب التأمين (هيئة المشاركين) .

(ج) وأن يكون التبرع لصالح حساب التأمين .

(د) وأن يكون التعويض من حساب التأمين، وليس من أموال الشركة .

٣ - لا يجوز استعمال ما من شأنه التعاون والتكافل في تحقيق الربح الاسترباح منه، وضابط هذا ما يأتي :

(أ) إذا استعملت عقود المعاوضات، فلا بد أن تخلو من الغرر وبقية المحرمات .

(ب) وإذا استعملت عقود التبرعات، فلا بد أن تبقى على ماهيتها وفي صورتها الأصلية، ولذلك فالعلاقة التعاونية في التأمين الإسلامي هي بين المشاركين حيث منهم الأقساط، وإليهم التعويضات، والفوائض إن وجدت، وما حساب التأمين (هيئة المشاركين) إلا أمر اعتباري فني لتنظيم الأمور .

ومن هنا فالشركة في التأمين الإسلامي خارجة عن دائرة التعاقد بل هي وكيلة، لذلك يجوز لها أن تربح من الوكالة ومن الاستثمار، في حين أن الشركة في التأمين التجاري هي الأصل المالك المعوض، وأنها تربح من التأمين نفسه .

٤ - أن قاعدة الأصالة والتبعية معتبرة شرعاً، ويدل عليها مجموعة من الأدلة الصحيحة في السنة الصحيحة والإجماع^(١).

أوصاف العقد

في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

ذكرنا في السابق أن العقد بين الشركة والمؤمن له في التأمين التجاري هو عقد رضائي ملزم قائم على المعاوضة، وأنه عقد زمني، وعقد احتمالي قائم على الغرر، وأنه من عقود الإذعان وحسن النية كما سبق.

أما العقد بين الشركة والمشارك (المؤمن له) في التأمين الإسلامي فهو عقد وكالة بأجر أو بدونه، وبالتالي تطبق على هذا العقد جميع أحكام عقد الوكالة - كما سبق -.

وأما التأمين فهو بين حملة الوثائق أنفسهم، حيث يتكون من خلال النظام الأساسي والعضو التأسيسي شيء اعتباري يسمى: حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين، أو هيئة حملة الوثائق، (وكما يقال: فلا مشاحة في المصطلحات).

وهذا الحساب (أو الهيئة...) هو الذي يتم التعاقد بينه وحملة الوثائق على أساس عقد التأمين الذي فيه المواصفات السابقة، وبما أن العلاقة بينهم علاقة تبرع وتعاون فلا حرج في وجود شيء من الجهالة أو نحوها - كما سبق -.

(١) يراجع: قاعدة التبعية والعقود وأثرها على التراخيص الشرعية، بحث منشور ضمن كتاب: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، أ. د. علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية بيروت (ص ٤١٧).

خلاصة الوصف الشرعي والقانوني لأنواع التأمين

١ - الشكل القانوني لعمليات التأمين في التأمين التجاري هو: معاوضة وعمل تجاري يراد منه الاسترباح، والتزامات متبادلة بين طرفين مختلفين هما الشركة والمؤمن له.

وفي التأمين الإسلامي، والتعاوني: هو تبرع وتعاون وليس معاوضة بين طرفين مختلفين، وإنما العاقدان في حقيقتهما واحد - كما سبق -.

أما نوعية الشركة التي تدبر هذه العملية فهي: في التأمين التجاري شركة مساهمة تجارية، وهي المؤمّنة والملتزمة، وفي التأمين الإسلامي شركة مساهمة أيضاً، وقد تكون جمعية أو مؤسسة غير ربحية، ولكنها ليست مؤمّنة، وإنما هي وكيلة - كما سبق -، وفي التأمين التعاوني فهي جمعية تعاونية. ولا مانع شرعاً أن تدبر حساب التأمين أي شركة، أو مؤسسة بأجر، أو بدونه، ما دامت ملتزمة بمبادئ التأمين التكافلي.

٢ - المؤمن في التأمين التجاري هو: الشركة، وفي التأمين الإسلامي هو: حساب التأمين، أو حملة الوثائق، وفي التأمين التعاوني هو: الجمعية التعاونية، وهي مثل حساب التأمين.

٣ - المشترك (المؤمن له، أو المستأمن) هو: حامل الوثيقة في الأنواع الثلاثة.

٤ - ملكية القسط، فهي للشركة في التأمين التجاري، وهي لحساب التأمين، ولكنه في الحقيقة لحملة الوثائق كما سبق.

٥ - العلاقة بين الشركة والمؤمن له علاقة معاوضة في التأمين التجاري، ووكالة بأجر أو بدونه في التأمين الإسلامي، وبدون أجر في التأمين التعاوني.

٦ - العلاقة بين حملة الوثائق هي: علاقة موجودة على أساس التعاون (النهد) من خلال حساب التأمين، أو هيئة المشتركين في التأمين الإسلامي والتعاوني، ولا توجد أي علاقة بين المؤمن لهم في التأمين التجاري.

٧ - ملكية أرباح وعوائد الأقساط هي : لحملة الوثائق ما عدا نسبة المضاربة الخاصة بالشركة في التأمين الإسلامي ، وأما التأمين التعاوني فالجمعية التعاونية هي بمثابة حساب التأمين ، ولا يوجد عنصر آخر فيها ، وبالتالي فكل العوائد - إن وجدت - تعود للجمعية .

أما في التأمين التجاري ، فالأقساط بما أنها تملكها الشركة فقد أصبحت هي وعوائدها مملوكة للشركة نفسها .

٨ - عدد الحسابات في التأمين الإسلامي اثنان ، حساب خاص للشركة ، وحساب خاص مستقل لحساب التأمين ، وفي التأمين التجاري هو حساب واحد .

٩ - عدد العقود في التأمين التجاري واحد ، وهو عقد المعاوضة بين الشركة والمؤمن له ، وأما في التأمين الإسلامي فثلاثة كما ذكرناها .

الربح والخسارة في التأمين الإسلامي؟

التعريف بالربح والألفاظ المتقاربة إليه، وتعريف الخسارة:

الربح: هو الكسب الناتج عن التجارة، فيقال: ربحت تجارتك ربحاً - بكسر الراء - وربحاً ورباحاً - بفتح الراء - أي كسبت، قال الأزهري: ربح في تجارتك إذا أفضل فيها وأربح فيها، أي صادف سوقاً ذات ربح، ويقال: أربحت تجارتك فلاناً على بضاعته أي أعطاه ربحاً، وربحه على بضاعته، أعطاه ربحاً، وتربح أي تكسب، واستريح: طلب الأرباح^(١).

ولا يخرج معنى الربح لدى الفقهاء عما ذكره أهل اللغة، فهو الكسب، فالربح هو النماء الناتج عن التجارة، وبعبارة أخرى هو الزيادة على رأس المال المتحققة بسبب التجارة بعد حسم المصاريف .

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط - مادة (ربح).

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه: (الزائد على رأس المال وليس الإيراد، أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنفيض، أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنفيض، أو التقويم فهو الربح)^(١).

والخسائر: جمع خسارة، وهي ضد الربح، وهي نقص رأس المال^(٢). وهناك ألفاظ متقاربة مع الربح مثل: النماء، والغلة، والفائدة، يكون التعريف بها مفيداً لتوضيح معالم الربح وتمييزه عن غيره:

فالنماء: هي الزيادة، وهو قسيم الجماد، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل، فالنماء أعم من الربح^(٣).

والغلة: هي ريع الأرض أو أجرتها، فيقال: استغل الضيعة، أي أخذ غلتها، واستغل فلاناً، أي طلب منه الغلة، أو انتفع منه بغير حق لجأه أو نفوذه، والغلة: الدخل من كراء دار، أو ريع أرض، وجمعها: غلات وغلالات^(٤)، والعلاقة بين النماء والغلة أن النماء من أسباب الغلة.

والفائدة: المال الثابت، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال، أو غيره^(٥). وتطلق الفائدة في عالم المال والاقتصاد اليوم على الربا المعروف في الإسلام، فهي الزيادة الناتجة عن الدين المؤجل^(٦).

فالعلاقة بين الربح والنماء هي: أن النماء أعم من الربح - كما سبق - وأن

(١) قرار رقم ٣٠ (٤/٣٠) مجلة المجمع العدد الرابع ع ٣ (ص ١٨٠٩).

(٢) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط - مادة (خسر).

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط - مادة (نمى).

(٤) المصادر اللغوية السابقة - مادة (غل).

(٥) المصادر اللغوية السابقة - مادة (فاد).

(٦) يراجع: د. رفعت العوضي: المنظومة المعرفية لآيات الربا، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص ٢٠).

الرَّبح يقابل الغلّة، فهو المكسب الزائد الناتج عن التجارة، في حين أن الغلة هي ريع الأرض أو أجرتها. وأما الزيادة التي تأخذها، أو تعطيها البنوك التقليدية (الربوية) في مقابل القرض أو الدين، والتي تسمى بالفائدة فهي الربا المحرم كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية (مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ١٩٦٥، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي)^(١)، وصدرت بذلك فتاوى هيئة كبار العلماء بالسعودية، وفتاوى كبار العلماء المعاصرين أمثال: الشيخ أبو زهرة، والشيخ ابن باز، والشيخ القرضاوي ونحوهم^(٢).

وقد عرّف الاقتصاد الربح: بأنه الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، وأن الربح الإجمالي هو كل المكاسب التي يحصل عليها ربّ العمل، والربح الصافي إنما يتحقق بعد حسم كل المصروفات^(٣).

كيفية احتساب الربح في التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي:

إنّ العلاقة في التأمين التجاري بين الشركة المؤمنة، والمؤمن له واضحة، حيث تقوم على المعاوضة المحضة من خلال نظام التأمين والعقود المنظمة للعلاقة بينهما، حيث إن الشركة تمتلك الأقساط المدفوعة وتدخل في ذمتها بالكامل في مقابل الالتزام بالتعويض، أو مبلغ التأمين (حسب تفصيل ينظمه النظام والعقود المنظمة).

وفي ضوء هذا التكيف والواقع، تأتي مسألة الربح والخسارة بالنسبة

(١) فقد نص قرار المجمع الفقهي الدولي (١٠/١٠/٢) على: (أن كل زيادة، أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة، أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرم شرعاً).

(٢) انظر في ذلك مجموعة من الكتب للشيخ العلامة يوسف القرضاوي، والشيخ الدكتور علي السالوس وغيرهم.

(٣) د. محمد صالح: أصول الاقتصاد، ط النهضة بمصر ١٣٥٢هـ (١/٢٣٨)، والمعجم الوسيط مادة (ربح).

لشركة التأمين التجاري، حيث إن بقي شيء من الأقساط فهو ربح لها، وذلك إذا كانت التعويضات (أو مبالغ التأمين) والمصاريف أقل من الأقساط المأخوذة، حيث يكون الفرق ربحاً للشركة، أما إذا كانت أكثر مما أخذته الشركة وتملكته من الأقساط، فحينئذٍ خسرت الشركة بمقدار هذا الفارق، ومن هنا فإن أقساط التأمين تُعدُّ إيراداً.

أما في التأمين الإسلامي فليست العلاقة بين الشركة والمؤمن له قائمة على العلاقة السابقة، وإنما الشركة وكيلة - كما سبق - وأنها ليست أصيلة في التعاقد، بل هي نائبة عن حساب التأمين أو هيئة المشتركين، وأن التأمين في حقيقته كان بين حساب التأمين والمؤمن له، وأنهما في حقيقتهما واحد، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار.

لذلك فليس للشركة أي حق في الربح كما أنها لا تتحمل الخسارة في عمليات التأمين نفسها، وإنما الشركة لها دوران هما:

١ - الوكالة بأجر أو بدون أجر في إدارة عمليات التأمين، وتنظيم التأمين تأسيساً وعقداً، وإعادة للتأمين وغير ذلك.

٢ - والدور الثاني هو القيام بإدارة أموال حساب التأمين إما عن طريق المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، والشركة هنا أيضاً لا تتحمل أي خسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط، وإنما لها نسبتها من الربح المحقق في المضاربة، أو النسبة المتفق عليها في الوكالة بالاستثمار.

وأما الربح والخسارة بالنسبة للمشاركين فما دما قد كيفنا الأمر على أساس التبرع، وقد خرج القسط من ذمته، فليس هناك مجال للحديث عن الخسارة إلا في حالة واحدة وهي: أن يخسر حساب التأمين أكثر مما جمع من الأقساط، وكان التأمين من التأمين التعاوني البسيط الذي يرجع فيه إلى المشتركين؛ حيث الأقساط لا تكون ثابتة، ولكن التأمين الإسلامي اليوم يقوم على أساس التأمين التعاوني المركب مع التعديل، حيث تقوم مع حساب التأمين بالتعويض شركات

إعادة التأمين، فإن لم تف فإن الشركة تقرض هذا الحساب بالمقدار الذي يحتاج إليه على أن تسترده فيما بعد من الفائض المستقبلي، أو تُموّله تمويلًا مشروعاً.

وبالتالي فليس هناك الآن شيء اسمه الخسارة على المشترك في التأمين الإسلامي، فما دفعه المشترك وكيف على أساس التناهد، أو التبرّع بشرط العوض، أو الهبة بثواب، أو الالتزام بالتبرّع.

وبالنسبة للربح للمشارك المستأمن، فليس هناك مجال للحديث عن الربح للمشارك من حيث هو مستأمن، حيث حينما يأخذ التعويض، أو مبلغ التأمين فهذا ليس من الربح أبداً، ولا يسمى ربحاً، لأنه أخذ قيمة ما أصابه من ضرر فعلي في التأمين من الأضرار، أو أخذ مبلغ التأمين المتفق عليه في التأمين على الأشخاص، وهذا لا يسمى ربحاً لا شرعاً ولا عرفاً ولا قانوناً.

وأما الفائض الذي يرد على المشترك فهو أيضاً ليس ربحاً قطعاً، لأن الربح هو الزائد على رأس المال المستثمر، في حين أن الفائض هو المتبقي من الأقساط وأرباحها بعد المصاريف والتعويضات، وليست علاقة المشترك بحساب التأمين قائمة على أساس الاستثمار والربح، كما أنه ليس زائداً عن رأس المال المدفوع، وإنما هو جزء من المال المدفوع.

المصروفات والرؤسوم:

ثم إنَّ المصروفات التي تتكبّدها الشركة أنواع، ولكل نوع حكمه كالاتي:

١ - هناك مصروفات التأسيس، فهذه تتحمّلها الشركة المساهمة، لأنها لمصلحتها، ولأن التأمين لم يظهر بعد، ولا ينشأ عادة حساب التأمين أو هيئة المشتركين إلا بعد التأسيس، (ولا يحمل حساب حملة الوثائق أية مصروفات تخص المساهمين أو استثمار أموالهم)^(١).

٢ - أما المصروفات الإدارية والعمومية الخاصة بجميع أعمال التأمين

(١) فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن - فتاوى التأمين (ص ١٦٥).

والتحويلات المصرفية فيتحملها صندوق التأمين، وذلك مثل الرواتب والأجور، والإنارة وتكاليف الاجتماعات.

٣ - أما المصروفات الخاصة باستثمار الأموال المستثمرة للطرفين، فإن الشركة باعتبارها «المضارب» تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات على ضوء الآراء الفقهية.

هذا إذا لم تتحمل الشركة كل المصروفات الإدارية في مقابل الوكالة بأجر، وذلك بأن تكون وكيلة بأجر، وتكون عليها جميع المصروفات - كما سبق - ففي هذه الحالة تتحمل جميع المصروفات مقابل ذلك الأجر المعلوم.

وقد صدر بشأن مصروفات الشركة عدة قرارات وفتاوى جماعية، ومنها فتوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، الفتوى رقم ١١/١٢ حيث نصّت: (لا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها)، وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المين فيما يلي: «يتحمل المساهمون ما يتحمّله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحمّلون جميع مصروفات إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم). انتهت الفتوى.

وفي حالة كون الشركة تدير العمل التأميني عن طريق الوكالة بأجر، فقد صدرت فتاوى توضح هذه المسألة، منها: فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن (التي تعمل على الأساس السابق) بأن توفير المكان لإدارة هذه الخدمات على نفقة المساهمين، لأنه من جملة المصروفات التي يتحمّلونها^(١).

٤ - وأما رسوم إصدار عقود التأمين فيجوز استيفاؤها لتغطية المصروفات الإدارية وتكاليف القرطاسية التي تتحملها الشركة، وتعتبر هذه الرسوم من إيرادات الشركة، ويبين مقدارها في الوثيقة ليحصل العلم بها من المستأمنين^(٢)،

(٢) المصدر السابق نفسه.

(١) فتاوى التأمين (ص ١٦٦ - ١٦٩).

وأن مصروفات العطاءات هي من جملة المصروفات التي يتحملها المساهمون^(١).
٥ - أما المصروفات الخاصة بنشاط التأمين وإعادة التأمين فيتحملها،
حساب حملة الوثائق^(٢).

وفي ضوء ذلك فإنّ رسوم الوثائق والعقود - المطبوعة على حساب
الشركة - تكون من نصيب الشركة، وكذلك الرسوم التي تؤخذ خارج دائرة
الأقساط التأمينية تكون للشركة، ولكن لا يجوز أن تأخذ من الأقساط نفسها
شيئاً تحت أي اسم كان، سوى أجر الوكالة.

إطفاء خسارة سنة في سنة أخرى:

لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض
أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ما دام النظام الأساسي
الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نصّ على مثل ذلك، لأن ذلك
هو مقتضى التعاون بين المشتركين سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من
ترك التأمين^(٣)، وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك
ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك.

تغيير ملكية العين المؤمن عليها:

إذا تغيرت ملكية العين المؤمن عليها من شخص إلى شخص آخر بسبب مشروع،
فإن الفائض يعطى للمالك الجديد، لأن التأمين من توابع الملكية، فيحل المالك
الجديد محل المالك القديم على أساس التخارج^(٤)، وهو دليل شرعي مقبول^(٥).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) فتوى هيئة شركة التأمين الإسلامية بالأردن - فتاوى التأمين (ص ١٨٦).

(٤) فتوى الهيئة السابقة - فتاوى التأمين (ص ١٨٨).

(٥) يراجع لموضوع التخارج: فتح القدير (٤٠٩/٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٨١/٤)،

وحاشية الدسوقي (٣/٣٠٩، ٣١٥، ٤/٤٧٨)، ومغني المحتاج (٢/١٨١)،

٣/٢٠٠، والمغني (٤/٥٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٠).

الاحتياطي القانوني:

صدرت فتوى رقم ١٢/١١ لندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي تنص على أنه (يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال). وقد نصّ النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في الفقرة (١) من المادة (٧١) على أنه: (يقتطع سنوياً ١٠٪ من الأرباح الصافية العائدة إلى المساهمين ويتم تخصيصها لحساب الاحتياط القانوني...).

ولا يجوز أن يؤخذ الاحتياطي القانوني من حساب التأمين مطلقاً، ما دام عائداً أمره للشركة.

الاستهلاك في التأمين الإسلامي نوعان، وفي التجاري نوع واحد:

في التأمين الإسلامي يكون هناك استهلاك خاص بالموجودات الخاصة بحساب التأمين أو التعويض عند نزول قيمتها، حيث تخصص له نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، والاستهلاك الآخر هو الاستهلاك الخاص بموجودات الشركة الخاصة بالمساهمين، أو التعويض عند نزول قيمتها، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين في مادته (٦٩).

دور الشركة في أداء الالتزامات:

لا يخفى أن الشركة في التأمين الإسلامي هي الوكيله عن حساب التأمين - كما سبق - وبالتالي فلا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط أو العرف التأميني.

وعلى أساس هذه الوكالة تدفع الشركة التعويضات ونحوها من أموال المشتركين المتجمعة في حساب التأمين التي تشمل الاشتراكات، وأرباحها، واحتياطياتها، وفوائضها، إضافة إلى الاستفادة من شركات إعادة التأمين حسب الأسس الفنية والمتفق عليها بين الطرفين.

وإذا لم يسعفه كل ذلك فإن نظام الشركات الإسلامية للتأمين ينص صراحة على أن الشركة تقوم بإقراض الصندوق أو الحساب بالمبلغ المطلوب قرضاً حسناً على أن تسترد ذلك فيما بعد.

وإذا وجد لحساب التأمين من يمثله من هيئة المشتركين، فيجوز للشركة أن تدخل معه في التمويل بالمrabحة، أو السلم، أو التورق المنضبط بضوابط الشرع، أو الإجارة المنتهية بالتملك.

ومن هنا فليست الشركة من حيث العقود والأسس الفنية ملزمة بالدفع من أموالها، وبذلك تميزت شركات التأمين الإسلامية عن شركات التأمين التجاري حيث هي ملزمة أساساً بالدفع، لأنها الطرف المقابل الملتزم بالتعويض أصالة وليست وكالة.

خصائص التأمين الإسلامي

تبين مما سبق أن التأمين الإسلامي يختص بميزات لا توجد في التأمين التجاري، من أهمها:

١ - قيام التأمين الإسلامي على العقود الثلاثة.

٢ - أنه يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين في الحساب، ومع ذلك يتحقق الربح للمساهمين من خلال أجر الوكالة، ونسبة الربح من المضاربة، كما أنه يحقق الخير والتعاون لحملة الوثائق، حيث يحقق لهم الأمن والاطمئنان وتفتيت المخاطر وتوزيعها على الجميع بالإضافة إلى توفير الفائض لهم سنوياً، فمثلاً الشركة الإسلامية القطرية للتأمين وزعت هذا العام ٢٠٠٩ فائضاً بنسبة ٢٠٪ من أقساط الاشتراك.

٣ - سعة دائرة التأمين لكل شيء مشروع - كما سيأتي -.

٤ - إن جميع الفروق التي سنذكرها، والمبادئ والأسس الشرعية للتأمين الإسلامي هي في حقيقتها تعتبر خصائص له وتجعله متميزاً بسميزات كثيرة.

وظائف التأمين التعاوني

ذكرنا عند حديثنا عن التأمين التجاري وظائفه الست، ونقول هنا: إن التأمين التعاوني الإسلامي يحقق تلك الوظائف بصورة مشروعة مقبولة بل محبوبة في الشرع، ويمكن أن يضاف إليها ما يأتي:

١ - إظهار صلاحية الشريعة في هذا المجال المهم الحساس، حيث أثبتت التطبيقات العملية للتأمين الإسلامي بأنه الأفضل حتى على مستوى أهداف التأمين، ومنافعه للطرفين.

٢ - المساهمة في دعم الاقتصاد العملي، والمصارف الإسلامية، حيث إن التأمين الإسلامي يعدّ إحدى حلقات الاقتصاد الإسلامي، فكان في نجاحه دعم كبير للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

٣ - رفع الحرج عن المسلمين الملتزمين الذي ما كانوا يؤمنون لدى التأمين التجاري، وبالتالي كانوا يتحملون كثيراً من الأضرار وحدهم، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية كانت محرومة من التأمين على ممتلكاتها.

٤ - المساهمة في إقامة الاقتصاد المتكامل وازدهاره، والحفاظ على أموال الفرد والجماعة والدولة، حيث إن شركات التأمين الإسلامي بالإضافة إلى أعمال التأمين بجميع صنوفه، فإنها تقوم بالاستثمارات النافعة في مختلف المجالات المشروعة، وتقوم كذلك بتوفير عدد كبير من فرص العمل، وبذلك تساهم في الحفاظ على الأموال، والتنمية، والتوظيف، وتقليل البطالة والتضخم، وتحقيق الرفاهية.

قاعدة النسبية في التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي

التعريف بقاعدة النسبية:

القاعدة لغة: من قعد، والقاعدة من البناء: أساسه^(١) وبهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

والقاعدة في الاصطلاح: هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات، حيث عرّفها الجرجاني بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^(٣)، لكن هذا التعريف منتقد بما قاله الفقهاء: إن من القواعد عدم اطراد القواعد، حيث قالوا: ما من قاعدة إلا ولها استثناءات^(٤)، وكما قيل: (ما من عام وإلا وقد حُصّ)، لذلك عرّفها الحموي بأنها: (حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامه منه)^(٥)، وأما الضابطة فهي أضيق نطاقاً من القاعدة، حيث قال السيوطي: (القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد)^(٦).

وهذه القواعد قد تكون أصولية إذا كان موضوعها ومحلها وأفرادها من

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة «قعد»، المعجم الوسيط، ط قطر (٧٤٨/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) التعريفات (ص ١٧١).

(٤) يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص ١٠)، د. علي الندوي: القواعد الفقهية (ص ٣٩ - ٤٥)، د. محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي، ط ابن حزم ببيروت (ص ٤٥).

(٥) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥ هـ (٥١/١).

(٦) الأشباه والنظائر في النحو، ط دار الكتب العلمية ببيروت (٩/١).

مسائل أصول الفقه، وحينئذ تسمى القواعد الأصولية، مثل: (العام يبقى على عمومته إلى أن يختصه دليل)، وقد تكون فقهية إذا كان موضوعها وأفرادها مسائل وجزئيات فقهية، ومن جانب آخر فقد توصف بالشرعية إذا كانت عبارة عن نص شرعي مثل: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وبالفقهية إذا كانت مستنبطة من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومن جانب ثالث فقد توصف بالقواعد الكلية أو العامة إذا كانت لها السعة والشمول بحيث تستوعب مسائل كثيرة جداً مثل: (الأموال بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع، والضرر يزال)^(٢).

والنسبية لغة: من النسب بمعنى: الصلة أو القرابة^(٣)، وفي الرياضة والحساب هي نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى، ويقال: يضاف هذا إلى هذا بالنسبة إلى كذا، أي بالنظر والإضافة إليه، والنسبة المئوية مقدار الشيء منسوباً إلى مائة، وجمعها نسب - بكسر النون وفتح السين -، ومبدأ النسبة (أو النسبية) هي: القول بتكافؤ صيغ القوانين الفيزيائية كيفما اختلفت حركات الراصدين لها، أو كيفما اختلفت حركات المراجع التي تستند تلك القوانين إليها، ونظرية النسبية هي النظرية التي يتوصل فيها على أساس مبدأ النسبية إلى معرفة ما تفضي إليه من نتائج^(٤).

وقاعدة النسبية في التأمين خاصة بالتأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص، إذ الأخير لا يعتمد على مبدأ التعويض، وإنما على مبدأ

(١) الحديث رواه أحمد (٣٢٦/٥، ٣٢٧، ٣١٣/١)، وابن ماجه الحديث رقم (٢٣٤٠)، (٢٣٤١)، والحاكم (٥٧/٢، ٢٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦٩/٦)، وله طرق كثيرة، وقال الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣): «صحيح».

(٢) المراجع السابقة.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة (نسب).

(٤) المعجم الوسيط (٩١٦/٢).

الاتفاق، فالمؤمن له في التأمين على الأشخاص، أو المستفيد، يستحق ما تم الاتفاق عليه دون النظر إلى الضرر الذي أصابه، بل قد لا يكون ضرراً^(١).

وقاعدة النسبية تعني مراعاة النسبة والتناسب بين مبلغ التأمين، وقيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التأمين البخس.

وذلك أن المؤمن له يستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه، إما مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر أيهما أقل، ولكن عندما يكون تقدير المؤمن عليه وقت التعاقد أقل من تقديره وقت الهلاك تتدخل قاعدة النسبية لتحقيق العدالة، فمثلاً: لو أن شخصاً أمّن على عقاره على أساس أن قيمته عشرون ألف دينار مثلاً مع أن قيمته في الحقيقة هي خمسة وعشرون ألف دينار، ثم احترق نصف المنزل، فعلى ضوء مبدأ التعويض العام في التأمين يستحق اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار لأنه أقل من مبلغ التأمين، وأنه قيمة نصف منزله، وهنا تتدخل قاعدة النسبية لتقضي بأن المؤمن له لا يستحق كل قيمة الضرر، وإنما يستحق من مبلغ التأمين وهو عشرون ألف دينار، نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله، وهذه النسبة هي النصف، إذن يستحق نصف مبلغ التأمين وهو عشرة آلاف دينار فقط، هذه العملية تسمى أيضاً بقاعدة التخفيض النسبي^(٢).

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ج ٧ م ٢م الخاص بعقود الغرر، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٤م (ص ١٣٧٢، ١٥٢٧)، ود. محمد الزعبي: عقد التأمين، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤٠٢هـ (ص ١٠٠)، ود. عبد الودود يحيى: دروس في العقود المسماة: (البيع والتأمين)، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٧م (١/٢٦٢)، ود. عبد الحي حجازي: التأمين، ط ١٩٥٨م بالقاهرة (ص ٢٠١)، ود. عبد المنعم البدرابي: التأمين (فن التأمين، عقد التأمين)، ط وهبة بالقاهرة ١٩٦٣م (ص ٩٦).

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/٢/١٦٣٤)، ود. عبد الودود يحيى (ص ٢٦٢)، والمراجع السابقة.

مجال تطبيق هذه القاعدة:

أولاً: لا تطبق هذه القاعدة إلا عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، أي في التأمين البخس، أما في التأمين العادل فغير وارد، وكذلك في التأمين المغالى فيه، أي عندما يكون الشيء المؤمن عليه قد قُدر وقُوم بأكثر من قيمته، وبالتالي يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، حيث يطبق في هذه الحالة مبدأ التعويض العام القاضي بأن المؤمن له يستحق أقل من مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر أيهما أقل، أي في هذه الحالة يستحق قيمة الضرر سواء كان الضرر يشمل المؤمن عليه كله كما في الهلاك الكلي، أم لا، وإذا كان الضرر قد أصاب نصف المنزل، وكان تقويم المنزل بمائة ألف دينار، فإن نصفه (وهو الخمسون) معتبر، فيقارن بقيمة الضرر (فلنفرض أربعين ألفاً) فيكون الاستحقاق لأربعين ألفاً باعتباره الأقل من القيمة، ومبلغ التأمين^(١).

ثانياً: لا تطبق هذه القاعدة إلا عندما يكون التلف جزئياً لا كلياً.

ثالثاً: ولا تطبق هذه القاعدة في التأمين على الأشخاص، وإنما تطبق في ميدان التأمين على الأشياء بصورة بارزة، مثل التأمين من الحريق، والتأمين من تلف المزروعات، أو موت المواشي، ونحو ذلك مما يمكن تقويمه وتقديره.

وكذلك تعمل في نطاق التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر معيناً، كما إذا أمّن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين، أو أمّن أمين النقل من مسؤوليته عن البضاعة التي ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة^(٢)، ونحو ذلك مما يمكن أن توجد فيه قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير.

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) د. السنهوري، المرجع السابق (١٦٣٥/٢/٧).

شروط تطبيق قاعدة النسبية:

اشترطت التشريعات، أو الفقهاء، لإعمال هذه القاعدة توافر ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير:

وفي ضوء هذا الشرط يستبعد تطبيقها على التأمين على الأشخاص، إذ حياة الإنسان أو سلامة جسمه ليس بإمكان شركة التأمين أو غيرها: تقديرها أو تقويمها، ولذلك يعتمد التأمين على الأشخاص في استحقاق مبلغ التأمين على الاتفاق والعقد المبرم بين الطرفين فقط دون النظر إلى التعويض والتقدير والتقويم.

وكذلك تستبعد قاعدة النسبية عن التأمين على الأشياء إذا كان المؤمن عليه غير معيّن، كالتأمين على أوراق النقد، وكالتأمين من المرض في العنصر الغالب فيه وهو تأمين من الأضرار، إذ أن مصروفات العلاج وأجر الأطباء، وثمان الأدوية، والتحاليل والأجهزة اللازمة، وما إلى ذلك غير مقدرة، ولا هي قابلة للتقدير، ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية^(١).

الشرط الثاني: أن يكون المؤمن عليه قد قُومَ وقُدِّرَ بأقل من قيمته، سواء كان بقصد أم بغير قصد.

الشرط الثالث: أن يتحقق الخطر بشكل جزئي، أما إذا تحقق بشكل كلي فلا تعمل القاعدة، وإنما يعطى في هذه الحالة مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، أيهما أقل^(٢).

(١) د. السنهوري: المرجع السابق (١٦٣٨/٢/٧).

(٢) المراجع السابقة كلها.

مبررات قاعدة النسبية:

هناك مبررات لإقرار هذه القاعدة، من أهمها: تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في مقابلة المبدأ العام للتعويض، وذلك لأنه لو طبقنا المبدأ العام للتعويض لحصل الشخص على اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار في المثال المذكور سابقاً، في حين أن حقه هو عشرة آلاف دينار، إذ أنه قد قوّم - قصداً أو بدون قصد - بعشرين ألفاً ورضي بذلك، ودفع أقساط التأمين على هذا الاعتبار، فكيف يعطى له ما لم يعط المؤمن له في المقابل أقساطه، بل إنه إذا كان التقويم قد تم بقصد، فإنه قد ارتكب نوعاً من الغش، فلا يكافأ بالزيادة.

استحسان في مقابل القاعدة العامة:

أقرب تصور لقاعدة النسبية هو الاستحسان عند الحنفية، حيث إن الاستحسان لديهم هو لكبح جماح القواعد العامة التي لا تحقق العدالة في بعض الاستثناءات، فيتدخل الاستحسان فيجيزها بما يحقق العدالة والمصلحة، مثل القاعدة العامة في حقوق الارتفاق أنها لا تتبع العقار في حالة نقل ملكيته بالبيع ونحوه، فحينما يوقف شخص عقاراً مطلقاً دون التطرق إلى حكم حقوق ارتفاقه كان الأظهر والأولى إلحاقه بالبيع، وتطبيق القاعدة العامة عليه، لكنه تدخل الاستحسان من خلال أن مبنى الوقف على الرفق والإحسان، وأن صاحب العقار يريد بلا شك أعظم الأجر، وهذا إنما يتحقق إذا كان مع العقار حقوق الارتفاق حتى يستفاد منه بالتأجير والزراعة ونحوهما، فالحق بالإجارة واستثني الوقف بالاستحسان، وهكذا فإن أعظم دور للاستحسان هو تحقيق العدالة والمصلحة، وبالتالي تأصيل الاستثناءات وبيان مرجعية لها^(١).

(١) الاستحسان لغة: طلب الحسن، وفي الاصطلاح: قال البزدوي في أصوله (٦/٤) هو: (العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى، أو هو تخصيص قياس بقياس أقوى منه)، وعرفه الكرخي بأنه: (العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم =

وهكذا يظهر لي أن دور قاعدة النسبية مشابه لما سبق تماماً، حيث هو تعديل وتأصيل للاستثناء من المبدأ العام في التعويض لأجل العدالة.

القاعدة النسبية في التشريعات الوضعية:

لم يورد التقنين المدني المصري، ولا مشروع الحكومة المصرية للتأمين نصاً في قاعدة النسبية، على عكس القانون الفرنسي في ١٣ يولييه/ تموز ١٩٣٠ الذي نصّت مادته (٣١) على أنه: (إذا تبين من التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد وقت تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ التأمين، اعتبر المؤمن له فيما يتعلق بالزيادة هو المؤمن نفسه، ويتحمل تبعاً لذلك من الخسارة جزءاً نسبياً، وذلك إذا لم يوجد اتفاق مخالف).

وقد كانت المادة (١١٠٠) من المشروع التمهيدي المصري ينص على مثل ذلك، لكنه حذف في لجنة المراجعة (لتعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة)^(١).

ونصّت المادة (٧٦٩) من القانون المدني الليبي على أنه: (إذا شمل عقد التأمين جزءاً فقط من القيمة التي كانت للشيء المؤمن عليه وقت وقوع

= آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)، يراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٤).

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه، ط دار القلم (ص ٧٩) بعد تعريف الاستحسان: (فإذا عرضت واقعة لم يرد نص بحكمها، وللنظر فيها وجهتان مختلفتان: إحداها ظاهرة تقتضي حكماً، والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة، فهذا يسمى شرعاً الاستحسان، وكذلك إذا كان الحكم كلياً وقام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي، والحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً يسمى شرعاً الاستحسان)، ويراجع د. شعبان محمد إسماعيل: الاستحسان بين النظرية والتطبيق، ط دار الثقافة (ص ٥٧).

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية (٣٨٨/٥).

الحادث، فالمؤمّن مسؤول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك). ونجد قريباً من هذا النص تقنين الموجبات والعقود اللبناني في مادته (٩٥٩).

وأياً ما كان، فإن العمل جارٍ في شركات التأمين على وضع مثل هذا النص في عقود تأمينها، وأن المحاكم (حتى محكمة النقض المصرية التي لا يوجد في قوانين مصر مثل هذا النص)^(١)، تقرّ هذا البند وتعتبره صحيحاً ملزماً للطرفين، وأن حذف النص من المشروع التمهيدي كان لأمر شكلي يتعلق بطبيعة وصياغة القانون، ولذلك علّل الحذف بأنه متعلق بالجزئيات التي لا يحسن بالقانون العام أن ينظمها مثل القانون المدني^(٢).

اختلاف القانونيين في هذه القاعدة:

فإذا كانت التقنيات المعاصرة قد اختلفت في جعل قاعدة النسبية ضمن نصوصها، حيث قنّنها البعض، وتركها البعض الآخر، وأن الأعراف التأمينية قائمة على اعتبارها في العقود والوثائق التأمينية، فإن فقهاء القانون قد اختلفوا في اعتبارها، أو رفضها، وفي تحسينها، أو تقبيحها على رأيين:

فذهب بعض فقهاء القانون المدني إلى نقد هذه القاعدة وعدم القبول بها، حتى وصفها الأستاذ سعد واصف بأنها وإن كانت (تستند في أساسها إلى فكرة عدلية محضة)، لكنها (تمثل حالة حسابية، وتؤدي إلى نتيجة أليمة بالنسبة للمضرور)^(٣).

(١) نقض مدني ٣١/١٢/١٩٧٠، انظر: مجموعة أحكام النقض المدني ١٩٧٠م (ص ١٣٠٥).

(٢) المراجع القانونية السابقة.

(٣) سعد واصف: التأمين من المسؤولية (ص ٢٧٦ - ٢٨٠).

كما انتقدوها على أساس أنها تتجاهل مبدأ تناسب القسط مع التعويض، ذلك أن القسط يقدر على أساس مبلغ التأمين الذي يطلبه المؤمن دون أي نظر لقيمة الشيء المؤمن عليه، فيكون من الغبن للمؤمن له أن يحصل على تعويض أقل مما قُدر القسط على أساسه^(١).

وذهب آخرون^(٢) إلى اعتبار هذه القاعدة والدفاع عنها بالأدلة الآتية:

١ - أن قاعدة التخفيض النسبي تحقق العدالة والمساواة بين المؤمن لهم، لأنه إذا لم تطبق قاعدة التخفيض النسبي فإن المؤمن له الذي هلك جزء من المؤمن عليه يحصل على مبالغ أكثر من غيره في حالة الهلاك الكلي، أو في حالة التأمين الذي لم يكن هناك تأمين بخس، وهذا يتنافى مع العدالة والمساواة بين المستأمنين جميعاً.

٢ - أن قاعدة النسبية متلائمة ومنسجمة مع القواعد العامة للتأمين، حيث إن المؤمن له يتحمل ما زاد على مقدار مبلغ التأمين إذا كان الضرر أكثر حتى ولو كان الهلاك كلياً، إذن فالقاعدة النسبية تطبيق لهذه القاعدة العامة في الهلاك الجزئي.

٣ - إن هذه القاعدة تطبيق لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، لأنه في حالة التأمين البخس، أو الناقص، يتحدد القسط بناءً على ذلك الجزء الذي أمّن عليه صاحبه، ولهذا فإن التعويض الذي سيأخذه المؤمن له يجب أن يتناسب مع مقدار القسط المدفوع^(٣).

(١) د. محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد، في التأمين والوكالة والصلح والحراسة، ط جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩م (ص ٦١)، ويراجع د. الزعبي: المرجع السابق (ص ١٠٢).

(٢) منهم: د. حسام الدين الهواني: المبادئ العامة للتأمين، ط الدار القومية العربية للطباعة، القاهرة عام ١٩٧٥م (ص ٨٩)، ود. عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق (ص ٩٨)، ود. نزيه مهدي.

(٣) المراجع السابقة، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ٣٣).

٤ - إضافة إلى ما سبق، فإن لهذه القاعدة اعتباراتها الخلقية، لأنها تؤدي إلى جعل المؤمن له حريصاً على دقة التقويم بعيداً عن محاولة الغش في التقويم أو المحاباة فيه، وعلى عدم وقوع الضرر، لأنه يعلم أنه بسبب تطبيق القاعدة النسبية لن يحصل إلا على ما يستحقه بل يتحمل جزءاً من الخسارة.

٥ - قرارات محكمة النقض المصرية التي اعتبرت قاعدة النسبية غير مخالفة لأحكام المادتين ٧٥١ و ٧٦٦ من القانون المدني، وأن حذف المادة ٢/١١٠٠ من مشروع القانون المدني، كان بسبب أنها تتعلق بالجانب التنظيمي وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، وليس لأنها تتعلق بالنظام العام، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين، فإن النص في العقد على أعمال قاعدة النسبية يكون جائزاً^(١).

هل هذه القاعدة من النظام العام؟

إن هذه القاعدة مع أهميتها ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها^(٢)، وإنما هي خاضعة لاتفاقية الطرفين في حالة عدم وجود نص قانوني، فإذا وجد في العقود نص على اعتبار هذه القاعدة فإنه يجب احترامه شرعاً، لأن الأصل في الشروط الإباحة^(٣)، وما دام هذا الشرط لا يخالف نصاً من الكتاب والسنة، ولا مقتضى العقد، فإنه يجب احترامه تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)،

(١) نقض مدني مصري ١٢/٣١/١٩٧٠، انظر: مجموعة أحكام النقض المدني عام ١٩٧٠ (ص ١٣٠٥)، ويراجع المصادر السابقة.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (١٦٣٩/٢/٧).

(٣) يراجع في تفصيل ذلك: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (١١٤٨/٢).

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١).

وبالمقابل قد يجوز للمؤمن له اشتراط التعويض الكامل عن الجزء الذي هلك ما دام هذا التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين، ولكن في هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطاً أعلى، وإذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطاً أعلى فيضطر إلى الخضوع لقاعدة النسبية^(٢).

أما في حالة وجود نص قانوني كما هو الحال في بعض القوانين، فإن ذلك النص هو الذي يعالج الموضوع حسب المحتوى الذي يتضمنه النص القانوني، وهو نص مقبول شرعاً.

ولكن يثور التساؤل حول الأصل في هذه المسألة، هل الأصل اعتبار هذه القاعدة النسبية، بحيث إذا خلا العقد تعدد معتبرة ما لم يوجد اتفاق على مخالفتها، وهذا هو اتجاه القانون الفرنسي، والمؤيدين لها، أو أن الأصل عدم اعتبارها إلا إذا وجد نص باعتبارها داخل العقد، وهذا هو اتجاه القانون في مصر وفي الكويت أيضاً، ولدى المعترضين عليها^(٣).

البديل عن قاعدة النسبية:

سبق أن ذكرنا أن قاعدة النسبية ليست من النظام العام في التأمين ولذلك يجوز تفاديها من خلال اشتراط المؤمن له التعويض الكامل - كما سبق - ولكن في حالة الاشتراط هذا يكون على المؤمن له أن يدفع قسطاً أعلى، لأن المؤمن لا يرضى في هذه الحالة إلا بهذا الاعتبار.

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (١٦٣٩/٢/٧).

(٣) يراجع: د. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت ١٤٠٣هـ (ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، والمراجع السابقة.

وإذا لم يرد المؤمّن له هذا ولا ذاك، ولم يرد في الوقت نفسه أن يباعَ وقت تحقق الخطر - بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر حينئذٍ إلى الخضوع لقاعدة النسبية: فإنه يستطيع منذ البداية تفادي تطبيق هذه القاعدة بالالتجاء إلى شرط الدلالة الاقتصادية المتغيرة بسبب التضخم أو الانكماش، وذلك بأن يتخذ العاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبئ بحركة تغيير الأسعار في حالة التضخم أو الانكماش، مثل الارتباط بمؤشر سلة العملات، أو سلة المواد الأساسية، وفي فرنسا يتخذ عادة كدلالة اقتصادية أسعار البناء في باريس، حيث تنشر هذه الأسعار في أوقات دورية، وبهذا الربط يبقى مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشيء بقدر الإمكان^(١).

لكن هذا الدليل إنما يعالج حالة واحدة، وهي حالة الزيادة في قيمة الشيء المؤمّن عليه بسبب التضخم، حيث أصاب العملة انخفاض في قيمتها، وبالتالي يستفيد المؤمّن له من خلال الربط بمؤشر اقتصادي معين أن يحصل على مبلغ التأمين أو جزء منه بقيمته يوم التعاقد، فمثلاً كانت قيمة العقار يوم التأمين مائة ألف دينار كويتي، وربط المؤمّن له قيمة هذا المبلغ بمؤشر معين، ثم حدث هبوط أو زيادة في أسعار العملة، فحينئذٍ لا يتأثر المؤمّن له بهذا الهبوط أو الزيادة فيأخذ حقه.

إذن فهذا البديل هو بديل خاص بحالة التضخم، أو الانكماش في أسعار العملات، ولكنه لا يعالج مسألة ارتفاع قيمة العقار - مثلاً - بسبب العرض أو الطلب، كما أنه لا يعالج مسألة تقييم العقار - مثلاً - الذي قوّم أساساً بمبلغ أقل من قيمته السوقية سواء كان بقصد أم بدون قصد، لذلك نرى أن الربط بالدلالة الاقتصادية أو بمؤشر معين ليس بديلاً صالحاً عن قاعدة النسبية.

(١) د. السنهوري: المرجع السابق نفسه (٧/٢/١٦٤٠)، والمراجع السابقة الأخرى.

وقد ذكرت بدائل أخرى في حالة التأمين على أشياء متعددة من أهمها:

١ - شرط التحويل:

وهو أن يدفع المؤمن له جملة من الأقساط للتأمين من أخطار متعددة، دون أن يحدد مقدار أقساط كل خطر منها إلا عند تحققه، مثل ذلك أن يؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق، ومن مسؤوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة، وعلى الأمتعة الموجودة في العين المؤجرة، فيجعل جملة الأقساط ثمانين جنيهاً - مثلاً - دون أن توزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة، ولكنه يحدد سعر القسط في كل خطر منها، فيحدد التأمين على الأمتعة (٢) في الألف (أي أن القسط الذي يبلغ جنيهاً يكون مبلغ التأمين فيه ألف جنيه) وللتأمين عن الحريق (١) في الألف، وللتأمين من المسؤولية عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة (٥،٠) في الألف، ثم ينظر بعد ذلك عند تحقق خطر من هذه الأخطار الثلاثة حيث لا يخضع بذلك للقاعدة النسبية^(١).

ولكن هذا البديل - كما رأينا - إنما يخص حالة معينة، وليس بديلاً عن كل الحالات التي تطبق فيها قاعدة النسبية، إضافة إلى أنه يتضمن غرراً كبيراً وجهالة عظيمة.

٢ - شرط التأمين لأعلى الأشياء قيمة:

وهذا يتحقق في حالة ما إذا كانت شركة ما تملك عدة أشياء (مباني ومصانع ومخازن وفروع مختلفة في أماكن مختلفة)، فتؤمن عليها جميعاً من الحريق، ولكن لا بمبلغ يعادل قيمتها جميعاً، لأنها حينئذٍ تضطر إلى دفع أقساط مرتفعة، وإنما تكتفي بأن تجعل مبلغ التأمين معادلاً لأعلى هذه الأشياء قيمة، معتمدة على استبعاد أن تحترق هذه الأشياء كلها في وقت

(١) د. السنهوري: المرجع السابق نفسه (٧/٢/١٦٤٠)، ومصادره المعتمدة.

واحد، بل الذي يمكن أن يحترق شيء واحد منها، وقد احتاطت الشركة فافتترضت أن هذا الشيء الذي يحترق هو أعلى الأشياء قيمة فجعلت مبلغ التأمين معادلاً لقيمته، ويرضى المؤمن بذلك وبدعم تطبيق قاعدة النسبية في مقابل قسط مناسب، وبذلك استبعدت الشركة قاعدة النسبية، وعوّضت في حالة الحريق لواحد من أشياءها المذكورة تعويضاً كاملاً^(١).

وهذا البديل - كما رأينا - إنما هو بديل لحالة واحدة، فلا يصلح لجميع الحالات، كما أنها مستغرقة في الغرر الفاحش والجهالة الكبيرة والاحتمالية.

القاعدة النسبية في حالة التأمين على أشياء متعددة:

إذا كان التأمين على مجموعة من الأشياء المختلفة، وقوم بعضها تقوياً أقل من قيمته (التأمين البخش)، وبعضها مغالًى فيه، فإن الأصل في هذه الحالة أنه يعمل بقاعدة النسبية في الأشياء التي كان التأمين فيها بخساً، ويبقى المبدأ العام في التعويض مطبقاً في غيرها، أي يبقى كل شيء من هذه الأشياء مستقلاً عن الأشياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به، ولا يعوضُ بخس هذا بغلاء ذاك^(٢).

قاعدة النسبية (أو التخفيض النسبي) في ضوء قواعد ومبادئ الفقه الإسلامي:

اتّضح لنا في العرض السابق أن المبدأ العام للتعويض في التأمين من الأضرار يقوم على استحقاق المؤمن له، أو المشترك المستأمن، الأقل من قيمة الضرر، ومبلغ التأمين أيهما أقل، وأن القاعدة النسبية جاءت لتخصّص هذا المبدأ في حالة الهلاك الجزئي الذي يكون تقديره وقت الهلاك أكبر من

(١) المصادر السابقة.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/٢/١٦٤٠)، والمراجع السابقة.

مبلغ التأمين، وحينئذٍ تعمل قاعدة النسبية عملها في مراعاة التناسب بين قيمة الهلاك والأقساط المقدرة على أساس التقويم السابق.

فلنضرب مثلاً آخر هنا أيضاً: وهو أن (أ) أمّن على منزله ضد الحريق على أساس أن قيمة منزله مائة ألف دينار، وعلى هذا الأساس قُدّرت الأقساط بأنها ألفا دينار - مثلاً - ثم احترق المنزل كله، ففي هذه الحالة يقوم الخبراء بتقويم المنزل وقت تلفه الكلي، فإذا كان أقل من مائة ألف (مبلغ التأمين) فتعطى للمؤمن له القيمة المقررة، وإذا كانت مساوية أو أكثر من مبلغ التأمين، فيعطى له المبلغ وهو مائة ألف دينار، ففي هذه الحالة ليس هناك مجال لتطبيق قاعدة النسبية، وإنما مجالها - كما سبق - فيما إذا كان الهلاك جزئياً.

فلنفرض أنه كان بنسبة ٥٠٪، وأن قيمة المنزل يوم الهلاك هو مائة وعشرون ألف دينار، فعلى ضوء ظاهر المبدأ العام أنه يستحق نصف القيمة وهو ستون ألف دينار، لأنه أقل من مبلغ التأمين، ولأنه هو قيمة الضرر الواقع فعلاً يوم الهلاك، ولكن قاعدة النسبية تتدخل لتقضي بدفع مبلغ يوازي النسبة بين المبلغ المؤمن به (وهو مائة ألف) وبين قيمة المنزل، وبما أن قيمة المنزل وقت التأمين قد حدّدت بمائة ألف، وأن الأقساط أخذت على هذا الأساس، وأن الهلاك هو ٥٠٪، وأن هذه النسبة ٥٠٪ من مبلغ التأمين هي خمسون ألف دينار، فإن الذي يجب دفعه هو هذا المبلغ، وليس ستين ألف دينار.

هذا المبدأ - كما رأينا - مبدأ يحقق العدالة والمساواة بين جميع المؤمن لهم (المستأمنين) سواء أكان بعضهم قد هلك جزء من المؤمن عليه، أم هلك كله، فلا ينبغي التفرقة بينهما، بل إن هذا المبدأ فيه العدالة لتحقيق قاعدة الغرم والغنم، فما دام دفع الأقساط كان مربوطاً بالأقساط، فإن من العدالة رعاية هذا الجانب في التأمين التجاري، وسبق أن ذكرنا: أن لهذه القاعدة شبيهاً بالاستحسان.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فإن مبناه على التبرع وليس على المعاوضة، وأن أساسه على التعاون وليس على التخاصم والمساومة والتنازع، وأن المؤمن، والمشارك (المؤمن لهم، المستأمن) في الحقيقة والجوهر واحد، وأنهما مختلفان من حيث الاعتبار، فالأموال جمعت من المشاركين وأودعت في حساب التأمين التعاوني، ثم تؤخذ منه لكل من وقع عليه ضرر من هؤلاء أنفسهم، (فالأموال منهم وإليهم، والفائض أيضاً يوزع عليهم)^(١).

وبناء على ذلك نقول:

أولاً: أن قاعدة النسبية أو التخفيض النسبي لا مانع شرعاً من اعتبارها وإدخالها ضمن عقود شركات التأمين الإسلامي باعتبارها تحقق مبدأ العدالة والمساواة، وأنها إذا أدخلت كشرط مقترن بالعقد فهي من الشروط المباحة التي لا تتعارض مع نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع، ولا مع مقتضى عقد التأمين التعاوني، لأنها شرط منظم لقضية التوزيع، وما دام الأصل في العقود والشروط الإباحة - كما سبق - فإن اشتراط النسبية لدى تعاون حساب التأمين بتحمل الضرر عن المشترك، ودفع الضرر الناتج عن الهلاك الجزئي شرط يجب الالتزام به والوفاء به للأدلة الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والاشتراطات والعقود، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣)، وأدلة أخرى من السنة والآثار^(٤).

(١) يراجع لمزيد من ذلك: بحثنا حول التأمين الإسلامي المنشورة في كتاب الندوة الثالثة والرابعة لبيت التمويل الإسلامي، عامي ١٤١٥هـ، ١٤١٦هـ، وبحثنا المفصل المقدم إلى هيئة المحاسبة والمعايير والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ومصادره المعتمدة.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

(٤) يراجع: مبدأ الرضا في العقود (٢/١١٤٨/٠٠٠)، ومصادره المعتمدة.

فقاعدة النسبية تتناسب مع عدالة التوزيع بين المشتركين في التأمين التعاوني أكثر من التأمين التجاري، وذلك لأن التعويضات كلها تعطى من حساب المشتركين الذي تتجمع فيه أقساطهم، ولا تدفع من ذمة الشركة المؤمنة كما هو الحال في التأمين التجاري الذي تملك الشركة فيه الأقساط لنفسها وأصبحت مالكة لها، وأنها حينما تدفع مبلغ التأمين فإنها تدفعه من مالها المملوك لها ومن ذمتها المالية.

أما في التأمين التعاوني فالشركة وكيلة فقط فلا تملك الأقساط، كما أنها لا تدفع مبلغ التأمين من مالها، ومن هنا فالرصيد المشترك (حساب التأمين) للمشاركين المستأمنين يتأثر بما يدفع زيادة أو نقصاناً، وحينئذٍ فالعدالة تقتضي أن لا يعطى المشترك في التأمين البخس (الذي قُوم المؤمن عليه بأقل من قيمته) في حالة الهلاك الجزئي مبلغاً أكثر مما قدر به في البداية، وذلك لأنه في هذه الحالة لم يتعاون تعاوناً عادلاً، حيث لم يدفع فيه قسطاً عادلاً، وإذا دفع له حسب ظاهر مبدأ التعويض فقد تساوى هو ومن دفع الأقساط كاملة، وكان في عقده شفافية واضحة قدر فيها المؤمن عليه تقديراً لم يتغير في وقت هلاكه، وهذه المساواة في المعاملة بين هاتين الحالتين تتنافى مع عدالة التوزيع، وبالأخص فإن الحساب المشترك (حساب التأمين) يتأثر بهذه الزيادة وغيرها في حالات الهلاك الجزئي في التأمين البخس.

ومن جانب ثان، فإن التأمين التعاوني أيضاً يعتمد على الإجراءات الفنية والحسابات الاكتوارية والإحصائيات الدقيقة في احتساب الأقساط، ومن المؤكد أنه يدخل فيها تناسب القسط مع الخطر، وبالتالي تناسب مبلغ التأمين مع القسط المدفوع، وحينئذٍ لو مضينا على ظاهر المبدأ العام للتعويض أدى ذلك إلى أن يأخذ المشترك المستأمن في حالة الهلاك الجزئي في التأمين البخس أكثر مما يستحقه، لذلك تتدخل قاعدة النسبية لتوقف عدم التناسب، وعدم العدالة في هذه

الجزئية^(١)، ولذلك شَبَّهَتْهَا بالاستحسان لدى الحنفية عندما لا يحقق المبدأ العام، أو القاعدة العامة العدالة في جزئية من جزئياتها فيتدخل الاستحسان فيستثني هذه الجزئية بالاستحسان.

ومن جانب ثالث، فإن قاعدة النسبية تبررها الاعتبارات الأخلاقية والتربوية من حيث إنها تؤدي إلى حرص المشترك على التقييم العادل، وعلى منع تحقق الخطر المؤمن منه، لأنه يعلم أنه لن يستطيع الحصول على كامل قيمته حيث يتحمل جزءاً متمثلاً في باقي قيمة الجزء الهالك.

ومن هنا فإن قاعدة النسبية تستهدف إلى عدم جعل التأمين أسلوب ربح وإثراء لدى المشترك، ذلك أنه من المبادئ العامة في التأمين بنوعيه التعاوني والتجاري أن لا يؤدي التأمين إلى تحقيق ربح وإثراء للمشاركين المستأمنين، وذلك لأن مبنى التأمين في التأمين التعاوني يقوم على التعاون، وهذا المبدأ يتعارض تماماً مع تحقيق الربح والإثراء على حساب الغير، وكذلك يقوم التأمين التجاري على تفتيت المخاطر بين المستأمنين، كما أن التأمين من الأضرار يقوم على مبدأ التعويض العادل، وكلا المبدأين مخالف للربحية والإثراء على حساب الغير^(٢).

ثانياً: أن قاعدة النسبية (أو التخفيض النسبي) إن كانت مشروطة في العقد فيجب احترامها والالتزام بها، وإن وجد نصٌّ قانونيٌّ بها، فهذا نص يحسم النزاع، لأنه لا يتعارض مع نصوص الشريعة والإجماع، ومقتضى عقد

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٦٣٦/٢/٧)، ود. الزعبي: المرجع السابق (ص ١٠٢)، ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق (ص ٢٤٦)، ود. البدرأوي: المرجع السابق (ص ٢٩٨)، ود. حسام الدين الأهواني: المرجع السابق (ص ٨٩)، ود. نزيه المهدي: المرجع السابق (ص ١٧٤).

(٢) المراجع السابقة: يقول الدكتور السنهوري في الوسيط (١٥٢٦/٢/٧): (... ومن ثم يكون التأمين هنا مصدراً للربح، وهذا لا يجوز في التأمين من الأضرار فهو تأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع).

التأمين كما سبق، وبالتالي فهو نص يحترم، بل يحسم النزاع ويحقق المرجعية في ذلك.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليست من المبادئ العامة للتأمين أو ما يسمّى بالنظام العام، فلا أرى مانعاً من تجاوزها واشتراط التعويض الكامل حسب قواعد مبدأ التعويض السابق، وذلك من خلال النص على ذلك في العقد، وحينئذٍ تستبعد قاعدة النسبية لدى الهلاك الجزئي.

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا لم يكن في العقد نص على اشتراط التخفيض النسبي، ولا على نفيه، ولم يوجد كذلك نص قانوني على اعتباره أو عدمه، فهل تلاحظ النسبية حينئذٍ، أم يطبق المبدأ العام في التعويض؟

الذي يظهر لي أنه في هذه الحالة تطبق قاعدة النسبية أيضاً، لما ذكرناه، ولأنها أصبحت رعايتها عرفاً متبعاً في عالم التأمين على مستوى العالم، ومن المعلوم أن العرف العام، والعرف التجاري معتبر، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(١).

ثالثاً: أن قاعدة النسبية لا تطبق إلا في حالة الهلاك الجزئي، وأن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر، وأن يكون المؤمن عليه مقوماً أو قابلاً للتقدير، وحينما تتوافر هذه الشروط فإن قاعدة النسبية تطبق.

(١) العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة، وهو نوعان: عُرف صحيح: هو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً، فلا يحل محرماً، ولا يحرم مباحاً، ولا يبطل واجباً، وعُرف فاسد: وهو ما خالف نصاً شرعياً، والعرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع والقضاء، يقول ابن عابدين في أرجوزته:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

يراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين، ط ١٣٢٥ بالآستانة (١١٤/٢)، والشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط دار القلم (ص ٨٩).

رابعاً: أن ما ذكر عن البدائل عن قاعدة النسبية لم يسلم من نقد مسّ بنيانه، بل هزّ أركانه، وبالتالي فإن هذه البدائل المذكورة في الفرع السابق لا يمكن اعتبارها بدائل مقبولة لما ذكرناه في السابق.

خامساً: أن ما ذكر من الربط بالدالة الاقتصادية، أو الربط بمؤشر معين في حالة التضخم، أو الانكماش لا يجوز اعتباره في التأمين التعاوني، لأنه يؤدي إلى مزيد من الجهالة والغرر، كما أنه يؤدي إلى ربط الديون الآجلة بمؤشر معين، حيث صدر قرار رقم ١١٥ (١٢/٩) ونصه: (لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على الديون الآجلة بشيء مما يلي:

(أ) الربط بعملة حسابية.

(ب) الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، أو غيره من المؤشرات.

(ت) الربط بالذهب أو الفضة.

(ث) الربط بسعر سلعة معينة.

(ج) الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

(ح) الربط بعملة أخرى.

(خ) الربط بسعر الفائدة.

(د) الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه ومشروط في العقد فهو ربا^(١).

سادساً: أن التأمين من الأضرار^(٢) يقوم على صفة التعويض، وأن المبدأ

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع ١٢، (١٠/٤)، وع ١٦٠٩/٣.

العام في التعويض يقضي بأن يعوض المشترك المستأمن في التأمين من الأضرار الأقل من مبلغ التأمين، وقيمة الضرر.

وهذا المبدأ العام مناسب لمبدأ التعاون والتكافل والتبرع الذي يقوم عليه التأمين التعاوني الإسلامي القائم على التبرع والتضحية، وبالتالي فلا يجوز أن يكون التأمين سبباً لتحقيق الربح، والإثراء، والمبدأ السابق يحقق العدالة بشكل عام إلا في حالة ما تطبق فيه قاعدة النسبية التي تستكمل هذا الجانب - كما سبق -.

(أ) ومن هنا فحينما يقضي هذا المبدأ العام بأن يعطى للمستأمن في حالة وقوع الخطر الأقل من مبلغ التأمين وقيمة الضرر، فإنه يحقق الهدف المنشود، ويجعل المستأمن حريصاً على عدم وقوع الخطر، إذ لا يستفيد، ولا يربح، بل قد يتحمل جزءاً بسيطاً من آثار وقوع الخطر.

(ب) أما ما ذكر من حكم تعويض المشترك (المؤمن له) عن الضرر الذي لحق به بأكثر من قيمة الضرر، فهذا يتعارض مع المبدأ العام المقرر في التعويض الذي ذكرناه، ومع قاعدة النسبية، كما أنه يتعارض مع أهداف التأمين العامة من التعاون وتفتيت المخاطر، وأن لا يؤدي إلى الربح والإثراء إضافة إلى الصفة الأساسية للتأمين من الأضرار وهي الصفة التعويضية.

وأن هذا المبدأ يعتبر من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وعليه النصوص الآمرة في القوانين العربية والغربية، فقد نصّت على ذلك المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري فقالت: (لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن

(١) أما التأمين على الأشخاص فيقوم على أساس الاتفاق بعيداً عن صفة التعويض، لأن الإنسان لا تعوض حياته ولا صحته، ولذلك تنعدم فيه الصفة التعويضية، يراجع: السنهوري (٧/٢/١٥٢٩)، والمراجع السابقة.

لا يجاوز قيمة التأمين)، ويقابل هذا النص المادة (٧١٧) من القانون المدني السوري، والمادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي، والمادتان (٧٥١، ٧٦٧) من القانون المدني الليبي، والمادتان (٩٥٥، ٩٥٦) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

فالتأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك لا بدّ أن يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي لحقه دون أن يجاوز ذلك، لأن إقرار أي زيادة فيه يؤدي إلى أن يكون التأمين مصدراً لإثرائه، فلا يجوز أن يكون المؤمن له بفضل عقد التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه، فلا يجوز أن يتقاضى من المؤمن تعويضاً أكبر من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة، ولا من قيمة الضرر الذي لحقه، فهو إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين، يقول الأستاذ السنهاوري: (وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره، وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد)^(١).

والمبرر لذلك كثير، ولكن أهمها مبرران هما:

المبرر الأول: المبرر الأخلاقي الذي يؤدي إلى الحفاظ على هذا المبدأ، حيث إنه إذا لم يقرر هذا المبدأ يخشى أن يتعمد المؤمن له إلى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه للحصول على قيمة أفضل مما عنده، حيث يغريه تعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر، ويحصل على تعويض أكبر من قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليه، كما أن إخفاء تعمد الإتلاف ليس صعباً، وبالتالي يمكن للمحترف أن يتلف عمداً دون أن يكشف أمره، لذلك جرى العرف والتشريع والقضاء على الاكتفاء بإقرار هذا المبدأ حماية، ودرءاً لمثل

(١) د. السنهاوري: الوسيط (٧/٢/١٥٣٠)، وذكر مصادر وقضايا محاكم النقض بهذا الصدد.

هذه الحيل .

المبرر الثاني : الخشية من المضاربة من خلال التأمين بمبلغ أكبر من القيمة .

يقول الأستاذ السنهاوري : (ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار، وجعل هذه الصفة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها)^(١) .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر، وعلى العكس من ذلك يجوز أن يتقاضى تعويضاً أقل من قيمة الضرر، وأن يشترط ذلك في العقد، وأنه إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يقتصر على تقاضي ما يعوض الضرر الذي لحق به دون زيادة، إما من أحد هؤلاء، أو منهم جميعاً، على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض الذي قد يكون مستحقاً له في ذمة الغير، ويحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض^(٢) .

والخلاصة أن المشترك المستأمن لا يعطي له القانون والقضاء والعرف التجاري التأميني إلا أقل من مبلغ التأمين، أو قيمة الضرر المتحقق، وهذا يعني أنه قد يحصل على التعويض الكامل إذا كانت قيمة الضرر لا تزيد عن مبلغ التأمين، وقد يكون أقل إذا كانت أكثر منه حيث يحصل حينئذٍ على مبلغ التأمين، لأن هذا المبلغ هو الذي حددت على أساسه الأقساط، كما أن

(١) د. السنهاوري: الوسيط (١٥٣١/٢/٧).

(٢) د. السنهاوري: الوسيط (١٥٣١/٢/٧ - ١٥٣٢)، ود. عبد الودود يحيى: المرجع السابق (ص ٢٦٠)، ود. محمد علي عرفة: شرح القانون المدني (ص ٥٦)، ود. نزيه المهدي: دروس في التأمين (ص ١٦٩)، ود. محمد الزعبي: المرجع السابق (ص ٩٥).

التزام المؤمن منحصر في حدود ذلك المبلغ، وعليه فإن أداء المؤمن يتحدد بأقل القيمتين: مقدار الضرر، ومبلغ التأمين.

بعض الاستثناءات:

يستثنى من هذا المبدأ ما تقضي به قاعدة النسبية، وإن كان هذا الاستثناء عند البعض استثناء ظاهرياً، لأن هذه القاعدة هي تطبيق لروح المبدأ العام في التعويض، وجوهره.

كما يستثنى من ذلك بعض أنواع التأمين التي يكون من المتعذر تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين كما هو الحال في بعض حالات التأمين من المسؤولية مثل التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، حيث يقوم المؤمن في مثل هذه الحالات بالتعويض الكامل حسب قيمة الضرر بالغاً ما بلغ، وذلك لعدم وجود تقدير لمبلغ التأمين في العقد^(١).

(ج) ولكن الذي يمكن أن يكون محل نقاش هو اشتراط التعويض الكامل عن قيمة المؤمن عليه وقت التلف مع قطع النظر عن مبلغ التأمين المقدر على أساسه أقساط التأمين؟

فمن الناحية القانونية فهذا غير جائز إلا في حالات لا يمكن أن يحدد فيها في العقود مبلغ التأمين - كما سبق -.

سابعاً: أن قاعدة النسبية أو التخفيض النسبي تتسم في القانون أو في التطبيقات القانونية بشيء من الجمود والوقوف عند حالة واحدة، وبنوع من الصرامة دون الفرق بين حالة وحالة أخرى، لذلك أرى مع قولي باعتبارها أن ينظر إلى جميع الحالات الناتجة من مخالفة تقدير الضرر في الهلاك الجزئي، وقيمه عند الوقوع، لمبلغ التأمين، حيث حينئذٍ يلجأ إلى هذه القاعدة - كما سبق تفصيلها -.

(١) يراجع: المصادر السابقة، ود. الزعي (ص ٩٥ - ١٠٢).

ولذلك أذكر كل الاحتمالات لهذه المخالفة، وعدم التوافق بين قيمة الضرر وتقديره عند الهلاك، وبين مبلغ التأمين الذي قدره المؤمن عند التعاقد، وبنى على ذلك ما يجب دفعه من الأقساط، حيث إن هناك عدة احتمالات وهي:

الاحتمال الأول: أن التقدير الأولي عند التعاقد كان سليماً وعادلاً، ولكن حدث بعد ذلك ارتفاع في الأسعار ليس بسبب التضخم، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، كما يحدث عندنا الآن في قطر حيث ارتفعت العقارات أضعافاً مضاعفة خلال الستين الأخيرتين.

ففي هذه الحالة لو حدث حريق أو هلاك يعطى مبلغ التأمين الذي هو أقل من قيمة الضرر باتفاق القانونيين تطبيقاً للمبادئ العامة والنصوص القانونية الواردة في هذا الصدد - كما سبق -، وهذا هو الراجح في نظري، وذلك رعاية لمصلحة شركة التأمين، حيث لو فُتح هذا المجال لأدى ذلك إلى القضاء على أموالها أمام زيادة الأسعار ومضاعفاتها في بعض الأحيان، إضافة إلى مبدأ العدالة الذي يلاحظ فيه النسبية والتناسب بين القسط ومبلغ التأمين وقت إنشاء العقد، إضافة إلى أن المقصود الأسمى من التأمين هو التعاون وتفتيت المخاطر بحيث يكون تحمّلها معقولاً وليس بالضرورة أن يتحمّل المؤمن، أو حساب التأمين التعاوني، كل المخاطر، وأن يعطى المؤمن له أو المشترك كل قيمة أضراره.

ومن جانب آخر، ومن باب فقه الموازنات والأولويات، فإن الحفاظ على الشركة أو حساب التأمين وإبعادها عن هذه التقلبات والإفلاس أولى بكثير من إعطاء بعض المستأمنين كل تعويضاتهم الكاملة على حساب الشركة وحساب التأمين ومصالحهما العامة.

الاحتمال الثاني: هو نفس الموضوع الأول، ولكن جاءت المخالفة بين قيمة الضرر ومبلغ التأمين بسبب التضخم، فهذا تطبق عليه قواعد التضخم، ولا ينبغي أن تحمل شركة التأمين بنتائج التضخم، وبالأخص في التأمين التعاوني، وقد سبق أن ذكرنا قرار مجمع الفقه الدولي بعدم جواز ربط الديون الآجلة بأي مؤشر مستقبلي.

الاحتمال الثالث: عدم إمكان التقدير وقت التعاقد - وقد ذكرنا حكمه سابقاً.

الاحتمال الرابع: أن هذا التقدير زيادة ومغالاة أو نقصاناً كان بسبب خطأ، أو غش أو تدليس، من المؤمن له، وحينئذ تطبق عليه الأحكام الخاصة بالغش أو الخطأ، أو التدليس.



فهرست الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(المجلد الأول)

٤	من مشكاة القرآن والنبوة
٦	بعض مصطلحات الكتاب
٩	مقدمة الطبعة الخامسة المنقحة المزيّدة
١١	تطور صناعة التأمين الإسلامي
١٣	تطوير المؤسسات
١٣	آمال ومقترحات حسب تجربتي
١٧	مقدمة الكتاب في طبعته الأولى

الباب الأول:

التأمين التجاري

٢٣	* الفصل الأول: بيان مفهوم التأمين التجاري، وأركانه، ومكوّناته
٢٣	المبحث الأول: التعريف بالتأمين وبيان تقسيماته
٢٣	التعريف بالتأمين لغة واصطلاحاً
٢٥	التكييف القانوني للتأمين وخصائصه
٢٨	الأسس الفنية للتأمين
٢٩	وظائف التأمين وفوائده
٣٠	نبذة تاريخية عن التأمين
٣٣	تقسيمات التأمين (بإيجاز)
٣٣	التقسيم الأوّل: باعتبار طبيعة التأمين (تجاري، تعاوني)
٣٥	التقسيم الثاني: باعتبار محل العقد (بحري، جوي، بري)

٣٥	التقسيم الثالث: باعتبار غرض التأمين (من الأضرار، على الأشخاص)
٣٦	التقسيم الرابع: باعتبار المصلحة (خاص، اجتماعي)
٣٨	أنواع التأمين الاجتماعي
٣٨	المبحث الثاني: أركان عقد التأمين
٣٨	المطلب الأول: الأركان العامة للتأمين، وهي ثلاثة
٣٩	أركان عقد التأمين عند القانونيين
٣٩	أولاً: التراضي
٣٩	ثانياً: المحل
٤٠	ثالثاً: السبب
٤١	أركان عقد التأمين في الفقه الإسلامي
٤١	أولاً: العاقدان
٤٣	ثانياً: الصيغة
٤٤	صحة رضا الطرفين
٤٤	سلامة رضا الطرفين
٤٥	وقت انعقاد العقد
٤٥	المراحل العملية لإبرام عقد التأمين (مراحل التراضي)
٤٥	١ - طلب التأمين
٤٦	التكييف الفقهي والقانوني لطلب التأمين
٤٨	٢ - مذكرة التغطية المؤقتة
٤٩	٣ - وثيقة التأمين ومشتملاتها
٥٢	٤ - ملحق وثيقة التأمين
٥٣	ثالثاً: المعقود عليه (أي محل العقد)
٥٤	هل المصلحة التأمينية تعتبر ركناً
٥٨	ضوابط لتحديد المصلحة التأمينية
٦٠	المطلب الثاني: الأركان المميزة لعقد التأمين
٦٠	الركن الأول: الخطر
٦٠	تعريف الخطر
٦١	شروط الخطر

٦٣	أنواع الشروط الباطلة
٦٥	أنواع الخطر
٦٦	تحديد الخطر ومؤثراته
٦٧	إدارة الخطر
٦٨	الركن الثاني: القسط، أو مقدار الاشتراك
٦٨	عوامل تحديد القسط
٦٩	الركن الثالث: مبلغ التأمين، أو أداء المؤمن
٦٩	شكل الأداء
٧١	* الفصل الثاني: آثار عقد التأمين، وانتهائه
٧١	المبحث الأول: آثار عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه
٧١	المطلب الأول: التزامات المستأمن (أي المؤمن له)
١	١ - تقديم البيانات اللازمة والمتعلقة بالخطر، مع الإبلاغ بكل ما يستجد من الظروف والجزاء الذي يترتب على الإخلال بذلك
٧٢	٢ - التزام المستأمن بدفع قسط التأمين
٧٦	٣ - إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه
٧٨	ميعاد الإخطار
٧٨	جزاء الإخلال بالتزام بالإخطار
٧٩	التمييز بين سقوط الحق بسبب الإخلال بالتزام، وبطلان عقد التأمين
٨٠	التمييز بين سقوط الحق والبطلان
٨١	التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر
٨١	المطلب الثاني: التزامات المؤمن
٨٢	رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث
٨٤	المبحث الثاني: انتهاء عقد التأمين
٨٤	انتهاء مدة عقد التأمين
٨٦	امتداد العقد وشروطه
٨٧	التقادم

٨٩	* الفصل الثالث: أنواع التأمين
٨٩	تمهيد
٩٠	المبحث الأول: التأمين على الأشخاص
٩٠	التعريف بالتأمين على الأشخاص
٩٠	أركانه
٩٠	طبيعته
٩٣	أنواعه:
٩٣	١ - التأمين من الإصابات
٩٤	٢ - التأمين من المرض
٩٤	٣ - التأمين على الحياة
٩٥	حالات التأمين على الحياة
٩٥	(أ) التأمين لحالة الوفاة، وصوره
٩٧	(ب) التأمين لحالة البقاء
٩٧	(ج) التأمين المختلط
٩٩	(د) التأمين الجماعي، أو التأمين على الموظفين والعمال
١٠٠	التأمين على الحياة لصالح الغير
١٠١	المبحث الثاني: التأمين من الأضرار
١٠١	المبادئ العامة في التأمين من الأضرار
١٠١	١ - مبدأ المصلحة
١٠٤	٢ - مبدأ التعويض
١٠٥	التعويض في حدود الضرر فقط وفي حدود التحمل
١٠٦	الاعتبارات الأساسية للمصلحة التعويضية
١٠٧	ما يترتب على الصفة التعويضية
١٠٨	تعديلات مبدأ التعويض
١٠٩	العوامل المؤثرة في مبلغ التعويض
١٠٩	أنواع التأمين من الأضرار
١٠٩	المطلب الأول: التأمين على الأشياء
١١٠	الفرع الأول: تقدير الضرر وأساسه

١١١	الفرع الثاني: مبدأ التعويض
١١٢	المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية
١١٣	التأمين في القانون القطري حسب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م
١٢٥	قرار وزير الداخلية القطري رقم ١ لسنة ١٩٨١م
١٣٠	قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٢م حول توحيد شروط التأمين
١٣١	وثيقة تأمين اختياري لجسم مركبة
١٣٢	الفصل الأول من اللائحة التنظيمية القطرية: التزامات الشركة
١٣٣	الفصل الثاني: التزامات المؤمن له
١٣٥	الفصل الثالث: استثناءات عامة
١٣٦	الفصل الرابع: الشروط العامة
١٣٨	الفصل الخامس: حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض

الباب الثاني:

حكم التأمين في الفقه الإسلامي

	* تمهيد في التمييز بين التأمين كفكرة ونظرية، والتأمين من حيث تنظيمه
١٤١	في العقود الحالية
١٤١	التأمين كفكرة ونظرية
١٤٢	الجانب النظري والجانب التطبيقي في نظام التأمين
١٤٢	الجانب النظري وأساسه
١٤٤	الجانب التطبيقي
	* الفصل الأول: حكم التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) مع الأدلة
١٤٥	والمناقشة
	استعراض لتاريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين من القرن التاسع الهجري
١٤٥	إلى الآن
١٤٦	أولى الفتاوى الصادرة عام ٨٤٠هـ
١٤٦	فتوى ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)
١٥٠	فتوى الشيخ محمد عبده ١٩٠٣م

حكم محكمة مصر الشرعية الكبرى ومحكمة الاستئناف الشرعي

- ١٩٠٦ م ١٥١
- رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي ١٩٠٦ م ١٥٢
- رأي مجلس الأوقاف (مصر) ١٥٢
- رأي الشيخ عبد الرحمن قراعة ١٩٢٥ م ١٥٣
- بعض المجيزين ١٥٣
- رأي الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه ١٥٤
- آراء الفقهاء في عام ١٩٦١ م ١٥٤
- أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام ١٩٦١ م ١٥٥
- رأي الشيخ عيسوي أحمد ١٩٦١ م ١٥٥
- رأي الدكتور محمد البهي عام ١٩٦٢ م ١٥٦
- مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني عام ١٩٦٥ م ١٥٦
- المؤتمر الثالث لمجمع البحوث لعام ١٩٦٦ م ١٥٨
- استطلاع لآراء الفقهاء في العالم الإسلامي ١٥٨
- فتوى لجنة الأزهر بالتحريم ١٩٦٨ م ١٥٩
- ندوة الجامعة الليبية ١٩٧٢ م ١٦٠
- قرارات هيئات العلماء والمجامع الفقهية ١٦١
- آراء العلماء المعاصرين ١٦١
- تحرير محل النزاع ١٦٢
- الأدلة مع المناقشة والترجيح ١٦٣
- أدلة المحرّمين مع مناقشتها ١٦٣
- الدليل الأول: التأمين يشتمل على الغرر المنهي عنه ١٦٣
- تعريف الغرر ١٦٤
- موقع الجهالة والغرر فيه ١٦٦
- أنواع الغرر في التأمين التجاري ١٦٧
- أولاً: التأمين والغرر في الوجود ١٦٧
- ثانياً: التأمين والغرر في الحصول ١٦٨
- ثالثاً: التأمين والغرر في مقدار العوض ١٦٩

١٧١	رابعاً: التأمين والغرر في الأجل
١٧٢	هل هذا الغرر كثير أم يسير؟
١٧٣	الدليل الثاني: عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة
١٧٦	الدليل الثالث: وجود الربا فيه بنوعيه
١٧٧	الدليل الرابع: فيه أكل لأموال الناس بالباطل
١٧٧	مناقشة أدلة المانعين
١٨٠	أدلة المجيزين مع مناقشتها
١٨٠	أولاً: الأصل في العقود والشروط الإباحة
١٨١	ثانياً: عقد التأمين التجاري قائم على المعاوضة دون محذور شرعي
١٨٢	ثالثاً: الأقساط في مقابل توفير الأمن والأمان
١٨٤	رابعاً: قياس التأمين على العقود المشروعة في الفقه الإسلامي
١٨٤	١ - قياس عقد التأمين على عقد الموالاة
١٨٥	٢ - قياس التأمين على عقد المضاربة
	٣ - قياس التأمين على ضمان خطر الطريق وعلى نظام العواقل
	في جنايات الخطأ، وعلى عقد الجعالة، وعقد الحراسة،
١٨٦	والوعد الملزم
١٨٧	مناقشة أدلة المجيزين
١٩١	خامساً: الاستدلال بالمصالح المرسله
١٩١	سادساً: الاستدلال بالعرف
١٩٢	مناقشة جماعية (المجمع الفقهي في مكة المكرمة ١٣٩٨هـ)
١٩٨	الخلاصة، مع ذكر قرارات المجمع الفقهي
٢٠١	* الفصل الثاني: حكم التأمين التعاوني
٢٠١	تمهيد حول مراحل التأمين
٢٠١	١ - التأمين البسيط
٢٠٢	حكم التأمين البسيط
٢٠٢	٢ - التأمين التعاوني المركب
٢٠٤	حكم التأمين التعاوني
٢٠٨	الأدلة على تأصيل التأمين التعاوني بجميع صورته المشروعة

الباب الثالث:

التأمين التعاوني التكافلي (الإسلامي)

- * الفصل الأول: حقيقة التأمين التكافلي التعاوني (الإسلامي) ٢١٣
- صور للتأمين التكافلي (الإسلامي) ٢١٣
- الأولى: على أساس الوكالة بدون أجر ٢١٤
- الثانية: على أساس الوكالة بأجر ٢١٦
- الثالثة: التأمين بمختلف أنواعه ٢١٧
- الرابعة: هي مثل الصورة الثالثة، ولكن مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية أو الشركة غير الربحية هو الذي يدير أعمال التأمين ويستثمر الأموال ٢١٨
- الخامسة: على أساس المضاربة ٢١٩
- نموذج التأمين التعاوني في الكويت ٢٢٠
- التجربة السعودية في التأمين التعاوني ٢٢١
- الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي (الإسلامي)، والتأمين التجاري ٢٢٢
- القرارات والفتاوى الصادرة بشأن الفروق ٢٢٥
- تنظيم الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني الإسلامي بحيثيات مختلفة ٢٢٥
- هل لصياغة العقود تأثير؟ ٢٣١
- موازنة بين النظام الأساسي للشركة الإسلامية للتأمين، وشركة التأمين التجاري ٢٣٣
- الأسس الشرعية المحاسبية لحقوق كل من الشركة وحساب التأمين ٢٣٦
- مقارنة بين ميزانية الشركتين الإسلامية والتجارية ٢٣٧
- صور نماذج للميزانيتين ٢٣٨
- تعليقات على الميزانيتين ٢٤٥
- أركان عقد التأمين الإسلامي ٢٤٧
- أولاً: العاقدان ٢٤٧
- العلاقة بين المشترك وحساب التأمين ٢٤٨

٢٤٩	 من يملك حساب التأمين
٢٥٠	 شروط العاقلين
٢٥٠	 تعدد العاقلين اعتباري
٢٥١	 ثانياً: محل العقد في التأمين الإسلامي
٢٥٣	 ثالثاً: الصيغة
٢٥٤	 الشركة في التأمين الإسلامي ليست ركناً وإنما وكيل
٢٥٥	 التكييف الفقهي لعقود التأمين التعاوني الإسلامي وخصائصه
٢٥٥	 تمهيد في وجود ثلاثة عقود للتأمين الإسلامي
٢٥٦	١ - عقد الوكالة وحكمه
٢٥٨	 الوكالة بأجر عقد لازم
٢٥٩	 الأجرة بنسبة شائعة
٢٦٠	٢ - عقد المضاربة وحكمه
٢٦١	٣ - عقد التعاون والتبرع
٢٦٢	 طبيعة العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي
٢٦٢	١ - تكييفه على حساب الهبة بعوض
٢٦٧	 هل عقد الهبة بشرط العوض لازم؟
٢٧٠	 هل الهبة بشرط العوض هبة أم بيع؟
٢٧١	٢ - تكييفه على نظام العاقلة
٢٧٢	٣ - تكييفه على أساس عقد الموالاة
٢٧٣	٤ - تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع
٢٧٤	 الترجيح في التكييف الفقهي
٢٧٦	 التكييف الدقيق للتأمين التعاوني هو النهذ والتناهد
٢٧٧	 النهذ نظام تعاون، ومشاركة قائمة على التسامح
	 المعاوضة الموجودة في التأمين التعاوني - على فرض وجودها -
٢٨٠	 غير المعاوضة الموجودة في التأمين التجاري
٢٨٤	 - التعويض في عمليات التأمين وفتاواه العملية
٢٨٦	 - ضوابط التفرقة بين التعويض الجائر والممنوع
٢٨٨	 أوصاف العقد في التأمين التجاري، والتأمين الإسلامي

٢٨٩	 خلاصة الوصف الشرعي والقانوني لأنواع التأمين
٢٩٠	 الربح والخسارة في التأمين الإسلامي
٢٩٠	 التعريف بالربح والخسارة
٢٩٢	 كيفية احتساب الربح في التأمين التجاري والتأمين الإسلامي
٢٩٤	 المصروفات والرسوم
٢٩٦	 إطفاء خسارة سنة في سنة أخرى
٢٩٦	 تغيير ملكية العين المؤمن عليها
٢٩٧	 الاحتياطي القانوني
٢٩٧	 الاستهلاك في التأمين الإسلامي نوعان، وفي التجاري نوع واحد
٢٩٧	 دور الشركات في أداء الالتزامات
٢٩٨	 خصائص التأمين الإسلامي
٢٩٩	 وظائف التأمين الإسلامي
٣٠٠	 قاعدة النسبية في التأمين التجاري والإسلامي
٣٠٠	 التعريف بقاعدة النسبية
٣٠٣	 مجال تطبيق هذه القاعدة
٣٠٤	 شروط تطبيق هذه القاعدة
٣٠٥	 مبررات هذه القاعدة
٣٠٥	 الاستحسان في مقابل هذه القاعدة
٣٠٦	 هذه القاعدة في التشريعات الوضعية
٣٠٧	 اختلاف القانونيين فيها
٣٠٩	 هل هذه القاعدة من النظام العام
٣١٠	 البديل عنها
٣١٣	 قاعدة النسبية في حالة التأمين على أشياء متعددة
٣١٣	 قاعدة النسبية على ضوء قواعد ومبادئ الفقه الإسلامي

